

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

## الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر

بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام  
فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية


إشراف الدكتورة:  
بوالصوف نزيهة


إعداد الطالبة :  
ليطوش دليلة

### أعضاء لجنة المناقشة

|                |                      |                      |                      |
|----------------|----------------------|----------------------|----------------------|
| رئيسا.         | جامعة منتوري قسنطينة | أستاذ التعليم العالي | أ.د بلطرش عبد الوهاب |
| مشرفا و مقررا. | جامعة منتوري قسنطينة | أستاذة محاضرة        | د بوالصوف نزيهة      |
| عضوا ممتحنا.   | جامعة منتوري قسنطينة | أستاذ التعليم العالي | أ.د طاشور عبد الحفيظ |

السنة الجامعية 2008-2009





"

"

.104

" :

"

## كلمة شكر و تقدير خاص

الحمد لله ربّ العالمين على كلّ شيء، و قبل أيّ شيء و لا حول و لا قوّة إلاّ به ،

أتوجّه بكلّ الشكر إلى من مدّنتني بنصائحها القيّمة و توجيهاتها السديدة ،

أستاذتي المشرفة ، الدكتورة القديرة السيدة بوالصوف نزيهة التي لم تتوان و لو للحظة واحدة في توجيهي و فتح عياني على الأخطاء و النقائص التي غفلت عنها.

كما أتوجّه بكلّ الشكر و الامتنان إلى أستاذي القدير الدكتور بلطرش عبد

الوهاب الذي تابع تقدّم دراستي منذ بدايتها و عمل على توجيهي أيضا، و كذلك

أستاذي الدكتور طاشور عبد الحفيظ الذي درّسني في قسم السنة الأولى ماجستير،

و لم يتوان عن توجيهي أنا و زملائي، و شرفني بأن يكون له دورا فعّالا في

دراستي .

إهداء


إلى كلّ من تمنّى لي الحظّ الطيّب

إلى كلّ من تمنّى لي التوفيق

إلى كلّ زملائي و زميلاتي

إلى أعرّ الناس إلى قلبي ... عائلتي

أهدي بحثي المتواضع و أهدي تشكّراتي



## مقدمة

يحاول المجتمع الإنساني تطبيق القانون من أجل السعي قدر الإمكان إلى محاولة الفصل بين الخير و الشرّ، و السعي لخدمة البشر عن طريق تحقيق التوازن بين التصدي ومكافحة الجريمة من جهة، و بين الحفاظ على حريّتهم الشخصية من جهة أخرى، لأنّ الحرية تعتبر حقا مقدسا لكلّ إنسان بغضّ النظر عن جنسه و دينه و لغته و موطنه.

و قد عملت الدول منذ زمن بعيد على تحقيق و إرساء فكرة حماية حقوق الإنسان عموما سواء كان مشتبهيا فيه أو متهما أو بريئا، وهو ما تجسّد في المواثيق الدوليّة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م الذي جاء في نصّ مادّته الثالثة : " لكلّ فرد الحقّ في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه"، و بذلك فهي أصبحت على يقين أنّه من واجبها ضمان حقوق الأفراد و حريّاتهم رغم ما هو ملقى على عاتقها من حماية للمجتمع و أمنه و استقراره، الأمر الذي وافقته التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، و عملت على إرساء دعائمه و أسسه من خلال قوانينها ونظمها، فقد جاء في الدستور الجزائري في المادّة السابعة و الأربعون : " لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحدّدة بالقانون، و طبقا للأشكال التي نصّ عليها".

وبذلك عمل المشرّع من خلال الدستور الذي يعتبر الشريعة الأسمى للدولة الجزائرية على صيانة حقوق الأفراد و عدم المساس بها إلا في إطار ما جاء به القانون و وفق نظمه وقواعده و التي من أهمّها قانون الإجراءات الجزائية المتضمن للعديد من النصوص المنظمة لإجراءات كثيرة تمسّ بحقوق و حرية الأفراد، و التي من أخطرها إجراء "التوقيف للنظر" الذي يعتبر أوّل إجراء تتجسّد فيه فكرة التقاء السلطة مع الفرد فتقيّد حريّته، و هنا تكمن خطورته، فهذا الفرد يعتبر مشتبهيا فيه فقط لم يثبت اتهامه بعد، فيحرم من حريّته مدّة معيّنة من الوقت قد تؤثر عليه و على حياته بل حتى إذا ما ثبتت براءته.

فالتوقيف للنظر بهذا المنظار يشكّل أخطر نقطة يبدأ منها الصراع بين حرية الفرد الموقوف للنظر، و بين حقّ الدولة في الكشف عن معالم الجريمة.

والتوقيف للنظر بالمعنى اللغوي يجمع بين لفظين هما : "التوقيف" و " النظر"، و لكلٍ منهما معنى منفرد من الناحية اللغوية، فلفظ " التوقيف" جاء من وقف -يوقف- و قفا، بمعنى دام قائما و سكن، و يقال : توقّف في مكان أي تمكث فيه، و أوقفه، جعله يقف، واستوقفه أي سأله الوقف و حمله عليه.

أمّا لفظ "النظر"، فهو مصدر لـ "نظر" أي أبصر و تأمّل، و يقال نظر في الأمر أي تدبّره و فكّر فيه.

و من الناحية القانونية يجب الإشارة أوّل الأمر إلى أنّ هذا الإجراء مختلف في الإقرار به على الصعيد القانوني، كما أنّ الدول التي تعترف به أوردته تحت تسميات عديدة منها : « La garde à vue » في التشريع الفرنسي، و " الوضع تحت الحراسة" في التشريع المغربي، و "التحقّظ" في التشريع المصري، و " الإيقاف" في التشريع الموريتاني، و " الإحتجاز رهن التحقيق" في القانون اللبناني، و هو بهذا المعنى عرفه الفقهاء تعاريف مختلفة.

فقد عرفه بأنّه : "تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه و وضعه تحت تصرف البوليس، أو الدرك فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده" <sup>1</sup>.

و هناك من عرفه بأنّه : " إجراء بوليسي يتمّ بواسطة ضباط الشرطة القضائية، تنقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحقّظ عليه لمدة زمنية معينة، فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك " <sup>2</sup>.

وورد تعريفه أيضا بأنّه : " إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريّات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن ( الدرك، الشرطة) في مكان معيّن و طبقا لشكليّات و لمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات" <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محدة (محمد)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريّات الأولية، ج1، ط1، الجزائر، دار الهدى، 1991م-1992م، ص141.

<sup>2</sup> - أوهايبية (عبد الله)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004م، ص164.

<sup>3</sup> - غاي (أحمد)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريّات الأولية، الجزائر، دار هومة للنشر، 2005م، ص207.



وبذلك فالتوقيف للنظر يطبّق على الفرد المشتبه فيه الذي يكون محلّ المتابعة بإجراءات الضبط القضائي و لا تتوفّر دلائل قويّة ضدّه لارتكاب الجريمة المتحرّى فيها، و هو يعتبر من الإجراءات المقيدة للحريّة، و لذلك يجب التمييز بينه و بين بعض الإجراءات الشبيهة به عند مرحلة التحريّات الأولى.

فالتوقيف للنظر يختلف عن الاستيقاف في أنّه لا يجوز مباشرته إلاّ من طرف ضباط الشرطة القضائية، و لا ينفذ في غير مراكز الشرطة و الدرك الوطني، و حدّد المشرّع في نصوصه القانونيّة مدّته بـ 48 ساعة، و الغرض منه الحصول على دلائل بشأن الجريمة و مدى نسبتها للموقوف للنظر، أمّا الاستيقاف فهو إجراء مخوّل لرجال السلطة العامّة و ينفذ في أيّ مكان يضع فيه المشتبه فيه نفسه موضع الريبة و الشكّ، و لمدّة زمنيّة قصيرة لازمة فقط لرجل السلطة العامّة لكي يستفسر عن هويّة الشخص المعني.

و يختلف التوقيف للنظر عن القبض في أنّه إجراء يباشره ضابط الشرطة القضائية كلّما دعت ضرورة البحث و التحريّ أو تنفيذ إنابة قضائيّة ذلك، في حين أنّ القبض هو سلب حريّة الشخص لمدّة زمنيّة قصيرة تمهيدا لتقديمه للسلطة القضائية.

فالتوقيف للنظر إجراء قائم بذاته يختلف عن الإجراءات الأخرى، و يعتبر حديث الظهور فبصدور القانون الفرنسي المؤرّخ في 30 ماي سنة 1903م، نظم مصالح الدرك الوطني و كذلك طريقة توقيف الأشخاص و وضعهم في حجرات الأمن أو مقرّ البلدية لمدّة 24 ساعة قبل تقديمهم إلى العدالة، و بذلك أصبح توقيف الأفراد المشتبه في ارتكابهم لجرائم وقعت، من طرف ضابط الشرطة القضائية إجراء قانونيا عاديا.

و بعد ذلك صدر القانون المؤرّخ في 22 أوت سنة 1958م، أكّد فيه المشرّع الفرنسي مبدأ التوقيف للنظر في أوسع الحالات بالنسبة لجميع ضباط الشرطة القضائية، و هي الأحكام التي قنّنت فيما بعد في قانون " التحقيقات الجنائية الفرنسي " بموجب المواد : 63، 64، 65، حيث حدّدت مفهوم التوقيف للنظر و حالاته و شروطه و بذلك أصبح ممكن توقيعه على جميع الأشخاص دون استثناء.

إنّ هذا الإجراء أثار ردّات فعل متعدّدة بين مؤيّد و معارضة فذهب المعارضون للتوقيف للنظر إلى القول بأنّ لأيّ نظام قانوني في ظلّ الديمقراطية الحرّة أن يعترف بحالتين

فقط، حالة الشخص حرًا و حالته محبوسا، أمّا التوقيف للنظر فهي حالة تكمن بين الحالتين وهي غير مقبولة قانونا.

كما استندوا إلى تفسير ضيق للمادة 66 من الدستور الفرنسي الصادر في سنة 1958م القائلة : " لا يجوز احتجاز أحد بطريقة تعسفية" ، و إحتجوا بأنّ الحرية في التنقل من أعلى الحريّات فلا يجوز احتجاز حرّيه الرجل الحرّ ولو ساعة واحدة، و إذا اعتقل شخص فيجب أن يحصل هذا الاعتقال استنادا إلى مذكرة قانونية لكي لا تكون التصرفات تعسفية من قبل الشرطة و من قبل السلطة.

كما ذهبوا إلى القول بأنّ التوقيف للنظر يبرز مشكلة أكثر تعقيدا حيث أنّ الموقوف للنظر هو شخص معتقل يجري التحقيق معه دون سابق تسليم لملفه، و دون استعانة بمحام فهو محروم من كلّ المعلومات و من كلّ صلة مع الخارج و كلّ إمكانية للتصدّي للاثّام، و هكذا يمكن القيام بتحقيق سرّي دون قيد و ذلك قبل المباشرة بالتحقيق القضائي الذي يخشى عدم جدواه.

أمّا المؤيّدون لإجراء التوقيف للنظر فقد أقرّوا هذا الإجراء و أكدوا أنّه معمول به في كلّ بلدان العالم تقريبا تحت تسميات مختلفة، لأنّه من الضروري السماح للشرطة باحتجاز الشخص و وضعه تحت تصرفها لمدة معقولة و ذلك للتمكّن من إجراء التحقيقات الضرورية و منع المشتبه فيه من الهروب أو إخفاء معالم الجريمة أو للتمكّن من توقيف الشركاء، و إنكار ضرورة هذا الإجراء لا يمكن أن يؤدي إلى أيّ تقدّم لأنّه سوف يمارس دون أيّة ضمانّة لذا فمن المستحسن الاعتراف به و عدم تجاهل وجوده.

و بعد هذا استقرّ ترسيخ هذا الإجراء على الصعيد القانوني و القضائي في فرنسا، و قد تتبعت خطاه تشريعات عديدة من بينها التشريعات العربية، و يمكن القول أنّ التوقيف للنظر إجراء له إيجابياته و سلبياته العديدة، فهو يحرص على كشف معالم الجريمة و جمع الأدلّة و مساعدة القضاء، إلاّ أنّه قد يكون وسيلة تعدّ و قهر إذا لم يحط بضمانات قانونية كافية و لم يتحرّى ضابط الشرطة القضائية الشرعية عند تطبيقه.

و قد انتهج المشرّع الجزائري خطى التشريع الفرنسي فأقرّ هذا الإجراء لما رأى من ضرورة كبيرة له في مجال التحريّات الأوليّة سواء في نصوصه الدستوريّة العليا<sup>1</sup> أو في قانون الإجراءات الجزائيّة منذ صدوره في 08 جوان سنة 1966م<sup>2</sup>، و قد استعمل بداية تسميّة "الحجز تحت المراقبة" ثمّ عدل عن هذا المصطلح و أسماه "التوقيف للنظر" في القانون المؤرخ في 18 أوت سنة 1990م<sup>3</sup>، انسجاما مع المصطلح الوارد في المادّة 48 من الدستور الجزائري.

و منذ صدور قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري و المشرّع يسعى إلى تنقيح و تعديل هذا الإجراء من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية القانونيّة للموقوف للنظر و تحقيق التوازن بين حقّ الدولة في توطيد دعائم الأمن الاجتماعي، و حقّ الموقوف للنظر في عدم الاعتداء على حقوقه من طرف القائمين بتوقيع التوقيف للنظر، فتوالى التعديلات لهذا القانون و في مرّات عديدة مسّ التغيير نصوصه إلى غاية آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائيّة في 20 ديسمبر سنة 2006م<sup>4</sup>، و هو الأمر الذي يبرز أهميّة هذا الإجراء و خصوصيّة هذا البحث، فطبيعة التوقيف للنظر تجعل منه إجراء يتأرجح بين تعارضه مع مبدأ البراءة المفترض في الموقوف للنظر، و حرّيته في التنقل المحميّة في القوانين سواء الدوليّة أو الداخليّة.

و هو ما يفرض علينا التعرض بالدراسة لهذا الموضوع من أجل معرفة مقدار الحماية القانونيّة التي توفرها القوانين الوضعيّة للفرد الموقوف للنظر، من خلال طرح الإشكاليّة الأساسيّة المتعلقة بموضوع بحثنا، فنلخصها بالتساؤل عن ما مدى الحماية القانونيّة المتوقّرة للفرد الموقوف للنظر و حرّيته في ظلّ تنامي الظاهرة الإجراميّة بأوجهها العديدة، وفي ظلّ التعديلات المتتاليّة للنصوص القانونيّة المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر، وإلى أيّ مدى يمكن التوفيق في إرساء التوازن بين حماية حقوق الفرد الموقوف للنظر لاعتباره بريئا لم تثبت إدانته بعد و حقّ المجتمع في الأمن ؟

<sup>1</sup> - و ذلك بموجب نص المادتين 47 و 48 من الدستور الجزائري.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966م، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 48، بتاريخ 16 جوان 1966م.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 90-24، المؤرخ في 18 أوت 1990م، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 36 بتاريخ 22 أوت 1990م.


<sup>4</sup> - القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006م.

مع وجوب معرفة الإمكانيات التي أتاحتها المشرّع لتقوية الحماية على أرض الواقع وذلك بتجاوز النصوص القانونيّة إلى الميدان العملي لضباط الشرطة القضائيّة؟ لذلك لجأنا في هذه الدراسة إلى تقسيم متوازن في فصلين رئيسيين، منتهجين في ذلك منها تحليليا أساسيًا، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في أحيان كثيرة بهدف التوصل إلى معالجة حقيقيّة لطرحنا الرئيسي تلمّ بكلّ جوانبه و ما تبعه من تساؤلات أخرى تعتبر امتدادا للتساؤل الأساسي و تساهم في تدعيم جوانبه القانونيّة، لذلك خصّصنا الفصل الأوّل لتحديد الإطار القانوني الذي أحاط بهذا الإجراء، و تبيان معالمه بوضوح من خلال النصوص القانونية التي سنّها المشرع في هذا الصدد، و قد أدرجناه تحت عنوان:

### **" الضوابط الإجرائيّة لحماية الموقوف للنظر "**

أمّا الفصل الثاني فقد جاء متصلا و مكملا للإطار القانوني الوارد في الفصل الأوّل، لأنه لا يكفي هذا التحديد ليكننا القول بأنه توجد حماية كافية للفرد الموقوف للنظر، بل لا بد من تدعيمها ببيان مفصل لحقوق الموقوف و الآليات التي وفرها المشرع لحمايته، و قد أدرجنا كلّ هذا تحت عنوان :

### **" حقوق الموقوف للنظر و آليات حمايتها "**



## الفصل الأوّل

### الضوابط الإجرائية لحماية الموقوف للنظر.

اعتنى المشرّع الجزائري بضبط الإجراءات الجزائية ككلّ ، و إجراء التوقيف للنظر بصفة خاصة ، و تجلّى هذا الضبط في صورة مواد قانونية تعاقب عليها المشرّع الجزائري بالتعديل حرصا منه في كلّ مرّة على أن يوفّر أكبر قدر من ضمان حقوق الموقوف للنظر و حماية حريته الفردية.

ويعتبر هذا الإجراء حلقة من سلسلة متواصلة من إجراءات البحث و التحريّ التي أقرّها المشرّع في قانون الإجراءات الجزائية، و التي تعتبر مرحلة مهمّة بكلّ ما يتعاقب عليها من إجراءات، و نظرا لما يسعى إليه المشرّع من تحقيق كاف لحماية حقوق الفرد الموقوف للنظر كان من الواجب التطرّق لمجموعة الضوابط المحقّقة لهذا الغرض، و يتّضح ذلك في ضابطين أساسيين، الأول يتعلق بتطبيق هذا الإجراء في أول مرة بعد ارتكاب الجريمة، حيث يكون اللقاء الأول بين من يشتبه فيه أنه ارتكبها وبين من له صلاحية اتخاذ هذا الإجراء حيث أن تنظيم هذه الفترة له دور وتأثير على حقوق الفرد الموقوف للنظر، وهو ما يظهر في "المبحث الأول" الذي بعنوان اللجوء إلى التوقيف للنظر، وثانيهما يتعلق بالكيفيات التي قيّد بها المشرع مدة هذا الإجراء الحساس، لأنه لا يكفي إخضاع هذا الأخير لضابط واحد يبيّن كيفية اللجوء إلى التوقيف للنظر بل لا بد من توضيح دقيق لكل المدد التي يجب أن يخضع لها الإجراء، لأن حماية حقوق وحرية الفرد الموقوف للنظر تقاس من خلال معرفة كل آجال التوقيف للنظر، وما يضبطها دون تركها على إطلاقها وهو ما يتضح في "المبحث الثاني" الذي بعنوان تقييم التوقيف للنظر بمدة محددة.

## المبحث الأول

### الرجوء إلى التوقيف للنظر.

تنطوي فكرة الرجوء إلى إجراء التوقيف للنظر على مجموعة من الكيفيات التي سنّها المشرّع في قانون الإجراءات الجزائية غايتها توضيح الحالات التي يجوز فيها هذا الإجراء القسري، و كذلك معرفة جملة الشروط الواجب توافرها فيه، حيث أنه إجراء يتضمّن خطورة كبيرة على شخص الموقوف للنظر ، فقد تمسّ حقوقه و قد تهضم حريته إن لم يحط بقيود إجرائية كافية، وهو ما يظهر من خلال مطلبين، (أولهما) الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر و (ثانيهما) شروطه.

## المطلب الأول

### الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر.

بتصفّح قانون الإجراءات الجزائية لا نجد عنوانا منطوقه " الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر"، و إنّما نقف عليها بالإطلاع على نصوص المواد 41 إلى المادة 65 من القانون السابق و المادة 141 و ما يليها من نفس القانون. و نقصد " بالحالات" المبررات و الظروف التي بموجبها يخول القانون لمن له حقّ إجراء التوقيف للنظر استعمال هذه السلطة على نوع من الأفراد، و المتفق عليه بين الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر أنّ كلّ حالة منها تنتمي للفترة التي تلي ارتكاب الجريمة ، و هي فعل لا يقرّه القانون و لا المجتمع ، و لكن الخلاف يتمثل في أنّ هناك حالتين تعتبران من قبيل التحريات الأولية ، هما حالة التوقيف للنظر عند التلبّس بالجرائم و حالة التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق الأولي، و هي القاعدة الأصلية التي إذا توافرت جاز تطبيق هذا الإجراء و حالة استثنائية أوجدتها ظروف التحقيق القضائي و بمناسبة تنفيذ ضابط الشرطة القضائية للإبادة القضائية و على ضوءهما سوف نتطرّق لفرعين : (أولهما) التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق القضائي و (ثانيهما) التوقيف للنظر بعد فتح التحقيق القضائي .

## الفرع الأوّل

### التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق القضائي.

لقد راعينا ذكر حالة التلبّس بالجرائم كأوّل حالة من الحالات التي بموجبها يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف المتلبّس بالجرم في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني ، على أساس أنّ المشرّع تكلم عن إجراءات التحريّ ضمن الأحوال المتلبّس بها قبل إجراءات التحريّ الأولية في الأحوال العادية.

### الفقرة الأولى

#### التوقيف للنظر عند التلبّس بالجرائم.

إنّ التلبس في الفقه الجزائري هو : " المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة و اكتشافها" <sup>1</sup>، و هو نفس المعنى الوارد عند تصفح الفقه العربي فقد عرف التلبّس بأنّه : " تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها" <sup>2</sup>، مع الجدير بالذكر أنّ هناك بعض التشريعات تعبّر عن الجناية أو الجنحة المتلبّس بها "بالجرم المشهود" <sup>3</sup>.

و نظرية التلبّس بالجريمة ذات أصل فرنسي، فهي تعني « Flagrante » و هذه الكلمة مأخوذة عن الكلمة اللاتينية « Flagrare » ومعناها مستعرة ، فالجاني في حالة ضبطه متلبّسا بالجريمة فهو يقترف فعله و يضبط و نار الجريمة مستعرة" <sup>4</sup>.

والناظر إلى نصّ المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، يجد أنّها قد حدّدت صورا عديدة للتلبّس، وما يمكن ملاحظته على نصّ هذه المادة أنّ المشرّع حسنا فعل

<sup>1</sup> - أوهابية (عبد الله)، مرجع سابق، ص 224.

<sup>2</sup> - وهذا ما نص عليه القانون اللبناني في المادة 36 من قانون أصول المحاكمات اللبناني لسنة 1948، المرسوم رقم 11352 بتاريخ 13 أدار سنة 1948.

<sup>3</sup> - وهو ما نجده في نص المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المرسوم التشريعي رقم 113 الصادر بالجريدة الرسمية - ملحق خاص - عدد 1 بتاريخ 13/03/1950...، والمادتان 43 و 44 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، القانون رقم 23 لسنة 1971، والمادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، القانون رقم 09 لسنة 1961 م، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1539، بتاريخ 16/03/1961.

<sup>4</sup> - أنظر إلى...نمّور (محمد سعيد)، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مصر، دار الثقافة و النشر و التوزيع، سنة 2005م، ص89.



عندما بيّن أنّ التلبّس حالة عينية تتّصف بها الجريمة ذاتها لا المجرم نفسه، و يعني ذلك أنّ التلبّس ظرف يتعلّق بالجريمة لا بالشخص الجاني، و هو الواضح حين قال : " توصف الجناية أو الجنحة بأنّها في حالة تلبّس..."<sup>1</sup> ، و يعتبر نفس ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي في نصّ المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدّل<sup>2</sup> حيث حرص على أن يكون التلبّس للجريمة لا الجاني<sup>3</sup>، و هو الأصحّ فالجريمة تعدّ متلبّسا بها و لو لم يعرف الجاني حيث إنّ مشاهدة جثة القتيل لا زالت تنزف دما، أو حريقا لا زالت النار مشتعلة فيه، فكلّ هذه الصور للجريمة المتلبّس بها و إن كان صاحبها مجهولا<sup>4</sup> .

كما يلاحظ أنّ نصّ المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية استخدم عدّة تعبيرات مختلفة في التذليل على الجريمة بأنّها في حالة تلبّس و ذلك في 3 فقرات نصّ المشرّع في الأولى بقوله : " توصف الجناية أو الجنحة بأنّها في حالة تلبّس " ، وفي الفقرة الثانية نصّ المشرّع بقوله : " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبّسا بها" ، أمّا في الفقرة الثالثة فنصّ بقوله : " و تتسم بصفة التلبّس كلّ جناية أو جنحة" ، وقد لجأ للعامل الزمني كمعيار للتفرقة بين تلك الأوصاف الثلاثة السابقة، فإذا انعدم الفاصل الزمني أو كان طفيفا جدّا، كُنا بصدد التلبّس الحقيقي المنصوص عليه في الفقرة الأولى، و إذا وجد فاصل زمني طويل نوعا ما و لكن معالم التلبّس ودلائل الإثبات و الاشتباه لا زالت قائمة، كُنا بصدد الجريمة المعتبرة متلبّسا بها و هو ما يسمّى بالتلبّس الاعتباري المنصوص عليه في الفقرة 2، و إذا زاد الفارق الزمني بين الارتكاب والاكتشاف كُنا بصدد الجرائم المضى عليها صفة التلبّس و هو ما نصّ عليه أخيرا في الفقرة الثالثة.

<sup>1</sup> - إبراهيم منصور (إسحاق)، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982 م، ص 77.

<sup>2</sup> - المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون 204 - 2004 ، المؤرخ في 2004/03/10 م.  
<sup>3</sup> - لقد حدّد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مجال التحقيق في حالة التلبّس بالجرائم في المادة 53 منه، و قد ميّز بين عدّة فرضيات تطبق عليها القواعد الإجرائية نفسها وهي : الجريمة المتلبس بها بالمعنى الحصري، والجريمة المعتبرة متلبس بها، والجريمة المتمثلة بالجريمة المتلبس بها ... أنظر في ذلك:

BRHINCKY- Corinne (RENAULT), Procédure Pénale, 7<sup>ème</sup> éditions, Paris, Gualine éditeur  
2006 p, 135.

<sup>4</sup> - محدة (محمد)، مرجع سابق، ص158.

وقد حدّد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصور التي تكون فيها الجريمة متلبّسا بها<sup>1</sup> كما يلي :

بالنسبة لمشاهدة الجريمة حال أو عقب ارتكابها، فقد أقرّت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها في الفقرة 1 : " توصف الجناية أو الجنحة بأنّها في حالة تلبّس إذا كانت الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها..."<sup>2</sup> ، فإذا شاهد ضابط الشرطة القضائية، أو أيّ شخص آخر الجريمة في لحظة أو أثناء ارتكابها، أي رؤية القاتل أثناء عملية إزهاقه لروح إنسان على قيد الحياة بإعمال السكين في جسم الضحية، أو إطلاق النار على جسم المجني عليه<sup>3</sup>، فالمشاهدة إذن لفظ ينصرف لجميع الحواس و ليست شرطا في قيام حالة التلبّس فيكفي أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبّس بأحد حواسه، أمّا إذا بلّغ عنها فيجب على الضابط عند تبليغه بمثل هذه الحالة مثلا ألا يكتفي بمجرد إبلاغه من الغير دون الانتقال و مشاهدة آثار الجريمة جنائية كانت أم جنحة<sup>4</sup> وهذا حسب نصّ الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، والمشاهدة بالوقوف على الجريمة المبلّغ عنها شرط لقيام التلبّس و لتحويل ضابط الشرطة القضائية الصلاحيات المقرّرة قانونا<sup>5</sup> ، هذا بالنسبة للشقّ الأوّل.

**أمّا الشقّ الثاني فهو :** مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، أي بعد اقترافها مباشرة، فالجريمة تكون قد انتهت و لكن الحركة الإجرامية لا زالت مستمرّة حكما، وهو ما يستفاد من نصّ المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية "... عقب ارتكابها..." و مثال هذه الحالة مشاهدة السارق يخرج من المسكن يحمل المسروقات.

<sup>1</sup> - و نجد من الكتاب الجزائريين من يقسم حالات التلبّس إلى 6 حالات، مثل الدكتور محمد محدة في كتابه السابق الذكر في الصفحة 159 إلى 174 و هناك من يقسمها إلى 4 حالات و يفرّق بين التلبّس الحقيقي و التلبّس الاعتباري، و مثاله الدكتور سليمان بارش، في مؤلفه شرح قانون الإجراءات الجزائية (دون طبعة)، الجزائر، دار الشهاب للطباعة و النشر، سنة 1986، ص 146 إلى 148.

<sup>2</sup> - تقابلها المادة 53 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر التي تقول أنّ الجريمة المتلبّس بها بالمعنى الحضري هي قبل كلّ شيء المرتكبة في الحال و ضبط المجرم فجأة أثناء فتكه بضحيّته، سواء من قبل الشهود أو من قبل القوة العامّة.

<sup>3</sup> - Crim. 19 juin 1913, B309, 7 janvier et 30 juin 1982 B1 et 161 s, 1933...أنظر في ذلك، شهادة (يوسف)، الضابطة العدلية، (دون طبعة)، لبنان، مؤسّسة بحسون للنشر و التوزيع، سنة 1999، ص 251، هامش رقم 1.

<sup>4</sup> - الجنحة المتلبّس بها المعاقب عليها بالحبس، و هو ما يقصده المشرّع الجزائري و كان الأولى أن يذكرها صراحة إلى جانب لفظ الجناية في الفقرة 1 من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية...أنظر في ذلك : أوهايبيبة (عبد الله)، مرجع سابق، ص 225.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 225.

أما الحالة الثانية فهي تتبّع العامّة للمشتبه فيه بالصياح وقد نصّت عليها الفقرة 2 من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إيّاها... قد تتبّعه العامّة بالصياح... "، وهي حالة تقع في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة ولا تعتمد على مشاهدة الجريمة و لا اكتشافها، و إنّما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه و مطاردته من طرف عامّة النّاس، وهذا استنتاجا من لفظ " قد تتبّعه العامّة".

و لهذه الصورة من التلبّس شروط ذكرها القانون:

- 1- أن يتبّع العامّة ذلك المرتكب للجريمة.
  - 2- أن يكون لهذا التتبّع مظهر خارجي متمثّل في الصياح.
  - 3- أن يكون هناك تقارب زمني بين التتبّع و وقوع الجريمة.
- وبالنسبة للحالة الثالثة فتتطوي على شقين أولهما : ضبط أداة الجريمة أو محلّها مع المشتبه فيه، و يعبر عنها المشرّع في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله : " أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة".

أما الشقّ الثاني من هذه الحالة فهو: وجود آثار أو علامات من شأنها التّدليل على مساهمة المتصّف بها في ارتكاب الجريمة، بشرط أن يكون الوقوف على هذه الآثار أو الخدوش من طرف الضابط، و أن يكون اكتشاف هذه الآثار أو الخدوش على المشتبه فيه قد تمّ في وقت قريب جدّا من ارتكاب الجريمة، وهذه الصورة لا تقلّ عن صورة حمل الأسلحة أو الآلات أو الأمتعة، وحسنا فعل المشرّع باستدراكه هذا حيث نصّ عليها صراحة دون أن يهملها، و ذلك لأنّه وضع نصب عينيه أنّ حالات التلبّس، هي حالات محصورة و لا يجوز القياس عليها، و المشرّع بنصّه هذا رأى بأنّ ضبط الجاني عقب وقوع الجريمة مباشرة أو بعده بوقت قصير أو الشخص الذي وجدت عليه علامات أو آثار تدلّ على أنّه فاعل

أو شريك، و هذه الأمارات لا تقلّ في الإثبات و القوّة عن حالة حمل السلاح، أو حمل الأشياء المحصّل عليها من الجريمة<sup>1</sup> .

أمّا الحالة الرابعة فهي اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال، و قد نصّت عليها الفقرة 3 من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي : " و تنسّم بصفة التلبّس كلّ جنائية أو جنحة و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد رجال الشرطة القضائية لإثباتها".

ومثالها مشاهدة زوج لزوجته و هي متلبّسة بجريمة الزنا مع شريكها، فأغلق باب المسكن ونوافذه، و اتّصل بفرقة الدرك الوطني أو قسم الشرطة مستدعيا ضابط الشرطة القضائية لإثبات الحالة<sup>2</sup>، وهي صورة لا تنطبق على أيّة صورة من الصور السابقة للتلبّس، ويمكن وصفها أيضا بالتلبّس غير الحقيقي أو الحكمي، أي أضفى عليها المشرّع الجزائي وصف التلبّس حكما، و بالتالي مكن ضابط الشرطة القضائية من كلّ الصلاحيات و السلطات المقرّرة في التلبّس.

وهناك حالة خاصّة نصّت عليها المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " إذا عثر على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور و ينتقل بغير تمهّل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية..."، وهي حالة تثير التساؤل حول طبيعتها فمن جهة يمكن اعتبارها حالة تلبس لأن المشرّع أدرجها تحت نفس عنوان الفصل الأول الذي جاء عنوانه "في جنائية أو الجنحة المتلبس بها"، ولكن ذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها حالة خاصة لا يمكن إدراجها ضمن حالات التلبس وذلك لعدة اعتبارات منها أن المشرّع لم يدرجها ضمن حالات التلبس الواردة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>، و هي حالة تقابلها ما نصّت عليه المادة 74

<sup>1</sup> - محدة (محمد)، مرجع سابق، ص 178.

<sup>2</sup> - نقض جزائي: 1989/07/02م، المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1991م، ص 244.

<sup>3</sup> - أنظر في ذلك... محدة (محمد)، مرجع سابق ص 173.

من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي السابق ذكره<sup>1</sup> ، ونجد أنه قد استقرّ الفقه و القضاء على أنّ القاضي لا يمكن القياس عليها<sup>2</sup>.

## الفقرة الثانية

### التوقيف للنظر عند التحقيق الأولي.

إن كنا قد عرفنا أنّ حالة التلبّس كحالة أولى بموجبها يجوز التوقيف للنظر، فلا بدّ من معرفة التحريّات أو التحقيق الأولي كثاني إجراء يجوز فيه التوقيف، ويعتبر التحقيق الأولي قد ظهر متأخراً زمنياً عن إجراءات الجريمة المتلبّس بها و الإنابة القضائية، فكان رجال الشرطة في فرنسا فور علمهم بارتكاب جريمة يبلغون وكيل الجمهورية الذي يقوم بطلب فتح تحقيق قضائي، غير أنّ هذه الإجراءات تتطلّب إنشاء عدد كبير من غرف التحقيق القضائي، ممّا أثقل كاهل الجهاز القضائي بعدد هائل من القضايا أغلبها يتّضح بعد التحقيق أنّها تفتقر للجديّة و لا تشكّل جرائم تبرّر تحريك الدعوى العمومية فضلا عن مباشرتها، و لتدارك هذه النقائص أصبح وكيل الجمهورية قبل فتح التحقيق، يطلب من رجال الشرطة القضائية إجراء تحريّات أولية و جمع المزيد من المعلومات حول ملابسات القضية، حتّى لا تتابع إلا القضايا الهامّة التي تكون جرائم ينصّ عليها القانون.

و بمرور الزمن أخذ أعضاء الشرطة القضائية يقومون بتلك التحريّات من تلقاء أنفسهم دون الرجوع إلى وكيل الجمهورية، أو بناء على تعليمات من هذا الأخير و يسجلون ما يقومون به من أعمال في محاضر و أصبح هذا التحقيق شبه رسمي<sup>3</sup>.

ونظرا لنجاعته و ملائمته للواقع، إذ يحقق السرعة في الإجراءات و يخفّف عن الجهاز القضائي اعتراف به ضمنيا، إذ أصبح هذا الشكل من التحريّات من الأساليب التي يتبعها رجال الشرطة القضائية من شرطة ودرك، و التي أصبحت تؤخذ بعين الاعتبار في قطع آجال التقادم.

<sup>1</sup> - المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 204-2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004م.

<sup>2</sup> - Brahinsky Corinne (Renault),op-cit,p135 .

<sup>3</sup> - أنظر إلى ... غاي (أحمد) ، مرجع سابق، ص155.

و استمرّ العمل على هذا المنوال رغم كثرة الجدل حول إعداد قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي سنة 1957م و الذي حلّ محلّ قانون التحقيق الجنائي لسنة 1808م<sup>1</sup>. وقد ورد في نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي على أنه تعهد إلى الضبطية القضائية القيام باستكشاف الجرائم المخالفة لقانون العقوبات و جمع أدلتها و البحث عن فاعليها قبل مباشرة التحقيق، و من جهة أخرى و وفقا لأحكام المادة 75 يعمد ضباط الشرطة القضائية إلى إجراء التحقيقات الأولية سواء بناء على طلب وكيل الجمهورية أم تلقائيا و على غرار قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي الذي ينصّ على التحقيق الأولي في المواد (75،76،77،78)، نصّ المشرّع الجزائري عليه في المواد (63،64،65) من قانون الإجراءات الجزائرية، و بذلك يكون هذا الشكل من الإجراءات مشروعاً، و يعتبر تنفيذه مندرجا في إطار مبدأ الشرعية الإجرائية<sup>2</sup>.

و يعتبر التحقيق الأولي شكل من أشكال التحقيقات التي ينفّذها ضابط الشرطة القضائية و يساعده في ذلك عون الشرطة القضائية، من خلاله تبلغ النيابة عن الجرائم التي يعاينها و التي لا يحقّ فيها طبقا لإجراءات الجريمة المتلبّسة، و تتميز إجراءات هذا التحقيق بالسهولة من حيث الشكليات.

و بناء عليه فإنّ ضباط الشرطة القضائية من توكل لهم مهمّة البحث و التحريّ عن الجرائم قبل تحريك الدعوى العمومية فيقوموا بجمع الاستدلالات و هذا حسب ما جاء في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائرية، التي تنصّ على "... و يناط بالضبط القضائي مهمّة البحث و التحريّ عن الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

كما تنصّ المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائرية على " يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إمّا بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إمّا من تلقاء أنفسهم".

<sup>1</sup> - Stefani (Gaston), Levasseur (George), Bouloc (Gaston) procédure pénale 19ème édition - Paris, Dalloz 2004, P 402.

<sup>2</sup> - غاي (أحمد)، مرجع سابق، ص 156.

وبذلك فإنّ ما يطلبه أيضا وكيل الجمهورية من البحث عن معلومات تكميلية، أو التحقّق من صحّة بيانات أو بلاغات يتلقاها بشأن قضية ما فينفذ هذا الطلب عن طريق تحرير محضر تحقيق أولي، و يقوم ضابط الشرطة القضائية بالإجراءات في إطار التحقيق الأولي وذلك عند ممارسة مهامّه طبقا للمادتين 12 و 63 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يقوم وكيل الجمهورية طبقا لنصّ المادة 63 بإدارة أعمال رجال الضبط القضائي، ويعتبر وكيل الجمهورية مخولا قانونيا بسلطات وصلاحيات تفوق تلك المخولة لضابط الشرطة القضائية، غير أنّه من الناحية العملية نادرا ما يتولّى بنفسه القيام بإجراءات التحقيق الأولي، و عادة ما يأمر ضابط الشرطة القضائية المختصّ و يكلفه بذلك<sup>1</sup>.

ونجد أنّ التحقيق الأولي يشترك مع التحقيق في الجريمة المتلبّس بها في أنّ كليهما يستهدفان تحقيق نفس الغاية المتمثلة في التصدّي لظاهرة الإجرام بالبحث عن أدلة الجريمة، و التحرّي عن ملابساتها قصد الوصول إلى القبض على مرتكبها لينال جزاؤه عن طريق العدالة.

وفي التحقيق الأولي يحرّر محضر واحد ليشمل مجموعة الإجراءات، و بما أنّ القانون لا يلزم ضابط الشرطة القضائية بإتباع شكل معيّن بل يترك ذلك للقواعد التنظيمية، لذلك غالبا ما يلجأ ضابط الشرطة القضائية لهذا الأسلوب في الواقع العملي و ينفذ تحريّاته وفق أسلوب التحقيق الأولي و يقوم ضابط الشرطة القضائية بالمعاينات لتقصّي ملابسات الجريمة وسماع الأشخاص، و تفتيش الأشخاص و مساكنهم وضبط كلّ الأشياء و الوثائق التي لها علاقة بالجريمة و إن وجد ضابط الشرطة ضرورة لحجز حرّيّة مشتبه فيه من أجل كشف معالم الجريمة، لجأ إلى إجراء التوقيف للنظر في هذه المرحلة أيضا.

---

<sup>1</sup> - غاي (أحمد) ، مرجع سابق، ص157.

## الفرع الثاني

### التوقيف للنظر بعد فتح التحقيق القضائي.

القاعدة أنّ المشرّع في قانون الإجراءات الجزائية حرص على جعل التوقيف للنظر جائز من قبل ضباط الشرطة القضائية قبل فتح التحقيق القضائي إذا ما كان بصدد التحقيق في جرائم متلبّس بها، أو في إطار التحقيق الأوّلي في الحالة العادية، و الاستثناء أنّه جعله جائزا أيضا بعد فتح التحقيق القضائي و تحريك الدعوى العمومية، و هذا عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ إنابة قضائية موكلة إليه من طرف قاضي التحقيق، بموجب نصّ المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

### الفقرة الأولى

#### التوقيف للنظر بمناسبة تنفيذ الإنابة القضائية.

تنصّ المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> على " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان و أربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة"، و المعلوم أنّ الإنابة القضائية إجراء يتمّ بعد فتح التحقيق القضائي، على اعتبار أنّها صلاحية منحها المشرّع لقاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، فهنا قد يلتبس الأمر عند الوهلة الأولى بالقول أنّ ضابط الشرطة القضائية قد يمارس صلاحيات التحقيق القضائي، لكن المشرّع الجزائري قد فصل في الأمر حين نصّ في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية حين قال :

"و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحريّ عن الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات و جمع الأدلّة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي" فالمشرّع قد وضع الحدّ الفاصل لأعمال الضبطية القضائية ببداية التحقيق القضائي.

<sup>1</sup> - المعدلة بالقانون رقم 08-01 ، المؤرخ في 26 جوان 2001م، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 34، بتاريخ 27 جوان 2001م.



و لكن بالتطلع إلى المادة 13 يجدها قد جعلت منفذا استثنائيا للضبطية القضائية يعودوا عن طريقه إلى الدعوى العمومية وذلك بتنفيذهم لما أمرهم به المشرع في نصّ هذه المادة حين قال : "إذا ما افتتح التحقيق فإنّ على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

والإنابة القضائية لا يوجد نصّ يعرفها في التشريع الجزائري، و بالرجوع إلى الفقه فهناك من عرفها بأنّها:"عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا أو ضابط للشرطة القضائية مختصا ليقوم مقامه في تنفيذ عمل أو بعض من أعمال التحقيق القضائي"<sup>1</sup>. أمّا في الفقه المقارن فنجده يعرفها بأنّها : " إجراء يصدر من قضاة التحقيق إلى أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بها بدلا منه بنفس الشروط التي يتقيد بها، بمباشرة إجراء معيّن من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته"<sup>2</sup>.

كما قيل بأنّها : " تكليف بمهمة تعطيها السلطة المكلفة بالتحقيق إلى سلطة أخرى لتنفيذ بعض إجراءات التحقيق لا تستطيع القيام بها بنفسها"<sup>3</sup>.

وهناك من قال بأنّها : " نقل بعض سلطات التحقيق من المختص بها إلى شخص آخر"<sup>4</sup>، وعليه فضباط الشرطة القضائية أضيفت إلى الصلاحيات المخولة لهم قبل فتح التحقيق القضائي مهام أخرى تساعد قاضي التحقيق في القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي. و بتتبع موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 141 نجده قد عدّل نصّ هذه المادة في فقرتها 4 المنصوص عليها سنة 1966<sup>5</sup>، حيث كانت "...و ينوّه في المحاضر طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 52،53، بإجراء الحجز تحت المراقبة التي تتخذ بهذه الكيفية بمعرفة ضابط الشرطة القضائية".

<sup>1</sup> - غاي (أحمد)، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، (دون.طبعة) ، الجزائر، دار هومة للنشر، سنة 2005، ص74.

<sup>2</sup> - الشواربي (عبد الحميد) ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، (دون.طبعة) ، مصر ، منشأة المعارف، ص121.

<sup>3</sup> - Merle (Roger), Vitu (André), Traité du Droit criminel, procédure pénale, 3<sup>ème</sup> édition Paris, Edition Cujas 1976, P 427.

<sup>4</sup> - عبد الستار (فوزية)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (دون.طبعة)، لبنان، دار النهضة، سنة 1975م، ص 401.

<sup>5</sup> - الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966م، السابق ذكره.

ولكن في سنة 2001<sup>1</sup> أضيفت فقرتين جديدتين مكان الفقرة 4 السابقة، فأصبح النصّ كما يلي : " تطبّق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرّر و 51 مكرّر 1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم، يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخوّلة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون...".

كما جعل قاضي التحقيق يحلّ محلّ وكيل الجمهورية بقوله في نفس المادة 141 المعدّلة: "...فعليه حتما تقديمه خلال ثمان و أربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة..... يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخوّلة لوكيل الجمهورية...".

وتبعا لنصّ المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> فإنّ تفويض قاضي التحقيق لبعض سلطاته إلى ضابط الشرطة القضائية يجب أن يتمّ طبقا لشكليات صارمة و إجراءات محدّدة ينصّ عليها القانون و ذلك يهدف إلى توفير ضمانات للحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، و لا بدّ أن تكون الإنابة القضائية كتابية، و تتضمّن طبيعة الجريمة موضوع المتابعة، و تكون مؤرّخة و موقّعة من طرف القاضي المنيب بالقيام بالأعمال الإجرائية المتّصلة مباشرة بردع و معاقبة المجرمين.

والعلة التي تجيز لضابط الشرطة القضائية القيام بجملة من إجراءات التحقيق في حدود ما تضمّنته الإنابة تفهم من نصّ المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 6 : " إذا كان من المتعدّر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142..."، و بالتالي نجد أنّ التوقيف للنظر في هذه الحالة جاء نتيجة أنّ ضابط الشرطة القضائية يساعد الجهة القضائية في إطار البحث عن الحقيقة.

<sup>1</sup> - بعد تعديلها بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001م ، السابق ذكره.  
<sup>2</sup> - يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أيّ قاضي من قضاة محكمته أو أيّ ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصّ بالعمل في تلك الدائرة، أو أيّ قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كلّ منهم".

وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي نجد أنّ المشرّع الجزائري قد أخذ بأخر رأي رسا عليه الفقه و الاجتهاد الفرنسي من إقرار الإنابة القضائية من قاضي تحقيق إلى ضابط للشرطة القضائية التي بموجبها له توقيف الأفراد للنظر و ذلك ما يظهر في نصوص المواد 151 إلى 155 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث جاء في نصّ المادة 90 من القانون نفسه<sup>1</sup> : " الإنابة القضائية عمل يندب قاضي بموجبه قسما من صلاحياته إلى سلطة ذات صلاحية".

وعليه بموجب نصّ هذه المادة لقاضي التحقيق أن يصدر إنابات قضائية ينقل بموجبها إلى قاض آخر أو إلى ضابط شرطة قضائية من أجل أن يقوم مقامه بإجراءات التحقيق التي يراها مناسبة و من خلالها له أن يوقف الأفراد للنظر إذا ما استدعى الأمر ذلك.

ويجب على المناب سواء كان قاضيا أم ضابطا للشرطة القضائية أن يتحقّق من قانونية الإنابة و توافر شروطها و من كونه مختصّا اختصاصا مكانيا بهذا التنفيذ، فإذا ما تبين له عدم قانونيتها أو عدم اختصاصه أعادها إلى القاضي المحقق الذي أصدرها مع بيان الأسباب<sup>2</sup>.

و بالرجوع إلى التطبيقات العملية على الصعيد الوطني نجد أنّه مثلا على مستوى ولاية قسنطينة قد تمتّ عدّة إنابات قضائية لضباط الشرطة القضائية تمّ بموجبها توقيف الأفراد للنظر لاستدعاء الأمر ذلك، و رغم عدم إمكانية الاطلاع على محاضر التوقيف للنظر في إطار الإنابة، إلا أنّنا اطلعنا على إحصائيات خاصة بأعداد الإنابات المنجزة المصحوبة بإجراء التوقيف للنظر<sup>3</sup> كما يلي :

<sup>1</sup> - المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 207 - 2007 ، المؤرخ في 05 مارس 2007م.

<sup>2</sup> - Stefani (Gaston), Levasseur (George), op cit, P.456.

<sup>3</sup> - الجدول السنوي الخاص بالانابات القضائية المنجزة المتبوعة بإجراء التوقيف للنظر على مستوى غرف التحقيق لمجلس قضاء قسنطينة لسنة 2006 - المديرية الفرعية للإحصائيات والتحليل.

| الجهات القضائية التابعة لمجلس قضاء قسنطينة |                |                      |        |            |        |                     |                     |
|--|----------------|----------------------|--------|------------|--------|---------------------|---------------------|
| المجموع                                    | محكمة<br>فرجية | محكمة شلغوم<br>العيد |        | محكمة ميله |        | محكمة<br>زيغود يوسف |                     |
|  |                | غرفة 2               | غرفة 1 | غرفة 2     | غرفة 1 |                     |                     |
| 289  | 34             | 25                   | 31     | 59         | 70     | 60                  |                     |
|  |                |                      |        |            |        |                     | الإنبات<br>القضائية |

### الفقرة الثانية

#### خصائص التوقيف للنظر عند الإنابة القضائية.

ينطوي إجراء التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية على خصائص عديدة تميزه عن التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق القضائي، وتتمثل هذه الخصائص في أن :

- هذا الإجراء إستدعته ظروف التحقيق الابتدائي و ليس التحقيق الأولي أي بعد تحريك الدعوى العمومية و التحقيق الابتدائي يختلف كلية عن التحقيق الأولي من حيث ظروفه و ما يطبق أثناءه من نصوص و كذلك القائمين به.

- التوقيف للنظر يقوم به ضابط الشرطة القضائية الذي وجهت له الإنابة القضائية فقط دون سواه، بمعنى أنه يقوم بما أمره به قاضي التحقيق فقط في إطار الإنابة القضائية و لا يخرج عن هذا الإطار و بالتالي إن لم يستدع الأمر التوقيف للنظر فلا يلجأ إليه، و هو وبذلك مقيد بحدود الإنابة القضائية و ليس بما يراه ضروريا تبعا لمقتضيات التحقيق الأولي، و بذلك فالتوقيف للنظر يخضع لما تخضع له الإنابة القضائية من شروط<sup>1</sup>، و يحاط الموقوف هنا بما يحاط به المتهم عموما من ضمانات في مرحلة التحقيق الابتدائي فقط يبقى التنفيذ المادي لإجراء التوقيف للنظر يخضع لنفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و 51 مكرر-1- من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر المواد 138 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup>- أنظر الصفحات 87 و ما يليها المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر.

## المطلب الثاني شروط التوقيف للنظر.

إنّ حماية حقوق الفرد الموقوف للنظر لها أهميّة بالغة تجعل تحديد الحالات الجائز فيها هذا الإجراء غير كاف، بل لا بدّ من إحاطته بشروط تقيّد يد القائم به، فيرجع إليها كلّما استدعى الأمر توقيف الأفراد، و تبقى نصب عينيه أنّ هذه الحقوق هي الغاية الأسمى والحفاظ عليها لازم.

و تتجلى هذه الشروط في الأشخاص الذين منحهم المشرّع الجزائي بصفة واضحة حقّ إجراء التوقيف للنظر (الفرع الأوّل)، وكذلك تحديد الأشخاص المطبّق عليهم هذا الإجراء (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى نوع الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر (الفرع الثالث)، لأننا و إن كُنّا بصدّد حالة من حالات التوقيف للنظر فهذا غير كاف بل يجب اتحاد هذه الشروط مع بعضها لإضفاء طابع الشرعية الإجرائية عليه.

## الفرع الأوّل الجهات المختصة بالتوقيف للنظر.

يتولّى إجراء التوقيف للنظر جهة تسمّى بضباط الشرطة القضائية، و هو جهاز تابع للضبطية القضائية عموماً، وقد نظم المشرّع الجزائي عملها و أصنافها في الباب الأوّل تحت عنوان : " في البحث و التحريّ عن الجرائم" من الكتاب الأوّل الذي يحمل عنوان : " في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق"، و بالتالي تعتبر أعمال الضبطية القضائية عموماً من قبيل التحريّات الأوّلية و ما يدعّم قولنا هذا ما جاء في نصّ المادتين 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بتصفّح نصّ المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> القائلة : "...يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضّحة في المادتين 12 و 13 و يتلقّون الشكاوى و البلاغات

<sup>1</sup> - المعدلة بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001م، السابق ذكره.

و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات القضائية..."، و هنا لا يبقى مجالاً للشكّ بأنّ عمل الضبطية القضائية<sup>1</sup> عموماً و عمل ضباط الشرطة القضائية الذي هو أحد أجهزتها من صميم التحريّات الأولى.

أمّا من خلال تصفّح نصّ المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 65 و المادة 141 من نفس القانون، نجد أنّه كلّما ذكر إجراء التوقيف للنظر، قرن بهيئة ضباط الشرطة القضائية، فهم القائمون به سواء كان ذلك بصفة أصلية أم استثناء.

### الفقرة الأولى

#### القائمون بالتوقيف للنظر كأصل.

إنّ ضباط الشرطة القضائية الذين تقصدهم المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية القائلة : " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصاً للنظر..." فقد جاءت المادة 65 من نفس القانون قائلة : " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصاً..."، و المادة 141 من نفس القانون القائلة : " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر..."، هم الأشخاص الوارد ذكرهم صراحة و بصفة أصلية في نصّ المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> التي تقول : " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

<sup>1</sup> تتكوّن الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية الذين حدّدتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، و أعوان الضبط القضائي الذين حدّدتهم المادة 19 من نفس القانون و الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي الذين حدّدتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المعدّلة بموجب القانون رقم 85-02 المؤرّخ في 26 جانفي سنة 1985م الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5 بتاريخ 17 جانفي 1985م، و الأمر رقم 95-10 المؤرّخ في 25 فيفري سنة 1995م، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 1 مارس سنة 1995م، و كان هذا آخر تعديل لنصّ هذه المادة.

5- ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقلّ والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصّة.

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقلّ و عيّنوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحليّة بعد موافقة لجنة خاصّة.

7- ضباط و ضباط الصفّ التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

يحدّد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم".  
فبالنسبة للفئة الأولى و هي رؤساء المجالس الشعبية البلدية وقد جاءت المادة 68 من القانون البلدي<sup>1</sup> تنصّ على: " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"، وهذا الاختصاص خوّل له بصفة شخصية و لا يجوز له بحال من الأحوال أن ينيب نائبه<sup>2</sup>.

و عمليا يمكن القول أنّ دورهم لا يكون في الغالب إلا نظريا تلافيا إذا ما أوقفوا شخصا قاطنا في البلدية التي يباشرون فيها اختصاصهم إلا أنّه قد يكون لهم دورا في مجال التوقيف للنظر للمشتبه فيه في حال وقوع جرائم في البلديات المعزولة، أين لا يوجد قاض و لا دركي و لا محافظة شرطة و هم يقدّمون معونة فعّالة لوكلاء الجمهورية لمعرفةهم بالأهالي في حال ما إذا أريد توقيف أحدهم للاشتباه في ارتكابه جرم<sup>3</sup>.

أمّا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في الفقرات 2،3،4،5،6 من المادة المعمول بها حاليا (المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها سنة 1985)، فقد خصّهم المشرّع بجملة من الأعمال منها إجراء التوقيف للنظر، و جعله مقتصرًا عليهم دون

<sup>1</sup> - القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 والصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 11 أبريل 1990 م.

<sup>2</sup> - دمدوم (كمال)، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، (دون طبعة)، الجزائر، دار هومة للنشر، سنة 2004م، ص13.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص21

أعوان الضبط القضائي نظرا لما لهذا الإجراء من خصوصية و خطورة، و إمكانية المساس بحقوق الموقوف إن منح لفئات أخرى.

وفي سنة 1995<sup>1</sup>، أضاف المشرع الفقرة 07 الخاصة بأسلاك ضباط الشرطة القضائية العسكريين، و يبدو أن للمشرع الجزائري غاية تتمثل في قمع الجرائم في تلك الفترة بمنح الصلاحيات الخاصة بضباط الشرطة القضائية لأسلاك عسكرية لصدّ استفحال الجرائم الإرهابية و الجرائم الماسة بأمن الدولة خصوصا، و فصل قانون القضاء العسكري<sup>2</sup> في تعداد ضباط الشرطة القضائية التابعين للأسلاك العسكرية بموجب نصّ المادة 45 منه كما يلي :

- العسكريين التابعين للدرك الوطني الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية (ضباط الدرك- ضباط صفّ الدرك الذين لهم صفة ضابط شرطة قضائية المشار إليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية).

- ضباط القطاعات العسكرية أو المصالح المعيّنون خصيصا بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

ونجد أنّه من الأولى عدم منح صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط و ضباط الصفّ التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل لما لهم أصلا من مهام كثيرة مما يتقل كاهلهم بإضافة مهام أخرى منها إجراء التوقيف للنظر.

ونشير هنا إلى جملة من النتائج مفادها :

1- أنّ الفئات التي نصّت عليها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية هي الفئة التي تقوم بإجراء التوقيف للنظر في حالة ارتكاب الجرائم التي يتولى القضاء الجزائي العادي الفصل فيها.

2- أنّ ضباط الدرك الوطني لهم أن يوقفوا للنظر المشتبه في ارتكابهم جرائم يفصل فيها القضاء الجزائي العادي أو الجرائم العسكرية طبقا للاختصاص المزدوج الممنوح لهم.

<sup>1</sup>- أين صدر الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.  
<sup>2</sup>- الصادر بالأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 38، بتاريخ 11 ماي 1971م، والمتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 05 جانفي 1973م.



3- أنّ لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في الفقرة 7 أيضا اختصاص مزدوج الأول هو الاختصاص الأصلي لهم بحيث يقومون بتتبع الجرائم العسكرية، و الثاني يتمثل في تتبع الجرائم التي يتولى الفصل فيها القضاء الجزائي العام. وإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المختصين أصلا بإجراء التوقيف للنظر فهناك القائمون بالتوقيف للنظر استثناءا .

### الفقرة الثانية

#### القائمون بالتوقيف للنظر كاستثناء.

وهؤلاء غير وارد ذكرهم في نصّ المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، و إنّما يتمتعون ببعض مهام ضباط الشرطة القضائية في حالات معيّنة و منهم :

أ-الوالي: فبالرجوع إلى نصّ المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، فإنّ الوالي يتمتع بصلاحيات ضيقة في مجال البحث و التحري، بحكم ما له من أعمال أخرى خوّله إياها المشرّع، و المعلوم أنّ نصّ المادة 28 من القانون السابق بقي كما هو و لم يمسه تعديل منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية.

و عليه فإنّ الوالي يصبح مخولا ببعض مهام الشرطة القضائية بشروط أوردها المادة السابقة و هي :

- 1- أن يكون المعني متمتعا بصفة وال معيّن بطريق مشروع حسب ما ينصّ عليه التشريع الجزائري.
- 2- ارتكاب جناية أو جنحة من طرف شخص أو أشخاص مشتبه فيهم سواء كانوا معلومي الهوية أم مجهولين، و تكون هذه الجناية أو الجنحة ضدّ أمن الدولة.
- 3- قيام حالة أو ظرف الاستعجال إذا لم يسارع الوالي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة خشي على معالم الجريمة من الضياع، و بالتالي هدر الحقوق.

<sup>1</sup> - تنصّ المادة 28 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على : " يجوز لكلّ وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضدّ أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أنّ السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك ضباط الشرطة القضائية المختصين... " .

4- عدم وصول إلى علم الوالي أنّ السلطة القضائية (وكيل الجمهورية) قد أخطرت بالحادث، و هذا ما يستشفّ من الفقرة 1 من المادة 28 السابق ذكرها.

كما ذكرت المادة أنّه على الوالي (نادرا ما يحصل هذا على الصعيد العملي) أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الماسّة بأمن الدولة، أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية، و عليه فله أن يوقف من يرى أنّه مشتبه فيهم للنظر، و تبقى كيفية التنفيذ المادّي من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، و المراقبة لوكيل الجمهورية<sup>1</sup>.

أمّا الفقرة 2 و 3 من المادة 28، فتخصّصا الإجراءات التي يتّخذها الوالي، حيث عليه إخطار وكيل الجمهورية قبل انتهاء مدّة 48 ساعة التالية لبدء الإجراءات، و أن يتخلّى عنها للسلطة القضائية و يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية، و يقدّم له جميع الأشخاص المضبوطين.

كما يتعيّن على كلّ ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة، و أن يبلغ هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية.

ب- **قاضي التحقيق** : و بصفته جهة تحقيق مستقلة فهو لا يتمّتع بصفة ضابط الشرطة القضائية و ليس له صلاحيات توقيف الأشخاص للنظر، و يعود عدم تمّتع قاضي التحقيق بهذه الصفة لأنّه ينتسب إلى قضاة الحكم ثمّ إنّ عمله كقاضٍ للتحقيق يجعله سلطة مستقلة عن سلطة وكيل الجمهورية، لأنّ هذا الأخير هو من يمارس سلطة المراقبة و التوجيه على ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون تحت إدارته و إشراف النائب العام، و هذا يتعارض مع مبدأ استقلالية قاضي التحقيق، و قد نصّت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على : " يقوم بمهمّة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان... " و عبارة " رجال القضاء " استعملها المشرّع في القانون الأساسي للقضاء<sup>2</sup>، حيث تضمّنت المادة 1 منه عبارات " قضاة النيابة، و قضاة التحقيق، و قضاة الحكم ".

<sup>1</sup> - جروة (علي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 1، الجزائر، (دون دار نشر)، (دون سنة نشر)، ص428.

<sup>2</sup> - المؤرخ في 13 ماي 1969 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 16 ماي سنة 1969م.

وعليه و تبعا لحالة الاستعجال<sup>1</sup> فإنّ المشرّع الجزائري بموجب نصّ المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية سمح لقاضي التحقيق بممارسة أعمال الضبط القضائي في مجال الجرائم المتلبّس بها إذا حضر شخصا إلى مكان وقوع الجريمة، و في غياب وكيل الجمهورية، فيقوم بأعمال البحث و التحريّ عن الجريمة، و يجوز له إجراء التوقيف للنظر. غير أنّ الملاحظ عمليا أنّ قاضي التحقيق لا يستعمل هاته الميزة التي منحه إيّاها المشرّع إلا نادرا من أجل الكشف عن الحقيقة لأسباب منها أنّ قضاة التحقيق حاليا، نادرا ما يبرحون مكاتبهم، و هو أمر راجع إلى كثرة الملفات المحيطة بهم.

**ج- وكيل الجمهورية :** إنّ أوّل ما يجدر التنبيه إليه هو أنّ وكيل الجمهورية شخص ينتمي للسلك القضائي بموجب نصّ المادة 1 من القانون الأساسي للقضاء السابق ذكره، و ثاني أمر أنّ وكيل الجمهورية هو من يدير الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام على أعمال ضباط الشرطة القضائية بموجب نصّ المادة 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنصّ على : " يتولّى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كلّ مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

و كذلك نصّ المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، التي تقول :  
"...يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر...".

وعليه فإننا لا نستطيع نسبة صفة ضابط الشرطة القضائية إليه و إنّما يمكن القول أنّ له استثناء القيام ببعض مهامهم و الأمر بالتوقيف للنظر، و مع ذلك فـضباط الشرطة القضائية من يكون لهم حقّ التنفيذ المادي<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى الواقع العملي على مستوى ولاية قسنطينة كمثال، نجد أنّه لا يمكن لضابط شرطة قضائية من فئة أسلاك الأمن الوطني، أو الدرك الوطني رفض توقيف شخص للنظر إذا كان وكيل الجمهورية من ضبطه في حالة تلبّس مثلا، باعتبار أنّ وكيل الجمهورية

<sup>1</sup>- بارش (سليمان) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية (دون طبعة)، الجزائر، دار الشهاب للنشر، ص 137.

<sup>2</sup>- المعدلة بالقانون رقم 08-01 المؤرّخ في 26 جوان 2001م، السابق ذكره .

<sup>3</sup>- جروة (علي) ، مرجع سابق ، ص 430.

هو من يراقب أعمال الضبطية القضائية، و ما يدعّم رأينا أكثر أنّ المادة 18 مكرّر المعدلة<sup>1</sup> سمحت لوكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضبّاط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاص المحكمة على أن يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كلّ ترقية، فلا يتصور بعد ذلك عدم تطبيق أوامر وكيل الجمهورية إذا ما طلب توقيف أحدهم للنظر، كأن يحضر شخصا إلى مركز الشرطة أو الدرك الوطني، و عليه نقول أنّ النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية غامضة في أحقيّة وكيل الجمهورية في وضع المشتبه فيه تحت النظر.

و خلاصة القول أنّ القائمين بالتوقيف للنظر بصفة استثنائية ليسوا ضبّاطا للشرطة القضائية المذكورين في نصّ المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، و لهم توقيف المشتبه فيهم للنظر عند استدعاء الضرورة و للاستعجال و في حالة تواجدهم في أماكن ارتكاب الجرائم، لأنّه لا يتصور أن يتواجد أحد هؤلاء و لا يجري توقيفا للنظر أو يأمر به لأنّ أحد ضبّاط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 السالفة الذكر غير موجود، و عليه ستضيع فرصة معرفة المجرم و بالتالي تفويت فرصة من فرص العدالة، كما أنّ القائمين بالتوقيف للنظر بصفة استثنائية لهم الأمر بهذا الإجراء ويبقى التنفيذ المادي من طرف ضابط الشرطة القضائية التابع لأسلاك الأمن و الدرك الوطني بوضع المشتبه فيهم في الأماكن الخاصة بالوضع للنظر.

وعموما إن القائمين بالتوقيف للنظر يخضعون عند تنفيذه إلى احترام الإختصاص المكاني الذي حدّده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

### الفقرة الثالثة

#### الاختصاص المكاني للقائمين بالتوقيف للنظر.

فكرة الاختصاص هي إحدى أسس القانون العام، و من المبادئ المسلّم بها أنّ قواعد الاختصاص من النظام العام، أي أنّ مخالفتها تجعل الإجراء باطلا، وتتضمّن كلمة

<sup>1</sup> - بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001م والتي تنص على : "...يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضبّاط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كلّ ترقية".

الاختصاص 4 عناصر جوهرية، إحداهما الاختصاص المكاني الذي يضمّ الاختصاص المحلي و الوطني لضابط الشرطة القضائية بالتوقيف للنظر.

فبالنسبة للاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحريّ و البحث عن الجريمة، و بالتالي إمكانية توقيف المشتبه فيهم للنظر، و يتحدّد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية نشاطه العادي باعتباره عضواً في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني<sup>1</sup> مثلاً بحسب الأحوال، فتنصّ المادة 16 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّلة في سنة 2006 على: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

و من خلال ما سبق نستنتج أنّه :

1- ينعقد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية بالجريمة كلما وقعت جناية أو جنحة متلبّس بها، فله توقيف المشتبه فيه للنظر و كذلك الحال بالنسبة للحالات العادية، أو بموجب تنفيذ أمر الإنابة القضائية في دائرة اختصاصه المكاني أو في داخل الحدود الجغرافية التي يباشر فيها عمله المعتاد.

2- وكذلك يكون ضابط الشرطة القضائية مختصاً مكانياً بالتوقيف للنظر إذا كان أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة يقيم بصفة أصلية بدائرة الاختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية.

3- كما يختصّ ضابط الشرطة القضائية بالتوقيف للنظر مكانياً في حالة ضبط أحد المشتبه في اقترافيهم الجريمة في دائرة اختصاصه حتّى و لو لم يكن يقيم بتلك المنطقة أصلاً، و حتّى و لو كان القبض على ذلك المشتبه فيه قد وقع لسبب آخر، أي لأيّ سبب آخر غير الجريمة موضوع التحريّ.

ونجد أنّ الفقرة 5 من نصّ المادة 16 المعدّلة جعلت الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية من محافظي الشرطة، و ضباط الشرطة يكون في كافة المجموعة السكنية العمرانية التي تكون مقسّمة إلى دوائر الشرطة و كان هؤلاء يمارسون وظائفهم في إحداهما،

<sup>1</sup> - أوهابوية (عبد الله) ، مرجع سابق، ص 209.

و يجوز لهم إجراء التوقيف للنظر، مع إخبار وكيل الجمهورية بذلك مسبقا و الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

وتبعا لنفس نصّ المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّلة، يجوز مدّ الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال، أو بناءا على طلب السلطة القضائية، فيجوز مدّ الاختصاص الإقليمي للضابط إلى دائرة اختصاص عادية أخرى خلافا للفقرتين الأولى و الخامسة من المادة 16 السابق ذكرها، و تنصّ الفقرة 2 من نفس المادة : "إلاّ أنّه يجوز لهم، في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقيين به...".

أما الفقرة 3 فتتصّ على أنّه : " يجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختصّ قانونا، و يجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية"<sup>1</sup>.  
ويذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أنّ حالة الاستعجال يجب حصرها في نطاق الحالات التي يخشى معها ضياع الدليل، إذا لم يسارع الضابط إلى اتخاذ إجراءات معيّنة، كحالات التلبّس مثلا<sup>2</sup>.

ويوسّع جانب آخر في مدلول الاستعجال ليشمل ضرورة البحث و التحريّ أيّ الضرورة الإجرائية التي تقتضي التوسّع في الاختصاص المحلي<sup>3</sup>، إلاّ أنّ اعتماد حالة الاستعجال في تمكين الضابط من الخروج عن نطاق اختصاصه المحلي المعتاد لم يسلم من النقد، إذ أنّ مثل هذه الحالة قد تستغلّ من طرف الضابط ليوسّع في اختصاصه المحلي فيما ليس فيه داع، ممّا قد يعرض الحريّات و الحقوق الفردية للخطر<sup>4</sup>.

ويختلف امتداد الاختصاص المحلي المقرّر في الفقرة 2 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية عن المقرّر في الفقرة 3 من نفس المادة، رغم أنّ الاستعجال يجمعهما، إذ أنّ التمديد وفقا للفقرة 2 يظلّ اختصاصا محليّا محدّدا بالدائرة الإقليمية للمجلس القضائي،

<sup>1</sup>- و نلاحظ أنّ الفقرة 3 وافقت حكم المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرّر أنّه في حالة فتح تحقيق يتعيّن على الضبطية القضائية تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباته، و كذلك يوافق ما جاء في المادة 138 و ما بعدها.

<sup>2</sup>- أوهايبية (عبد الله) ، مرجع سابق، ص 212.

<sup>3</sup>- نجيب حسني (محمود) ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط2، مصر، دار النهضة العربية، سنة 1988م، ص 509.

<sup>4</sup>- أوهايبية (عبد الله) ، المرجع نفسه، ص 213.

أمّا امتداد الاختصاص وفق الفقرة 3 فهو اختصاص وطني لا يمتدّ إلاّ بناء على طلب السلطة القضائية المختصة، حيث أنّ ضابط الشرطة القضائية بالإضافة للاختصاصات المقرّرة له، فإنّه يلتزم بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها متى فتح في القضية تحقيق طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية، و أن يساعد ضابط الشرطة القضائية المختصّ محليًا.

وإذا كان الاختصاص الإقليمي يتحدّد عادة بنطاق العمل الوظيفي العادي لضابط الشرطة القضائية ممّا يجعله مختصا محليًا، فإنّ قانون الإجراءات الجزائية وسّع أحيانا فيه، حيث يثبت لعضو الضبطية القضائية اختصاصا إقليميا وطنيا بحسب الصفة الأصلية للمنتمي لجهاز الشرطة القضائية من جهة أخرى، و عليه فقد وسّع القانون في الاختصاص الإقليمي بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، فجعله وطنيا استثناءا أحيانا، و أصلا عامًا أحيانا أخرى.

فئة ضباط الشرطة القضائية من سلك ضباط و ضباط مصالح الأمن العسكري، لم يجعل قانون الإجراءات الجزائية اختصاصهم اختصاصا محليًا، بل وسّعه إلى كامل التراب الوطني<sup>1</sup>، و هذا هو الأصل بالنسبة لهذه الفئة، فهم لهم توقيف المشتبه فيهم للنظر في الحالات العادية عبر كافة أنحاء الوطن حيث تنصّ المادة 16 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية : " لا تطبّق أحكام الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة و الخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني...".

أمّا الحالة الأخيرة الخاصة بالاختصاص الوطني فهي حالة حدوث جرائم خاصّة خطيرة تجعل ضابط الشرطة القضائية مختصًا إقليميا استثناءا، و قد كانت هذه الجرائم عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1995<sup>2</sup> هي : الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، و قد نصّت عليها الفقرة 7 من المادة 16، كما يلي : " غير أنّه فيما يتعلّق ببحث و معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمتدّ اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني".

<sup>1</sup> - أوهايبية (عبد الله)، المرجع السابق، ص 210.

<sup>2</sup> - بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 م، السابق ذكره.

ولكن بصدر آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، أصبح نصّ الفقرة 7 من المادة 16 المعدّلة كما يلي : " غير أنّه فيما يتعلّق ببحث و معاينة جرائم المخدّرات و الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتدّ اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختصّ إقليمياً، و يعلم وكيل الجمهورية المختصّ إقليمياً بذلك في جميع الحالات، و هذا بموجب نصّ الفقرة الأخيرة من المادة 16 المعدّلة.

ويمكن القول أنّ كلّ الضوابط المذكورة سابقاً فيما يخصّ القائمين بالتوقيف للنظر يستلزم بالضرورة معرفة الأشخاص الذين ينقذ عليهم هذا الإجراء، حتى يمكن القول أنّ هناك احترام و حماية لحقوق الموقوف للنظر أم لا.

## الفرع الثاني

### الأشخاص الموقوفين للنظر.

إنّ توقيف الأشخاص للنظر يكون بعد وقوع الجريمة قطعاً و هنا تسجّل حالتين :  
**الحالة الأولى :** أنّه توجد جريمة مرتكبة و الفاعل مجهول تماماً فلا يمكن توقيف أيّ شخص للنظر.

**الحالة الثانية :** هي حالة ارتكاب جريمة و كان هناك أشخاص في مسرح الجريمة أو بالقرب منه، أو لهم علاقة و لو بعيدة و هو ما يهتمنا، فهؤلاء الأشخاص قد يكونوا مشتبهاً فيهم، أو قد يكونوا شهوداً على الواقعة، أو قد يكونوا أشخاصاً أوقفوا بموجب تنفيذ إنابة قضائية بعد افتتاح تحقيق قضائي و عليه فمركز هؤلاء يتغيّر تبعاً للوصف الذي يسقط عليهم عند استقراء علاقتهم بالجريمة المرتكبة، و تجدر الإشارة إلى أنّ هؤلاء الأشخاص الموقوفين للنظر سواء كانوا مشتبهاً فيهم أو شهود يصنفون جميعهم من ضمن البالغين و الأحداث بحسب السن، و إلى موقوفين للنظر الذكور و كذا الموقوفات للنظر الإناث و هذا بحسب الجنس، و لم



نجعل هذا التقسيم واضحا في خطتنا ليس لنقص أهميته بل أهميته بالغة، و إنما راعينا تقسيم الموقوفين للنظر إلى مشتبه فيهم و شهود لأنه الظاهر من النصوص القانونية و لو بصفة غير مباشرة، ثم إن قانون الإجراءات الجزائية لم يفصل في مسألة الموقوفين للنظر البالغين عن الموقوفين للنظر الأحداث سواء في الباب الثاني الذي بعنوان " في التحقيقات " الموجود في الفصل الأول الذي بعنوان " في الجناية أو الجنحة المتلبس بها" أو في الكتاب الثالث الذي بعنوان " القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث".

## الفقرة الأولى

### الموقوف للنظر المشتبه فيه.

يوقف ضابط الشرطة القضائية الفرد للنظر إذا اشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة متلبس بها بموجب نصّ المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية القائلة : " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50...<sup>1</sup> " ، و قد تضمّن نصّ المادة 50<sup>2</sup> من نفس القانون الذي أحالتنا إليها المادة 51 في فقرتها 1 السابق ذكرها، الأشخاص المتواجدين بمكان حدوث الجريمة حيث نصّت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على : " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أيّ شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحريّاته...".

وعليه تبعا لذلك نجد أنّ لضابط الشرطة القضائية توقيف أحد الأشخاص الذين ذكروا في نصّ المادة 50 لسبب واحد هو قيام الشبهة حولهم في ارتكابهم لجناية أو جنحة متلبس بها.

وكما عرضنا سابقا نجد أنّ لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر بموجب نصّ المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية : " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدّة تزيد عن ثمان و أربعين(48)

<sup>1</sup> - كانت صياغة المادة 51 من الأمر 155-66 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره كما يلي : " إذا رأى مأمور الضبط القضائي، لمقتضيات التحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50".

<sup>2</sup> - لم يلحق هذه المادة تعديل منذ أن نصّ عليها المشرع الجزائري في الأمر 155-66 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية.

ساعة..."، و بالتالي نجد أنّ كلتا المادتين تخصّ توقيف المشتبه فيهم للنظر عند استدعاء الأمر ذلك، إلا أنّهما تختلفان في كون المادة 51 السابقة تخصّ حالات التلبّس و المادة 65 تخصّ الحالات العادية و كلاهما قبل تحريك الدعوى العمومية، إضافة إلى اشتراك كلتا المادتين في وجوب إطلاع ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية.

ولكن نلاحظ أنّه إن كان مفهوم الشبهة قائم حول الشخص الجائر توقيفه للنظر بموجب نصّي المادتين السابقتين إلا أنّنا لا نجد في قانون الإجراءات تعريفا جامعا و مانعا لمفهوم المشتبه فيه، لذلك وجب التطلع إلى آراء الفقهاء التي اختلفت في تعريفه كما يلي :

فبالنسبة للفقهاء الجزائري فقد عرفه بأنّه " الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريّات الأولى لقيام قرائن تدلّ على ارتكاب جريمة أو مشاركته فيها و لم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده" <sup>1</sup>.

أمّا الفقه الفرنسي فقد عرفه بأنّه : " كلّ شخص يتخذ ضده أو قبله ضابط الشرطة القضائية إجراء من إجراءات البحث التمهيدي وفقا لاختصاصاته الأصلية أو الاستثنائية <sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد فإنّ أهمّ ما ندعو إليه للمشرّع الجزائري، هو وجوب التطرّق بالتفصيل إلى كميّات العناية بالمشتبه فيهم الأحداث في حالة توقيفهم للنظر، لأنّه عمليّا نجد أنّ ضباط الشرطة القضائية يمارسونه وفقا للقواعد العامّة و لا توجد نصوص تقيد سلطاتهم، ممّا ينبهنا للقول بأنّه لا يوجد حماية خاصة لفئات الأحداث، و نجد أنّ النصوص الحالية التي تتكلم عن المشتبه فيهم الجائر توقيفهم للنظر خالية من أيّ نصّ يحدّد السنّ الذي يجوز فيه توقيف الأشخاص للنظر، فضايط الشرطة القضائية عند الأمر بعدم المبارحة لمكان ارتكاب الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات التحريّ طبقا لنصّ المادة 50 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، فهو عندما يصدر هذا الأمر لا يفرّق بين الحدث و البالغ، و لاشكّ أنّه يجوز له أن يوقفهم متى وجد مبرّرا لذلك و كذلك الحال بالنسبة للأشخاص الذين يرى ضابط الشرطة القضائية ضرورة التعرّف على هويّتهم طبقا للمادة 50 فقرة 2 من نفس القانون أو الأشخاص

<sup>1</sup> - محدة (محمد) ، مرجع سابق، ص53.

<sup>2</sup> - Merle (Roger), VITU(André), Traité du Droit criminel, procédure pénale, op.cit,...n°1068,P314.

الذين تقوم ضدّهم دلائل قويّة و متماسكة يمكن بمقتضاها اتّهامهم بارتكاب جريمة أو مساهمتهم فيها حسب نصّ المادة 51 فقرة 4 من القانون السابق.

وبتصحّح القانون الفرنسي نجده قد تطرّق إلى هذا الأمر بالتفصيل كما يلي :

1- حالة الأحداث الأقلّ من 10 سنوات و الذين لا يستطيع ضابط الشرطة القضائية الاحتفاظ بهم في التوقيف للنظر.

2- حالة الأحداث الأكثر من 10 سنوات و الأقلّ من 13 سنة، الذين يمكن توقيفهم للنظر مدّة 12 ساعة في حالة توافر دلائل خطيرة على ارتكابهم جنائية أو جنحة عقوبتها أقلّ من 5 سنوات سجنا على أن يقدّموا مسبقا أمام القاضي المختصّ.

3- وحالة الأحداث من 13 سنة إلى 16 سنة، الذين لا يجوز توقيفهم أكثر من 24 ساعة، في حالة اكتشاف دلائل على ارتكابهم مخالفة و يجري وكيل الجمهورية تحقيقا في بداية التوقيف للنظر.

4- حالة الحدث من 16 سنة إلى 18 سنة حيث يمكن توقيفه للنظر 24 ساعة فما فوق عند اكتشاف دلائل تفيد ارتكابه مخالفة و يجري وكيل الجمهورية التحقيق في بداية التوقيف للنظر<sup>1</sup>.

وهذا ما يدفعنا للقول بأن على المشرع الجزائري أن يسارع إلى سنّ نصوص تحدد السن التي يجوز فيها التوقيف للنظر، لأنه في كثير من الأحيان يرتكب الجرائم أطفال صغار و أحداث فيجب مراعاة ظروفهم و سنهم و ذلك خصوصا عند تطبيق الإجراءات عليهم و من بينها التوقيف للنظر لأن المساس بحريتهم و تقييد حقهم في التنقل يؤثر عليهم سلبا أكثر من غيرهم من البالغين، فهم لم يدركوا بعد درجة من النضج تعينهم على تحمل تبعات التوقيف للنظر .

وإضافة إلى إمكانية توقيف المشتبه فيهم لما لهم من علاقة بالجريمة المرتكبة بوجه أو بآخر، أجازت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية توقيف الشهود.

**Face à la police, face à la justice:**

السبت 8 أوت 2008م، في الساعة 9:00 صباحا. <http://vosdroits.service-public.fr/F/1469.xhtm>

<sup>1</sup>-

## الفقرة الثانية الموقوف للنظر الشاهد.

باستقراء المراحل التي مرّت بها المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّها كانت تنصّ على أنّه إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز شخصا أو أكثر ممّن أشير إليهم في المادة 50 فله ذلك على ألاّ تتجاوز مدّة الحجز تحت المراقبة ثمان و أربعين ساعة، و كما تصفحنا سابقا نصّ المادة السابق ذكرها نجد أنّ نصّ المادة 51، كان على إطلاقه، بمعنى أنّ السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية كانت واسعة لدرجة أنّه قد يوقف أيّ شخص له علاقة بالجريمة، وليس مشتبه فيها كالشهود على الواقعة سواء رأوها، أم سمعوا عنها أم لهم علاقة بأحد الجناة أو الضحيّة و هذا كلّ حسب طبيعة الجرم و ظروفه المادية، بدليل أنه لا نجد بعدها فقرات تضبط هذه السلطة التقديرية، فلا تعلق التوقيف للنظر على شروط، و لا تستثني غير المشتبه فيهم، بل نفهم أنّ كلّ من منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء التحريّات و قدّر أنّ هذا الشخص يجب أن يوقف للنظر، فإنّه يوقفه، و بقي هذا الحال كما هو رغم أنّ المشرّع قد توالى بالتعديلات على نصّ المادة 51 السابقة إلى غاية سنة 2001<sup>1</sup>، حيث عدّلت المادة 4 من هذا القانون المادة 51 القديمة، بإضافة الفقرة 3 التي تنصّ: " غير أنّ الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجّحا لا يجوز توقيفهم سوى المدّة اللازمة لأخذ أقوالهم"، و قد أكد هنا المشرّع رأيه حتّى من خلال آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالإبقاء على هذه الفقرة<sup>2</sup>.

و بموجبها نخلص إلى القول :

- 1- أنّ المشرّع قيّد يد ضابط الشرطة القضائية عند إجرائه للتوقيف للنظر.
- 2- أراد المشرّع إبعاد الشاهد عن إمكانية حجز حرّيته بتحديد المدّة اللازمة فقط لسماع أقواله والإدلاء بشهادته، و قد لا يستدعي الأمر أن تصل المدّة إلى 48 ساعة.

<sup>1</sup> - بموجب القانون رقم 08-01، المؤرخ في 26 جوان 2001م، السابق ذكره.

<sup>2</sup> - القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م، السابق ذكره.

3- أنّ المشرّع بإضافة هذه الفقرة 3 في نصّ هذه المادة بالذات لأهميّتها في حماية الفرد الموقوف للنظر بضبط الطريق الصحيح لضابط الشرطة القضائية عند تنفيذه لمهامه من جهة، و لأتّها من جهة أخرى المادة التي يحيل إليها المشرّع بموجب نصوص مواد أخرى في كلّ مرّة، بمعنى أنّ تنفيذها يظهر في فترات عديدة، و مثال ذلك ما نصّت عليه المادّة 65 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية : " و تطبّق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرّر 1 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية"<sup>1</sup>.

4- تبقى أهمّ نتيجة أنّ المشرّع تنبّه لخطورة أن يوقف شخص يعتبر شاهدا فقيّد توقيفه للنظر سوى مدة أخذ الأقوال من أجل تفادي تهربّ الشهود من الشهادة خوفا على حريّتهم.

و على العموم يجب الأخذ بعين الاعتبار كلّ ما يتعلّق بالموقوفين للنظر لأنّهم الفئة الأكثر حساسيّة من جرّاء هذا الإجراء، كما أنّ الغاية الأولى هي حماية حقوقهم و لن تنسّى ما لم تدعّم في النصوص القانونية.

أمّا على الصعيد العملي الجزائري، فإنّ أسلاك الأمن و الدرك الوطني يرصدون أعداد الموقوفين للنظر سواء سنويا، أم فصليا و هو ما نلاحظه من خلال الجدول<sup>2</sup> الآتي :

| السنة       | عدد الأشخاص الموقوفين للنظر |
|-------------|-----------------------------|
| 2005        | 5886                        |
| 2006        | 1112                        |
| جويلية 2007 | 749                         |

و نلاحظ أنّ عدد الموقوفين للنظر بلغ أقصى نسبة له سنة 2005 لينخفض سنة 2006 و يعود إلى ارتفاع نسبي في الفصل الأوّل من سنة 2007 و لكن تبقى أسباب هذا التذبذب في سلّم التوقيف للنظر مجهولة لتعدّد الحصول على إحصائيات دقيقة ميدانية تبين أسبابه.

<sup>1</sup> - المضافة بموجب القانون رقم 01-08 المؤرّخ في 26 جوان سنة 2001م ، السابق ذكره.

<sup>2</sup> - إحصاء سنوي صادر عن غرفة الدرك الوطني - مجموعة قسنطينة .

## الفرع الثالث

### الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر.

لقد سنّ المشرّع جملة من الإجراءات يتبعها ضابط الشرطة القضائية من بينها إجراء التوقيف للنظر، و جعله جائزا في نوع من الجرائم منها الجنايات و الجنح، و هو نفسه التقسيم للجريمة بحسب الخطورة و إذا لم يذكر المخالفات فليس لعدم أهميتها، و إنّما ذكر الجناية و الجنحة لما لهما من خطورة و جسامة في الاعتداء على حقوق الإنسان عموما و الضحايا خصوصا، و للتخفيف على جهاز القضاء لأنّه إن تحرّى ضباط الشرطة القضائية في المخالفات ثمّ أحوالوا الملقّات إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره قد يطلب التحقيق فيها من قضاء التحقيق لكان هناك إرهاب للعدالة، و توجهت الجهود إلى ما له خطورة و ضرر أقلّ من الجناية و الجنحة.

كما أنّ المشرّع الجزائي راعى ما يستجدّ من تصاعد الجريمة و تنوع وجوه ارتكابها فجعل التوقيف للنظر مع ما يطرأ عليه من مدد كأحد إجراءات التحريّ الموضوعة في يد ضابط الشرطة القضائية، و مثال هذه الجرائم، الجرائم الماسّة بأمن الدولة، و الجرائم الإرهابية و الجرائم المنظّمة العابرة للحدود و غيرها.

## الفقرة الأولى

### الجرائم العادية.

بتصفّح الفصل الأوّل من الباب الثاني الذي بعنوان " في الجناية أو الجنحة المتلبّس بها" نجد أنّه لا يوجد نصّ يرد فيه مصطلح " الجرائم العادية"، و إنّما نجد تقسيما بالنظر لخطورة الجريمة إلى جنايات و جنح، فتتنصّ المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على : " توصف الجناية أو الجنحة بأنّها في حالة تلبّس..."، كما تنصّ المادة 42 من نفس القانون : " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبّس..."، و باستقراء نصوص المواد السابقة نجد أن :

- 1- المشرع الجزائري أجاز حجز الحرية الفردية في الجنايات والجنح فقط.
  - 2- كما استثنى كلّ من المخالفات والجنح التي عقوبتها الغرامة المالية، و هو ما ذهب إليه الفقه الجزائري حين تفسيره للنصوص الخاصة بالتلبّس<sup>1</sup>، و هو أمر صائب لأنّه لا يتصور توقيف مشتبه فيه للنظر لارتكابه جنحة غير معاقب عليها بالحبس أو مخالفة ثمّ لا يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، كما أن إجراء التوقيف للنظر إجراء خطير لا يطبق في هذا النوع من الجرائم.
  - 3- أنّ المشرع الجزائري أجاز التوقيف للنظر في الحالات العادية كما في حالة التلبّس إذا ارتكبت جناية أم جنحة معاقب عليها بالحبس و هو ما يستفاد من نصّ المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية سابقة الذكر.
- و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فالجنايات الجائز التوقيف للنظر بموجب ارتكابها هي :
- كلّ الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية<sup>2</sup>، و قد حدّدت المادة 5 في الفقرة الأولى من قانون العقوبات، العقوبات الأصلية في المواد الجنائية هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و عشرين سنة.
- أمّا الجنح المعاقب عليها بالحبس، فهي التي ذكرتها الفقرة 2 من المادة 5 المعدلة السابق ذكرها، و التي تقول أنّ العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدّة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ما عدا الحالات التي يقرّر فيها القانون حدود أخرى، و تستثنى الجنح التي عقوبتها غرامة تتجاوز 2000 دج بموجب هذه المادة.

---

<sup>1</sup>-أنظر إلى...أوهابيبية (عبد الله) ، مرجع سابق، ص 225.

<sup>2</sup>- ممّا جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى - المحكمة العليا حاليا- : " يستفاد من المادتين 5 و 27 من ق ع أنّ العبرة في وصف الجريمة بجناية أو جنحة أو مخالفة هي بنوع العقوبة المقرّرة لها قانونا"، الغرفة الجنائية 1 ، قرار 6 فيفري 1979م، ملف رقم 18-317، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 2 سنة 1989م، ص223.

## الفقرة الثانية الجرائم الخاصّة.

و نقصد بالجرائم الخاصّة، ليست تلك المستثناة من الجرائم السابقة لأنها بالطبع تصنّف إمّا جنائيات أو جنح معاقب عليها بالحبس لكي يجوز فيها التوقيف للنظر. وإنّما المقصود بالجرائم الخاصّة تلك التي بيّنها المشرّع في النصوص التي تتعلّق بإجراء التوقيف للنظر نظرا للخطورة الكبيرة والمتزايدة التي أصبحت تمتد إلى دعائم وأركان وأمن الدولة وهذا في المواد 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية، و هذه الجرائم هي :

1- جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و هي الجريمة التي نصّت عليها المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في آخر تعديل<sup>1</sup> بقولها : "...يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: مرّة واحدة عندما يتعلّق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...".

وهذه الجريمة الجائز التوقيف للنظر فيها، أراد المشرّع من خلالها مواكبة التطوّر التكنولوجي الحاصل في مجال الجرائم، التي مسّت تقنيات الكمبيوتر و بالتالي مواكبة المستجدّات العالمية لخطورة هذه الجرائم على الصعيد العلمي والاقتصادي معا، ونجد أنّ جريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، قد ذكرت في القسم السابع مكرّر بعنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" المستحدث في قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup> في المواد 394 مكرّر إلى 394 مكرّر 7، حيث ذكرت هذه المواد أوجه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ويلاحظ أنّ هذه الجريمة قد ذكرت في نصّ المادة 51 السابق ذكرها المعدّلة، و لم تذكر بموجب نصّ المادة 65 التي تخصّ التحقيق الأوّلي، مع أنّها أيضا قد مسّها التعديل بموجب آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، لأنّه قد ترتكب مثل هذه الجريمة خارج حالات

<sup>1</sup> - بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، السابق ذكره.

<sup>2</sup> - بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م.



التلبس، و يوقف المشتبه فيه للنظر ثم يستدعي الأمر التمديد، فهل تمدد كالجرائم الأخرى العادية؟ أم أنّ المشرّع قد سقطت منه سهوا بعدم النصّ على هذه الحالة في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية؟

2- جرائم الاعتداء على أمن الدولة، و هي الجرائم التي ورد ذكرها في نصّ المادة 51 السابق ذكرها كما يلي: "...مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة..." كما ورد ذكرها أيضا بنفس الكيفية في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، و باستقراء التعديلات الواردة على نصّ هذه المادة نجد أنّ جريمة الاعتداء على أمن الدولة، ذكرها المشرّع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره و بقيت الجريمة الوحيدة المذكورة صراحة في نصّ المادة 51 إلى غاية سنة 2001<sup>1</sup> وبصدور التعديل الأخير أضيفت إليها جرائم أخرى.

ولمعرفة الجرائم الخاصّة بالاعتداء على أمن الدولة لا بدّ من الرّجوع إلى قانون العقوبات في الجزء 2 بعنوان: "التجريم"، في الكتاب 3 بعنوان: "الجنايات و الجنح و عقوبتها"، في الفصل 1 بعنوان "الجنايات و الجنح ضدّ أمن الدولة" بموجب المواد 61 إلى 96 من قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup>، و بتصحّح نصوص هذه المواد نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يورد تعريفا جامعا لجرائم الاعتداء على أمن الدولة، و إنّما أقبل على تعدادها و تبيين عقوبتها و على من تطبّق و قد أوردتها في ستة 06 أقسام:

**القسم الأوّل:** جرائم الخيانة و التجسس المذكورة في المواد 61 إلى 65 من قانون العقوبات.

**القسم الثاني:** جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني المذكورة في المواد 65 إلى 76 من نفس القانون.

**القسم الثالث:** الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضدّ سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن المذكورة في المواد 77 إلى 83 من نفس القانون.

<sup>1</sup> - أبن عدل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 01-08، السابق ذكره.  
<sup>2</sup> - أنظر في ذلك ... نصوص المواد من 61 - 96 من قانون العقوبات الجزائري.

**القسم الرابع مكرّر** : الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المذكورة في المواد 87 مكرّر-87 مكرّر 10.

**القسم الخامس** : جنایات المساهمة في حركات التمرد في المواد 88 إلى 90.

**القسم السادس** : أحكام مختلفة وردت في المواد 91-96 من قانون العقوبات.

وتشترك هذه الجرائم الماسة بأمن الدولة في الجسامة التي تمسّ صميم تكوين الدولة الجزائرية إمّا من حيث الأرض أو الاقتصاد أو الاستقرار السياسي و الأمني و الاجتماعي.

3- جرائم المخدّرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال،

و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و هي جرائم أوردتها أيضا المادة 51

في آخر تعديل لها، كما نصّت عليها أيضا و بنفس الكيفية المادة 65 من قانون

الإجراءات الجزائية المعدّلة.

فجرائم المخدّرات قد وضّحها المشرّع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية

من المخدّرات و المؤثرات العقلية، و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها<sup>1</sup>، وقبل

النصّ على التوقيف للنظر بصراحة في المادة 51 المعدّلة سنة 2006، كان ضابط الشرطة

القضائية يطبّق إجراءات التوقيف للنظر على من يشتبه في ارتكابه جريمة متعلّقة بالمخدّرات

بموجب نصّ المادة 37 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدّرات و المؤثرات العقلية،

و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها<sup>2</sup>.

أمّا الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فقد عرفتھا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة العابرة للأوطان المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في

15-11-2001 و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ من مجلس الوزراء المنعقد في 23

نوفمبر 2001 بأنّها تتمثّل على وجه الخصوص في جنایات الاتجار و تهريب المخدّرات،

و تبييض الأموال و تهريب الأسلحة الحربية و المواد النووية و المتفجّرات و السيارات

<sup>1</sup> - وزارة العدل، قانون رقم 04-18، المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004م، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2005م، و قد عرف هذا القانون في نصّ المادة 2 المخدّر على أنّه مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأوّل والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961 بصيغتها المعدّلة بموجب بروتوكول سنة 1972م.

<sup>2</sup> - تنصّ المادة 37 على " يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلّق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها أن يوقفوا للنظر أيّ شخص مشتبّه فيه لمُدّة 48 ساعة".

و الاتجار بها بصفة غير شرعية و الأعمال الإرهابية، و إرشاء الموظفين و تنظيم الهجرة السرية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لجرائم تبييض الأموال الجائر التوقيف للنظر فيها فهي بمقتضى القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها<sup>2</sup> ، فتنصّ المادة 2 منه على الحالات التي تعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أيّ شخص متورّط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية.

ت- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقبها أنّها تشكّل عائدات إجرامية.

ث- المشاركة في ارتكاب أيّ من الجرائم المقرّرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

4- وبالنسبة للجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف المشتبه فيه للنظر الذي ارتكب هذه الجرائم و لا بدّ هنا من تكوين قبلي لضابط الشرطة القضائية ليلمّ بمفهوم هذه الجرائم و كفيات ارتكابها و بالتالي التصدي لها.

5- وبالنسبة للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية التي نصّت عليها المادة 51 المعدّلة بموجب آخر تعديل وكذا نصّ المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup> ، فقد

<sup>1</sup> - بوسقيعة (أحسن) ، التحقيق القضائي، ط3، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2004م، ص 143.

<sup>2</sup> - وزارة العدل، القانون رقم 01-05، المؤرخ في 6 فيفري 2005م، ط 1 ، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005م.

<sup>3</sup> - المعدلة بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، السابق ذكره.

حدّدها قانون العقوبات في المادة 87 مكرّر المعدلة سنة 1995<sup>1</sup>، حيث اعتبر المشرّع الجزائي الفعل الإرهابي أو التخريبي في مفهوم قانون العقوبات هو كلّ فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية، و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أيّ عمل يرمي إلى بثّ الرعب في أوساط السكّان و خلق جوّ من اللاأمن بالاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص و تعريض حياتهم للخطر و المساس بممتلكاتهم أو عرقلة حركة المرور أو الاعتداء على المواصلات أو الاستحواذ عليها أو الاستحواذ على المحيط بما يعرّض الإنسان أو الحيوان أو البيئة للخطر، أو عرقلة عمل السلطات العمومية و الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة القوانين و التنظيمات.

و خلاصة القول أنّ ضابط الشرطة القضائية له سلطة توقيف المشتبه فيهم إذا ارتكبت جنایات أو جنح معاقب عليها بالحبس و يكون تحديدها بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائي، و كذلك توقيف مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بموجب نصّ المادة 51 المعدلة سنة 2006، و لا يعني أنّها لا تشبه الجرائم العادية التي ذكرناها في الفقرة الأولى و إنّما ورد ذكرها حصريا لما لها من خطورة كبيرة على كيان الدولة الجزائرية و خير مثال ما يرد في الجدول التالي كإحصائيات عن جريمة المخدرات و أعداد المتورّطين فيها<sup>2</sup>، ليتمكن القول أنّها جريمة تتزايد مع مرور الزمن.

| سنوات                 | أشخاص | موقوفين للنظر | مودعون الحبس المؤقت |
|-----------------------|-------|---------------|---------------------|
| 2005                  |       | 271           | 237                 |
| 2006                  |       | 283           | 240                 |
| السداسي 1 من سنة 2007 |       | 167           | 129                 |
| المجموع               |       | 721           | 606                 |

<sup>1</sup>- بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995م.

<sup>2</sup>- الأشخاص المتورّطين في قضايا المخدرات المسجلين لسنتي 2005-2006 و السداسي الأوّل من سنة 2007 على مستوى أجهزة الأمن الوطني لولاية قسنطينة.

وأخيرا يمكن القول أن الضوابط الإجرائية رغم أهميتها البالغة إلا أنه لا بد أن تدعم بتقييد كاف للمدة المقررة لإجراء التوقيف للنظر من طرف المشرع، من أجل تدعيم حقوق الموقوف وضمان عدم الإعتداء على حريته.

## المبحث الثاني

### تقييد التوقيف للنظر بمدة محددة.

إنّ أبرز وجه تتجلى فيه الحماية القانونية لحقوق الفرد الموقوف للنظر هو كيفية اعتناء المشرع بالمدة المقررة أصلا لإجراء التوقيف للنظر، فيعتبر طولها المقرّر أصلا أو قصرها مؤثرا على مدى احترام الدولة لحقوق الأفراد و حرياتهم. ففي الدول الديمقراطية تقصر هذه المدة، أما في الدول الأقل ديمقراطية فنلاحظ أنّ هذه المدة تكون طويلة نسبيا.

والمستقرّ عليه لدى فقهاء القانون و ممارسيه أنّ هذا الإجراء يجب أن يكون محلّ تنظيم محكم، و أن تبيّن النصوص القانونية حقوق الموقوف للنظر، و التزامات ضابط الشرطة القضائية و شروط تنفيذه التي منها تحديد المدة الزمنية التي يستغرقها الموقوف للنظر في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني<sup>1</sup>.

ثمّ نجد أنّ لحالات الأمن و الاستقرار السياسي والتوترات و الحروب تأثير على مدة التوقيف للنظر فتطول في الحالتين الأخيرتين، كما أنّ بروز أشكال جديدة من الإجرام المنظم كجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الجرائم الماسة بأمن الدولة، فإنّ غالبية التشريعات منحت اختصاصات لضباط الشرطة القضائية لتمكينهم من التحري عن هذه الجرائم، كما أنها وضعت نصوصا في قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة تسمح بتمديد مدة التوقيف للنظر و كيفية معالجة المشرع الجزائي لها، و آجال التمديد (المطلب الأول)، و كذلك كيفية حساب بداية و انتهاء مدة التوقيف (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - غاي (أحمد)، التوقيف للنظر، ط1، الجزائر، دار هومة للنشر، سنة 2005م، ص 35.

## المطلب الأول آجال التوقيف للنظر.

القاعدة أنّ المشرّع وضع مدّة محدّدة تعتبر المدّة الأصلية في التوقيف للنظر (الفرع الأول)، و الاستثناء أنّ هذه المدّة قد تستدعي تمديدتها بالضرورة (الفرع الثاني)، و هو الأمر الواضح في التشريع الجزائري، و يقصد بالتشريع، الدستور الذي يعتبر الشريعة الأسمى للدولة الجزائرية، و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و كذلك قانون القضاء العسكري.

### الفرع الأول المدّة الأصلية لإجراء التوقيف للنظر.

نقصد بالمدّة الأصلية تلك المقرّرة لأوّل مرّة في التشريعات الداخلية أو التشريعات المقارنة التي نريد الإطلاع عليها، و عندما ينصّ أيّ قانون على إجراء التوقيف للنظر فإنّ أوّل ما يتعلّق به الذكر عند التطرّق لآجاله، هو تحديد المدّة الأصلية و عندها تصبح قاعدة و ما ورد بعدها استثناءات أو جدتها حالات مذكورة في النصوص القانونية.

### الفقرة الأولى المدّة الأصلية للتوقيف للنظر في الدستور الجزائري.

لقد جاء الدستور الجزائري لسنة 1996<sup>1</sup> على غرار الدساتير العالمية الحديثة، مؤكّدا على الحقوق و الحريّات بصفة عامّة و مقتّنا إيّاها في الفصل الرابع منه، بالمواد 29 إلى 59 تحت عنوان: "الحقوق و الحريّات"، و قبل ذلك نشير إلى أنّه جاء في ديباجته: " إنّ الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحريّة و الديمقراطية، و يعتزم أن يبني بهذا

<sup>1</sup> - صدر بمرسوم رئاسي سنة 1996م، عقب استفتاء الشعب عليه في 28 نوفمبر سنة 1996م و نشر بالجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996م، ورد في ديباجته وهي نفس الديباجة التي وردت في سنة 1989م: " إنّ الدستور فوق الجميع و هو القانون..."

الدستور مؤسسات دستورية أساسها القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد".

وقد قرّر عدّة ضمانات للأفراد الذين يمكن توقيفهم للنظر في إطار التحريّات الجزائية من بينها تحديد مدّته التي لا يجوز أن تتجاوز 48 ساعة، و قد نصّت المادة 48 من الدستور الجزائري على : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريّات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان و أربعين (48) ساعة..." و بذلك فنصّ المادة 48 من الدستور قد احتوى أيضا على لفظ " لا يمكن أن تتجاوز"، ممّا جعل احترام الفرد الموقوف للنظر واجب و لازم و بالخصوص المدّة التي أمر الدستور بعدم تخطيها ممّا جعلها محميّة دستوريا و لا بدّ على القوانين العادية أن تحترمها، و قد بلغ الدستور الجزائري درجة فاقت في كثير من الأحيان الدساتير العربية، حيث أنّه نصّ بصريح العبارة على تحديد مدّة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة، و لم يتركها للقوانين العادية ممّا رفع اللبس عن هذه المادة، كما جعل بهذا حماية الفرد الموقوف للنظر قبل تحريك الدعوى العمومية مواز لحماية المحبوس بعد تحريكها سواء بموجب الحبس المؤقت أم الحبس بعد النطق بالحكم القضائي.

وبتصّحّح الدساتير العربية نجد أنّ كثير منها يشبه بوجه أو بآخر الدستور الجزائري في حماية الحرية الفردية و لكن لا تنصّ على مدّة التوقيف للنظر أو ما يعرف بالتحفظ على الأشخاص في التشريعات العربية بصفة صريحة مثل الدستور الجزائري.

ف نجد أنّ الدستور المصري لسنة 1971 نصّ على أنّ الحرية حقّ طبيعي و هي مصونة لا تمسّ، و فيما عدا حالة التلبّس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريّته بأيّ قيد أو منعه من التنقل إلاّ بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع<sup>1</sup>.

أمّا الدستور القطري فنجدّه ينصّ على أنّ الحرية الشخصية مكفولة و لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريّته في الإقامة أو التنقل إلاّ وفق أحكام القانون<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- شريف بسيوني (محمود)، وزير (عبد العظيم)، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الإنسان، ط1، دار العلم للملايين، سنة 1991م، ص 46.

<sup>2</sup>- أنور بندق (وائل)، موسوعة الدساتير و الأنظمة السياسية العربية، المجلد 3، مصر، دار الفكر الجامعي، (دون سنة نشر)، ص 110.

وهو حال كل التشريعات العربية الأخرى، و إن اختلفت في التسميات والألفاظ و مقدار الضمانات إلا أنها لم تتعرض لتحديد مدة التحفظ على الأشخاص، ما يجعل الريادة للدستور الجزائري في هذا المجال، و مما يجعل قانون الإجراءات الجزائية كقانون عادي ملزم فيه المشرع باتباع ما أقره في الدستور بتحديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بـ 48 ساعة في إطار احترام مبدأ دستورية القوانين.

### الفقرة الثانية

#### المدة الأصلية للتوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية.

ورد النصّ على المدة الأصلية للتوقيف للنظر منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 51 كما يلي : "إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز شخصا أو أكثر ممّن أشير إليهم في المادة 50، و لا تتجاوز مدة الحجز تحت المراقبة 48 ساعة...".

وهنا ضمّن المشرع هذه المادة بلفظ " لا تتجاوز"، و هو لفظ يفيد صيغة الأمر و قد وجّه لمأمور الضبط القضائي، و هو ضابط الشرطة القضائية حاليا و التي استحدثها المشرع مكان الصيغة الأولى سنة 1985<sup>1</sup>.

وقد توالى التعديلات على نصّ هذه المادة، و لكن بقيت المدة الأصلية للتوقيف للنظر هي 48 ساعة و لم تتغيّر منذ سنة 1966، و هي تعتبر القاعدة الأصلية لتحديد مدة التوقيف للنظر، و هنا نخلص لنتائج أهمّها :

1- أنّ المدة الأصلية الوارد ذكرها في نصّ المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية هي

نفسها المدة التي أقرّها المشرع في الدستور الجزائري في نصّ المادة 48 منه.

2- أكد المشرع على أنه لا يجوز الزيادة على هذه المدة و لو ساعة واحدة، و هذا احتراما

لمبدأ حرية الفرد في التنقل، و عدم حجزه دون سبب، و هو المبدأ الذي أقرته النظم

الدولية صراحة في إطار الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق سواء الدولية أم الإقليمية.

<sup>1</sup> - بموجب الأمر رقم 02-85، المؤرخ في 26 جانفي 1985م، السابق ذكره.



3- كما أكدّ المشرع على أنّ هذا الحجز للحريّة إنّما استثناء أوجدته ضرورة التحيّيات و كشف معالم الجرائم، لذلك لا بدّ من عدم إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في إبقاء المشتبه فيه رهن التوقيف للنظر مدّة طويلة إذا كان الأمر لا يستدعي ذلك.

4- تحديد المدة الأصليّة قصد بها المشرع توجيه السلطات الساهرة على فرض الأمن و الاستقرار في المجتمع إلى احترام الأفراد، و لو اشتبه في ارتكابهم لجرائم، و بذلك أكد على سيادة القانون على كلّ أفراد المجتمع.

أمّا بالنسبة للمدّة الأصليّة الوارد ذكرها في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، فتماثل ما ذكر في المادة 51 المعدّلة، و بالتالي فمدّة التوقيف للنظر في حالات التلبّس تماثل مدّة التوقيف للنظر الأصليّة خارج حالة التلبّس أي في حالة التحقيق الأوّلي، وهو المستشفّ من نصّ المادة 65 القائلة: " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف شخصاً مدّة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة فإنّه يتعيّن عليه أن يقدّم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية".

فلاحظ أنّ المشرّع قرن زيادة مدّة التوقيف للنظر عن 48 ساعة من طرف ضابط الشرطة القضائية بتقديم المشتبه فيه خلال هذه المدّة إلى وكيل الجمهورية، و بمفهوم آخر فتوقيف المشتبه فيه لمقتضيات التحقيق الابتدائي<sup>1</sup> تكون لمدّة 48 ساعة دون استدعاء الأمر تقديمه أمام وكيل الجمهورية.

أمّا بالنسبة للتوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية، فإنّ ضابط الشرطة القضائية يحتجز المعني مدّة 48 ساعة، كما في حالة التلبّس بالجرائم أو التحقيق الأوّلي بموجب نصّ المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية القائلة: " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتماً تقديمه خلال ثمان و أربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة" و عليه فالمدّة الأصليّة في حالة التلبّس بالجرائم و حالة التحقيق الأوّلي و بمناسبة تنفيذ الإنابة

<sup>1</sup>- لقد ورد مصطلح: " التحقيق الابتدائي" في الفصل الثاني من الباب الثاني كترجمة لعبارة enquête préliminaire و يجبّ استخدام مصطلح "التحقيق الأوّلي" أي أن يخصّص مصطلح التحقيق الابتدائي لترجمة instruction préparatoire كما تنص عليه المادة 66.

القضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية هي نفسها بمعنى أنّ المدّة الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية هي واحدة في أية حالة كان الموقف للنظر فيها.

وإن كانت المدّة هي 48 ساعة في التشريع الجزائري الجزائري، فإن التشريعات اختلفت في تحديد الأجل الخاص بالتوقيف للنظر فنجد البعض منها نصّ على مدّة التوقيف للنظر، قدرها 6 ساعات في هولندا<sup>1</sup> و 24 ساعة في فرنسا و مصر<sup>2</sup>، و البعض الآخر من التشريعات أطال المدّة التي قد تصل إلى 15 يوم كبلغاريا<sup>3</sup>.

أمّا المشرّع الموريتاني فقد أدرج فقرة في المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>4</sup>، تخوّل مصالح الضبط القضائي حقّ حجز الشخص لمدّة لا تتجاوز 8 أيام إذا تمّ إيقاف شخص في مكان بعيد عن مقرّ المحكمة المختصة تحسب على أساس يوم واحد لكلّ 50 كلم.

كما نجد أنّ المشرّع المغربي في المادتين 68 و 182<sup>5</sup> في الفصل رقم 82 حدّد مدّة الحراسة (التوقيف للنظر) ب 96 ساعة أي 4 أيام و قد انتقدت طول مدّة الحراسة من الفقه المغربي مقارنة بأغلبية القوانين المقارنة<sup>6</sup>، و كذلك ذهب المشرّع الكويتي لتحديد مدّة التوقيف للنظر ب 4 أيام في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي<sup>7</sup>.

ومن كلّ ما سبق نخلص إلى أنّ مدّة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات التي حدّدت مدّة أصلية قصيرة تعتبر أقلّ تطوراً في هذا المجال مثل : هولندا و فرنسا، أمّا بالمقارنة مع تشريعات أخرى كالتشريع المغربي، فتعتبر رائدة و مع ذلك نرى أنّه حبذا لو قلّصت مدّة التوقيف للنظر، لأنّه إن كان قد رأى ضرورة عدم توقيف الأشخاص الذين لا توجد أيّة دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجّحاً سوى المدّة اللازمة لأخذ أقوالهم، بموجب نصّ الفقرة 3 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية

<sup>1</sup>- زروررو( ناصر) ، قرينة البراءة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كنيّة الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000م، 2001م، ص 75.

<sup>2</sup>- المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، المعدلة بالقانون 307 – 2002 المؤرخ في 04 مارس 2002م. و المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، قانون رقم 150، سنة 1950م.

<sup>3</sup>- زروررو( ناصر)، المرجع نفسه ، ص 75.

<sup>4</sup>- قانون الإجراءات الجزائية الموريتاني، الأمر القانوني رقم 83/163.

<sup>5</sup>- قانون المسطرة الجنائية المغربي، الظهير الشريف رقم 1/58/261 المؤرخ في تاريخ 1 فيفري 1959م.

<sup>6</sup>- محدّة (محمد)، مرجع سابق، ص 203، هامش رقم 2.

<sup>7</sup>- قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي ، رقم 17 لسنة 1960م و القانون رقم 30 لسنة 1972م.

المضافة بموجب تعديل سنة 2001<sup>1</sup>، فالأولى تقليص المدّة الأصلية إلى 24 ساعة مثلاً و يبقى التمديد في حالات الضرورة.

### الفقرة الثالثة

#### المدّة الأصلية للتوقيف للنظر في قانون القضاء العسكري.

إنّ قانون القضاء العسكري يحتوي على كلّ النصوص الخاصّة و الأحكام المختلفة المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري، و خصوصية الجرائم العسكرية حيث تنصّ المادة 45 من قانون القضاء العسكري<sup>2</sup>: "... و مع مراعاة عدم التعارض مع أحكام هذا القانون فإنّ ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرّفون طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بيد أنّ المهل الخاصّة بالوضع تحت المراقبة لضرورات التحقيق الابتدائي ترفع إلى 3 أيام...". فتصرف ضباط الشرطة القضائية العسكرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية هنا، يقصد به الأحكام العامّة الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية ما عدا المدّة الأصلية للتوقيف للنظر المقرّرة فيه بيومين (48 ساعة)، و يجب عدم الخلط بين مهام ضباط الشرطة القضائية العسكريين الممنوحة لهم بموجب نصّ المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، و مهامهم المخوّلة لهم أصلاً بموجب نصّ المادة 45 من قانون القضاء العسكري . وفي حالة ارتكاب إحدى الجرائم التابعة للقضاء العسكري التي نصّ عليها قانون القضاء العسكري في 4 أقسام من الباب الثاني من الكتاب الثالث<sup>3</sup>، فإنّ ضباط الشرطة

<sup>1</sup> - بالقانون رقم 08-01، المؤرخ في 26 جوان 2001م، السابق ذكره.  
<sup>2</sup> - قانون القضاء العسكري و النصوص المكملّة له الصادر بموجب أمر رقم 73-04 المؤرخ في 5 جانفي سنة 1973م المتضمّن تنميط المادة 224 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971م و المتضمّن قانون القضاء العسكري، الذي يتناول تنظيم الجهات القضائية العسكرية، تعدادهم و مهامهم، و الإجراءات الخاصّة بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم عسكرية أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصّة.  
<sup>3</sup> - وهي الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية: كالعصيان و الفرار داخل البلاد ، و الفرار خارج البلاد، الفرار إلى عصابة مسلحة ، الفرار إلى عدوّ أو أمام العدوّ ، التحريض على الفرار و الإخفاء، تخليص الفارّ، التشويه المتعمّد (المواد 174، 254 من قانون القضاء العسكري) و جرائم الإخلال بالشرف و الواجب و هي : الاستسلام ، الخيانة، التجسس، و المؤامرة العسكرية و النهب، و التدمير ، و التزوير، و الغشّ و الاختلاس، و انتحال البذلة العسكرية، و الأوسمة و الشارات المتميّزة، و الشعارات، و إهانة العلم و الجيش، و التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة الواجب و النظام (المواد 275-301 من نفس القانون) مخالفة الأمر العام الصادر إلى الجند، جريمة القائد في عدم إكمال المهمة الموكلة إليه، و جريمة العسكري الذي يترك وظيفته، أو عدم تنفيذ التعليمات الصادرة إليه... إلخ.

القضائية العسكري حين قيام بإجراء تحريّاته و يرى ضرورة اتّخاذ إجراء التوقيف للنظر فله أن يقوم به وهذا طبقاً لنص المادة 45 من قانون القضاء العسكري ولكن نجد أنّ مدّة 3 أيّام أي 72 ساعة مدّة طويلة على اعتبار أنّ الموضوع تحت المراقبة أي في إطار التوقيف للنظر يعتبر مشتبهاً فيه، و لو أنّ هذا القانون يعتبر قانوناً خاصّاً يتّسم بالصرامة لأنّه يتصدّى لنوع من الجرائم الخاصّة، و كذلك لأنّه ينظّم هيئة حسّاسة هي مركز قوّة البلد، إلا أنّ رفع هذه المدّة إلى 72 ساعة، يعتبر طويلاً مقارنة مع المدّة الأصليّة للتوقيف للنظر بموجب نصوص المواد 51-65-141 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعود ذلك لطبيعة هذه الجرائم وما يستدعيه التحري عنها من وجوب توقيع الوقت الكافي لكشف خيوط الجريمة التي غالباً ما تكون معقّدة.

ونجد التأكيد على هذه المدّة في المادة 63 من قانون القضاء العسكري، الوارد في القسم الثاني الذي بعنوان : " وضع الأشخاص الأجانب عن الجيش تحت المراقبة"، حيث أنّها لا تجيز لضباط الشرطة القضائية العسكرية، و ضباط الشرطة القضائية المدنية الاحتفاظ بالأشخاص الأجانب عن الجيش إلا في نطاق الأوضاع و الكيفيات المحدّدة في المواد من 51 إلى 53 و المادتين 65 و 141 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة في المادة 45 من قانون القضاء العسكري.

ومعناه أنّه يجب إتباع الإجراءات العامّة، أمّا المدّة فتبقى هي المدّة الأصليّة المقرّرة في المادة 45 من قانون القضاء العسكري (أي ثلاثة أيّام) و يتولّى مراقبة الوضع تحت المراقبة - أي التوقيف للنظر- وكيل الدولة العسكري، أو قاضي التحقيق العسكري المختصّان إقليمياً، و اللذان يمكنهما أن يفوضا سلطاتهما إلى كلّ من وكيل الدولة<sup>1</sup> أو قاضي التحقيق لدى المحكمة التي حصل في دائرة اختصاصها الوضع تحت المراقبة.

كما أكد مدّة 3 أيّام نصّ المادة 66 من قانون القضاء العسكري الوارد ذكرها في القسم 3 بعنوان " الحقّ في توقيف الأشخاص الموجودين في وضع عسكري غير قانوني و وضعهم تحت المراقبة" حيث تنصّ أنّه : " يمكن الاحتفاظ بالأشخاص الموقوفين على

<sup>1</sup> - و نجد أنّه كان من الأولى استبدال عبارة " وكيل الدولة العسكري" بعبارة " وكيل الجمهورية العسكري"، و هو الدرب الذي سار عليه المشرّع في قانون الإجراءات الجزائية.

الشكل المذكور ضمن الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 57 و لحين انقضاء ثلاثة أيام على الأكثر يجب سؤقهم لتقديمهم للسلطة العسكرية المختصة لضبط وضعهم".  
وخلص القول أنه إن كانت مدة التوقيف للنظر الأصلية هي المقررة بـ 48 ساعة في قانون الإجراءات الجزائية، تعتبر موافقة لما جاء في الدستور الجزائري لسنة 1966، إلا أن المدة الأصلية التي قررها القضاء العسكري لا تعتبر مماثلة لما ورد في الدستور، و عليه فالأولى العناية بهذه الحالة و جعلها مماثلة لما يرد في القانون الأسمى للدولة.  
وإن كنا نرى تقليص المدة الأصلية للتوقيف للنظر إلى 24 ساعة في الدستور الجزائري و كذلك في قانون الإجراءات الجزائية، فهل لنا أن نرى تقليص مدة 3 أيام إلى 24 ساعة؟

و لتتضح الرؤية لا بد من معرفة توجهات المشرع في تمديد هذه المدة.

## الفرع الثاني

### حالات تمديد التوقيف للنظر.

ورد في المادة 48 من دستور 1996: " و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء، و وفقا للشروط المحددة في القانون"، و عليه فإن الدستور الجزائري لم يجر تمديد التوقيف للنظر إلا بموجب حالات خاصة، و شروط ترك تفصيلها للقانون العادي.

## الفقرة الأولى

### حالات التمديد في الجرائم المتلبس بها.

وهي الحالة الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 51 من هذا القانون ، و قد أقر المشرع الجزائري تمديد أجل التوقيف للنظر منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية، حيث ورد في الفقرة 4 من المادة 51 : " تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - هو النص الذي ورد بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966م، السابق ذكره.

وقد بقيت هذه الفقرة على حالها رغم التعديلات العديدة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية، إلى غاية سنة 1995<sup>1</sup>.

حيث عدلت الفقرة الرابعة من المادة 51 السابقة بالفقرة الثالثة وأصبحت كما يلي :  
" تضاعف جميع الأجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة و يجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوما إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

و هنا نخلص إلى أن المشرع قد راعى بهذا التعديل الفترة الحرجة التي مرّت بها البلاد في سنوات التسعينات، و ما تبعها من خطورة هذه الجريمة التي استهدفت أسس البلاد و شعبها وعمرانها و كلّ ما يتعلّق بها، لذلك رأى المشرّع ضرورة تمديد مدّة التوقيف للنظر في هذه الحالة لكي يتسنى لضابط الشرطة القضائية كشف خيوط هذه الجريمة، و تفكيك الجماعات المنظمة لها.

وقد جعلت الفقرة 3 المعدّلة السابق ذكرها، التمديد خاضعا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، و هو ما يعدّ خطرا على حقوق الفرد الموقوف للنظر المشتبه في ارتكابه هذه الجرائم، لأنه رغم أنّ الخطر كبير و هو ما استدعى هذا التمديد الذي يعدّ طويلا، إلا أنّ عدم إخضاع التمديد لإذن وكيل الجمهورية و جعله سلطة تقديرية في يد ضابط الشرطة القضائية، يفتح باب الظلم و التعدي.

لكن في سنة 2001 أبقى المشرّع على نفس الفقرة 3 من المادة 51 السابقة، و لكن أضاف عبارة " ويجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية"، و بذلك قيّد المشرّع صلاحية ضابط الشرطة القضائية في التمديد بإذن وكيل الجمهورية، لكي يراقب إمكانية التعدي على حقوق الفرد الموقوف للنظر، وقد بقيت هذه الفقرة على حالها إلى غاية سنة 2006<sup>2</sup>، ولكن غير من شكلها و موضوعها، فأصبحت كما يلي :

" يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختصّ :

<sup>1</sup>- أين عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995م، السابق ذكره.

<sup>2</sup>- حيث عدل القانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م السابق ذكره.

- مرّة واحدة (1) عندما يتعلّق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتّين (2) إذا تعلّق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرّات إذا تعلّق الأمر بجرائم المخدّرات، و الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (5) مرّات إذا تعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

وبقي التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختصّ، و عبارة "مختصّ" هي أيضا مضافة بموجب التعديل الأخير، و نلاحظ أنّه:

- 1- قد رأى المشرّع أنّ هذه الجرائم أيضا بلغت خطورة كبيرة ممّا جعلها تمسّ بمركز الدولة المالي و الاقتصادي و التجاري، و كذلك الدولي و حسنا فعل عندما أدرجها في قائمة الجرائم التي يمكن التمديد في أجل التوقيف للنظر إذا اشتبه في شخص ما أنّه ارتكبها، لأنّه رغم عناية المشرّع بضبط عدم التجاوز على حقوق الموقوف للنظر فإنّه يوازي هذا بمصلحة المجتمع و أمن الدولة و سلامتها ككلّ.
- 2- غير المشرّع الجزائي في تحديد أجل التوقيف للنظر فيما يخصّ الجرائم الماسّة بأمن الدولة من مرّة واحدة بموجب القانون السابق<sup>1</sup> إلى مرتّين بموجب القانون الجديد<sup>2</sup>، و نجد أنّ المشرّع رأى تمديد أجل التوقيف للنظر لمرتين أخرتين إضافة إلى المدة الأصلية "48 ساعة" لبقاء هذه الجريمة خطيرة على كيان المجتمع الجزائري.
- 3- نبه المشرّع إلى خطورة هذه الجرائم ككل، إلا أنّه في البند 3 من الفقرة 5 من هذه المادة جمع بين كلّ من جرائم المخدّرات و الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية، و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

<sup>1</sup>- القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001م، السابق ذكره.

<sup>2</sup>- القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، السابق ذكره.

وهنا نتساءل عما إذا كانت هذه الجرائم ذات الخطورة نفسها؟ أم أنّ المشرّع الجزائري رأى أنّ لها مدّة متماثلة رغم اختلافها من حيث نوعها و خطورتها يحتاجها ضابط الشرطة القضائية عند توقيفه المشتبه في ارتكابه إحداها، لذا أقرّ لها تمديدا متشابها؟

4- أبقى المشرّع و أكد على مدّة تمديد التوقيف للنظر إلى 12 يوما في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية لما لها من خطورة كبيرة، و لكن يبقى التساؤل قائما حول مدى الحماية المقرّرة للفرد الموقوف للنظر اتجاه هذه المدد الطويلة الأجل؟ مع العلم أنّها مدد لا تحسب من قبيل الحبس المؤقت، و لا مدد تنفيذ الأحكام القضائية؟

### الفقرة الثانية

#### التمديد خارج حالة التلبس بالجرائم.

يتنوع تمديد آجال التوقيف للنظر خارج حالة التلبس بين التمديد في حالة التحقيق الأولي والتمديد في إطار الإنابة القضائية، فبالنسبة لتمديد آجال التوقيف للنظر في حالة: - **التحقيق الأولي** فقد مرت بعدة تطورات أقرّها المشرع منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966، بموجب نص المادة 65 منه والتي عدلت مرات عديدة<sup>1</sup> إلى غاية سنة 2006 حيث مسها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> وأصبح تمديد آجال التوقيف للنظر حسب الفقرة 3 من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية للنظر بإذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية المختصّ كما يلي :

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرّات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (5) مرّات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

<sup>1</sup> - عدلت بموجب الأمر رقم 10-95 ، المؤرخ في 25 فيفري 1995م، السابق الذكر ثم بعد ذلك بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 السابق ذكره أيضا.

<sup>2</sup> - بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، السابق ذكره .



ونلاحظ أنّ التمديد أصبح في جرائم خاصّة أخرى إضافة إلى جريمة الاعتداء على أمن الدولة و يكون 144 ساعة (6 أيّام) في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، و192 ساعة (8 أيّام) في جرائم المخدّرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصّرف، و288 ساعة (12 يوم) في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

كما نلاحظ أنّ المشرّع :

1- أضاف جرائم خاصّة أخرى اقتضتها تطورات الجريمة الخطيرة عبر كلّ الأصعدة سواء في الجزائر أو في العالم.

2- جعل المشرّع التمديد في كلّ من جرائم الاعتداء على أمن الدولة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصّرف و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية هو نفسه الوارد في نصّ المادة 51 المعدلة سنة 2006 في البنود : 2،3،4 من الفقرة 5 من هذه المادة.

و لكن لم يتطرّق لتمديد مدّة التوقيف للنظر في حالة ارتكاب جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فهل هذا يعدّ أمراً مقصوداً ؟

وعلى اعتبار أنّ الجريمة واحدة إلا أنّ حالات اكتشافها هي من تتغيّر من حالة التلبّس إلى حالة التحقيق الأوّلي، بمعنى أنّ الخطورة تبقى واحدة في وصف الجريمة، أم أنّها سقطت سهواً، و يمكن تدارك الأمر في تعديلات لاحقة ؟

3- لقد ألغى المشرّع الصفة الاستثنائية بموجب هذا التعديل التي بناء عليها يكون منح الإذن بقرار مسبّب دون تقديم الشخص للنيابة العامّة، و التي وردت في الفقرة 3 من المادة 65 في التعديلات السابقة، و هي حالة تخصّ التوقيف للنظر في التحقيق الأوّلي بموجب ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

4- أنّ المشرّع علّق التمديد في الجرائم الخاصّة المذكورة في التعديل الأخير للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية المختصّ.

5- لقد أضافت المادة 13 من التعديل الأخير لسنة 2006، نصّ المادة 65-1 من قانون الإجراءات الجزائية و التي بموجبها تجيز لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أن يستخدم القوة العمومية اتّجاه أشخاص استدعاهم للمثول أمامه من أجل الإدلاء بشهادة و لم يستجيبوا لاستدعائه، و له توقيف من تقوم حولهم الشبهة في ارتكابهم جريمة في إطار التحريّات الأولى و عليه فالأشخاص الذين يستبعد ارتكابهم للجريمة لا يوقفون للنظر سوى مدّة أقوالهم ، ممّا جعلها حالة مماثلة للحالة الوارد ذكرها في نصّ المادة 51 الفقرة 3، الأمر الذي يحمّلنا إلى القول بأنه ولو أن المشرع عمل بموجب نص هذه المادة المستحدثة على تعزيز سلطات ضباط الشرطة القضائية من أجل تنفيذ مهامهم في إطار قانوني، إلى أنه لم يهمل حقوق الموقوف للنظر بتأكيد على عدم إمكانية التوقيف لأكثر من 48 ساعة إذا لم يستدع الأمر عكس ذلك، فعزز بهذا الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر.

و هناك حالة ثانية تعدّ من الحالات الخارجة عن التلبّس و هي تختلف عن حالة تمديد التوقيف للنظر عند التحقيق الأولي و هي تمديد التوقيف للنظر بمناسبة:

- تنفيذ أمر الإنابة القضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية و هذه الحالة الخاصة أوجدها المشرّع بعد فتح تحقيق قضائي، و بذلك فالتמיד في إطار تنفيذ الإنابة القضائية جائز لمدة 48 ساعة أخرى فيجوز لقاضي التحقيق المصدر للإنابة القضائية، أن يمدّ في التوقيف للنظر بقرار مسبّب في حالات استثنائية و هذا ما أكّدت عليه المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونجد في الفقرة 5 من المادة 141 أنّ المشرّع الجزائري منح نفس الصلاحيات المخوّلة لوكيل الجمهورية بموجب المادتين 51،52 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بتصحّح المادة 51 من هذا القانون، نجد أنّ الصلاحية الممنوحة لقاضي التحقيق و التي هي نفسها صلاحية وكيل الجمهورية في إطار تمديد التوقيف للنظر هي إذا كان بصدد أمر بإنابة قضائية لضابط الشرطة القضائية في إطار التحقيق في جرائم خاصة كالتالي ورد ذكرها

في المادة 51 المعدلة في الفقرة 5 في البنود 1،2،3،4 وطلب منه ضابط الشرطة القضائية تمديد التوقيف للنظر فله ذلك بموجب إذن مكتوب صادر عنه.

### الفقرة الثالثة

#### حالات التمديد في قانون القضاء العسكري.

لقد سبق الإشارة إلى أنّ المدّة الأصلية التي أقرّها المشرّع للتوقيف للنظر أو ما أسماه " بالوضع تحت المراقبة" في قانون القضاء العسكري، هي 3 أيّام أي 72 ساعة، حيث نصّ المشرّع عليها في المادة 45 من قانون القضاء العسكري بقوله: " بيد أنّ المهل الخاصة بالوضع تحت المراقبة لضرورات التحقيق الابتدائي ترفع إلى 3 أيّام ".  
قد مدّدها المشرّع في نفس المادة إلى 48 ساعة بقوله : "... و يجوز مدّ هذه المهلة 48 ساعة بموجب مقرّر من وكيل الدولة العسكري".

و لم يقرن المشرّع جواز تمديد المدّة بشرط كما فعل في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مثلا حين قرنّها بشرط " توافر مقتضيات التحقيق الابتدائي".  
والجواز هنا يكون بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية العسكري، إذا رأى أنّه يلزمه وقتا أكثر لكشف معالم الجريمة العسكرية، فيطلب ذلك من وكيل الدولة العسكري (وكيل الجمهورية العسكري).

وعليه فإنّ المدّة الإجمالية تصل إلى 120 ساعة (5 أيّام)، وهذا يكون في الجرائم التابعة للقضاء العسكري و هي : الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية، و جرائم الإخلال بالشرف و الواجب، و الجرائم المرتكبة ضدّ النظام و مخالفة التعليمات العسكرية.

ولكن في حالة التحري عن الجرائم الماسّة بأمن الدولة فإنّ المشرّع قد ضاعفها في المادة 45 من قانون القضاء العسكري بقوله : "... و تضاعف هذه المهل عندما يتعلّق الأمر باعتداء على أمن الدولة".

و نخلص هنا إلى أنّ المشرّع بنصّه على جرائم الاعتداء على أمن الدولة فقط، لم يساير ما نصّ عليه في قانون الإجراءات الجزائية، بموجب آخر تعديل، فهل يعني أنّ المشرّع في

هذه الحالة حصر مهمّة ضابط الشرطة القضائية العسكري في توقيف المشتبه في ارتكابهم جرائم الاعتداء على أمن الدولة فقط ؟ و إن كان هذا الأمر صحيحا، فإنّه لا يوجد تناسق مع ما سبق أن وصلنا إليه من الاختصاص العام لضباط الشرطة القضائية العسكريين المذكورين بموجب نصّ المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أو ضباط الشرطة القضائية العسكريين المذكورين في قانون القضاء العسكري بموجب نصّ المادة 45 منه، لأنّ المنطق يقتضي أن يساير قانون القضاء العسكري ما يرد في قانون الإجراءات الجزائية و إن احتفظ كلّ بخصوصيته.

### و نستنتج عموما من الفقرات السابقة :

أنّ مدّة التوقيف للنظر سواء في مدّتها الأصلية أو المضافة تعتبر طويلة بالمقارنة مع ما يتوجّب من الحفاظ على حرّية الفرد الموقوف للنظر، و إن كانت غاية المشرّع من التمديدات الطويلة هو الكشف عن خيوط الجريمة الخطيرة، حيث أصبحت أكثر تعقيدا، إلا أنّ الحفاظ على حرّية الفرد الموقوف للنظر لها أهميّة موازية لأنّه قد يكون بريئا، و بالتالي سوف يهضم حقّه في الحرّية المنصوص عليها دستوريا و بموجب القوانين الدولية<sup>1</sup>.

كما نلاحظ أنّ مدّة التوقيف للنظر و كذلك كميّات تمديدها تختلف من تشريع إلى آخر، و كذلك شروط تمديدها و من له الحقّ في الإذن بالتمديد.

فعلى سبيل المثال نجد أنّ القانون الفرنسي في المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، يشترط في التوقيف للنظر أن يكون لضرورات التحقيق، و أن تتوافر في حقّ الشخص الموقوف دلائل تفترض ارتكابه أو شروعه في ارتكاب جريمة، و يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد البدء في توقيف الشخص أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية، كما يجب ألاّ تزيد مدّة التوقيف للنظر عن 24 ساعة، و يجوز للنائب العام تمديدها لمدّة أخرى مماثلة بشرط أن يكون قرار التمديد قبل انقضاء الـ 24 ساعة الأولى.

<sup>1</sup> - لا أدلّ على ذلك من قول الرسول صلى الله عليه و سلم : " إذ رؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم و لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "، رواه الترمذي.

<sup>2</sup> - المعدلة بالقانون رقم 204-2004 بتاريخ 09 مارس 2004م.

و لا يجوز التمديد كقاعدة عامّة قبل عرض الشخص الموقوف للنظر على القاضي المختصّ و يبدي القضاء الفرنسي التزاما صارما بمدّة التوقيف للنظر فلا يجوز بأيّ حال أن يتجاوز التوقيف للنظر للمشتبه فيه مدّة أقصاها 48 ساعة<sup>1</sup>.

وفي التشريعات العربية، نجد أنّ التشريع اللبناني على سبيل المثال، يحظر على الضابطة العدلية (ضباط الشرطة القضائية) أن تقوم باحتجاز المشتبه فيهم إلا بناء على أمر من النيابة العامة و تنصّ على ذلك المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد و التي تمّ تعديلها سريعا بالقانون رقم 309 بتاريخ 16 جوان 2001.

ويعتبر احتجاز المشتبه فيهم صراحة من قبل ضباط الشرطة القضائية تطوّرا هامّا في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد، حيث لم يكن القانون السابق يتضمّن مثل هذا الحظر الصريح و هو ما كان يفتح الباب لتأويلات عدّة، أمّا و قد حظر القانون الجديد ذلك صراحة على ضباط الشرطة القضائية، فقد أصبح الأمر باحتجاز المشتبه فيه من اختصاص النيابة وحدها، و تقوم النيابة العامّة بإصدار قرار الاحتجاز سواء كان المشتبه فيه قد حضر تلقائيا أمام ضابط الشرطة القضائية استجابة لدعوته أو لم يكن حاضرا، و في حالة عدم العثور على الشخص المشتكى منه أو المشتبه فيه، أو الجهل بمحلّ إقامته، يكون للنيابة العامّة أن تصدر بلاغ بحث و تحرّ يتضمن كامل هويته و كذلك الجرم المسند إليه<sup>2</sup>.

و قد حدّد المشرّع اللبناني الحدّ الأقصى لمدّة الاحتجاز للمشتبه فيه بثمان و أربعين ساعة قابلة للتمديد مرّة واحدة متماثلة، أي ما لا يزيد مجموعه على 4 أيّام في كافّة الأحوال و يلاحظ أنّ نصّ المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، قبل تعديله في 16 جوان 2001، كان يجعل مدّة الاحتجاز بـ 24 ساعة يجوز تمديدها لمدّة مماثلة أخرى، أي ما لا يزيد مجموعه عن 48 ساعة<sup>3</sup>.

كما نلاحظ أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد قد ساوى بذلك بين مدّة الاحتجاز في الجناية وفقا للمادتين 32 و 42، و بيّن مدّة الاحتجاز في الجرائم غير متلبس

<sup>1</sup> - عبد المنعم (سليمان)، مرجع سابق، ص155، هامش رقم 1.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 654.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 656.

بها، سواء كانت جناية أم جنحة، ففي كلتا الحالتين لا ينبغي أن تتجاوز هذه المدة 48 ساعة يجوز تمديدها لمدة واحدة مماثلة.

وعلى صعيد المحاكم و المجالس القضائية الجزائرية إذا أردنا الحصول مثلا على إحصائيات تبين مثلا عدد الأيام التي أوقف فيها المشتبه فيهم للنظر لكي نعرف طول هذه المدة أو قصرها، نجد أنّ هذا أمرا مستحيلا في حين أنّه بقليل من البحث نستطيع الاطلاع على إحصائيات تخصّ عدد أيام التوقيف للنظر على الصعيد العملي في فرنسا و سويسرا<sup>1</sup>.  
و هذا الجدول خير مثال :

| السنوات | عدد الموقوفين للنظر | عدد أيّام التوقيف |
|---------|---------------------|-------------------|
| 1995    | 378                 | 467               |
| 1996    | 351                 | 440               |
| 1997    | 337                 | 399               |
| 1998    | 324                 | 445               |
| 1999    | 203                 | 252               |
| 2000    | 186                 | 293               |
| 2001    | 166                 | 265               |
| 2002    | 475                 | 652               |
| 2003    | 425                 | 573               |
| 2004    | 408                 | 536               |
| 2005    | 445                 | 613               |

<sup>1</sup> - إحصائيات خاصّة بأعداد الموقوفين للنظر و عدد أيّام توقيفهم في مدينة ليل و بارن في كلّ من فرنسا و سويسرا متوفرة على موقع : [www.jgk.Be.ch/site/Fr/org-statistik2005-erste-Instanz\\_F.pdf](http://www.jgk.Be.ch/site/Fr/org-statistik2005-erste-Instanz_F.pdf)  
يوم الخميس 21 فيفري 2008 على الساعة 11:00 صباحا.

## المطلب الثاني

### حساب بداية و انتهاء مدة التوقيف للنظر.

إنّ حساب مدّة التوقيف للنظر يكون بالساعات لا بالأيام و نظريا إذا ما تفحصنا المواد التي تنصّ على إجراء التوقيف للنظر نجدها محدّدة، سهلة، و واضحة المعالم. أما على الصعيد العملي أي عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بتوقيف فردا للنظر، فإنّه لا يجد الأمر بالسهولة ذاتها حيث تظهر بعض الصعوبة نظرا لأنّه تطرأ حالات على هذه المدّة (الفرع الأوّل)، كأن يوقف الشخص ثمّ يطلق سراحه ليوقف للنظر من جديد، أو أنّه قد يوقف ثمّ يهرب ثمّ بعدها يتمّ توقيفه، وهنا نتساءل عن كيفية الحساب لهذه المدّة وتحديد متى تبدأ ومتى تنتهي (الفرع الثاني)، و كيفية جعلها مراعية لما ورد في النصوص القانونية، وبالتالي يحلّ المشكل قانونيا و عمليا.

## الفرع الأوّل

### الحالات التي تطرأ على مدّة التوقيف للنظر.

إنّ مدّة التوقيف للنظر لها حالتين مذكورتين سابقا و هما إمّا المدّة الأصلية المقدّرة بـ 48 ساعة، سواء في الدستور أو في قانون الإجراءات الجزائية، و 3 أيام وهي المدّة المقرّرة في قانون القضاء العسكري أو مدّة مضافة تعتبر تمديدا للمدّة الأصلية، و بتتبع النصوص القانونية السابقة، نجد أنّ حساب هذه المدّة يكون سهلا إذا كانت متتابعة بمعنى يوقف مشتبه فيه و يوضع في الأماكن المخصّصة للتوقيف و يقضي بذلك مدّة التوقيف، سواء المدّة الأصلية أو إذا كان هناك تمديد، ثمّ تحسب المدّة من أوّل ساعة إلى آخر ساعة. لكن قد تعترى هذه المدّة حالات تفسد الحساب، فنتساءل عن كيفية حساب مدّة التوقيف للنظر؟ و قد حصرنا هذه الحالات في حالتين هما :

## الفقرة الأولى

### حالة التوقيف للنظر لفترات متعدّدة.

و فيها يفترض أنّ التوقيف للنظر وقع على فترات تتالت و لكن تستقلّ الفترة الأولى عن الفترة الثانية كأن يوقف شخص للنظر بموجب نصّ المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، و بعد سماع أقواله من طرف ضابط الشرطة القضائية يتبيّن لهذا الأخير أنّه لا توجد دلائل تبرّر إبقاءه موقوفا للنظر، فيطلق سراحه بعد أن أوقفه مدّة 5 ساعات مثلا ثمّ بعد ذلك و من خلال التحريّات تظهر دلائل كافية جديدة على أنّ الشخص السابق توقيفه، مشتبه في ارتكابه الجريمة فيعيد ضابط الشرطة القضائية توقيفه مرّة أخرى.

وبتصحّح قانون الإجراءات الجزائية لا يوجد نصّ يعالج هذه المسألة ومثيلاتها، وكذلك عند التطلع على الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، لا نجد اجتهادا فصل في هذه الحالات صادر عن هذه الهيئة.

أمّا على مستوى القضاء الفرنسي فنجده اتّخذ موقفين<sup>1</sup> أمّا الموقف الأوّل : فهو أنّه يجوز توقيف الشخص لعدّة فترات، و تعتبر كلّ فترة مستقلة عن الفترة الأخرى على ألا تتجاوز كلّ فترة مدّة التوقيف المقرّرة أصلا، و بالنسبة للمدّة الأصلية في التشريع الجزائري، يمكن القول كمثل : أن يوقف للنظر مشتبه فيه لمدّة 20 ساعة ثمّ يطلق سراحه، ثمّ يعاد توقيفه 15 ساعة مرّة أخرى، و هنا كلتا المدّتين لا تتجاوزا 48 ساعة، و هي المدّة المقرّرة أصلا.

ولكن بتطبيق هذه الحالة التي أقرّها القضاء الفرنسي على الصعيد العملي، فتح باب للتجاوزات من طرف ضباط الشرطة القضائية، فأوقف أفراد كثر استنادا إلى هذا الرأي، ممّا جعل القضاء يتراجع عنه إلى موقف ثان.

و هذا الموقف الثاني مصدره الموقف الأوّل الذي أدخل عليه القضاء الفرنسي تعديلات و ضبطه مع إبقاء الفكرة الأصلية التي مفادها "إمكانية توقيف مشتبه فيه مدّتين متتاليتين منفصلتين"، و اعتمد القضاء الفرنسي في الضبط على المدّة الفاصلة بين التوقيف الأوّل

<sup>1</sup>- أنظر إلى ... جروة (علي)، مرجع سابق، ص 453.



و اللاحق و الغرض منه، فإن كانت المدّة الفاصلة بين التوقيفين قصيرة و الغرض من إطلاق سراح الموقوف للنظر مؤقتاً للراحة، أو البحث عن شركائه، أو لإحضار وثائق أو معلومات تخصّ التحقيق، دخلت الفترة في التوقيف الأوّل، أمّا إذا كانت الفترة الأولى منتهية بإطلاق سراح الموقوف للنظر لعدم توافر الأدلّة الكافية، ثمّ ظهرت أدلّة أخرى أو مستندات تستدعي توقيفه للنظر من جديد، فإنّ القضاء الفرنسي أجاز التنفيذ عليه مدّة جديدة بغضّ النظر عن المدّة السابقة و فتراتها<sup>1</sup>.

## الفقرة الثانية

### هروب الموقوف للنظر بعد توقيفه.

قد تطرأ على الموقوف للنظر أفكار وأسباب تدفعه إلى الهروب بعد أن أوقفه ضابط الشرطة القضائية، فيكون التساؤل عن كيفية حساب فترات التوقيف للنظر في هذه الحالة و كيفية مراعاتها لكي لا يقع ضابط الشرطة القضائية في مغبة التعسف ؟ وعلى اعتبار أنّ حالة الهروب هنا ليست جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون، بل تعتبر حالة تهرب من تدبير أمني لا يعاقب صاحبه جزائياً، فإذا قبض على الموقوف للنظر الهارب أولم يقبض، فالمشكل يبقى قائماً حول مصير إجراءات التحقيق الأولي ومدّة التوقيف للنظر.

فإذا كان الموقوف للنظر الهارب مثلاً مشتبه فيه بصفته مساهماً في الجريمة، يحتمل اتّهامه و لم يحصل القبض عليه، وجب على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة إرسال ملفّ إجراءات التحقيق الأولي إلى وكيل الجمهورية الذي يتولّى فتح متابعة قضائية عن طريق قاضي التحقيق الذي يمكنه إصدار أمر بالقبض عليه متى توافرت شروطه القانونية. أمّا إذا تمّ العثور على الشخص الهارب في الحال قبل انتهاء مدّة التوقيف للنظر القانونية، فإنّه يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستمرار في توقيفه حتى انتهاء مدّة 48 ساعة كاملة، كما يحددها القانون في حال انتهاء المدّة السابقة ثمّ أُلقي عليه القبض، و رأى

<sup>1</sup> - أنظر إلى ... جروة (علي)، المرجع السابق، ص 453.

الضابط توقيفه ثانية لما يستدعيه التحقيق، وجب على هذا الأخير تقديمه إلى وكيل الجمهورية تطبيقاً لما جاء في نصّ المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية، ولضمان حماية حقوق وحرية الفرد الموقوف للنظر لا بد إضافة إلى تحديد الحالات التي تطرأ على التوقيف للنظر، معرفة كيفيات حساب بدايته ونهايته.

## الفرع الثاني

### بداية و انتهاء مدة التوقيف للنظر.

إنّ الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا في هذه المسألة منعدم أيضاً، فنجدها مدة صعب تحديدها في الجانب العملي، أي ما هي المدة بالضبط التي يبدأ منها إجراء التوقيف للنظر ؟ وما هي المدة التي ينتهي بموجبها ؟

## الفقرة الأولى

### بداية مدة التوقيف للنظر.

كمنبأ عام في تحديد بداية التوقيف للنظر، نجد أنه غير مقيد بإجراءات شكلية معينة، و يخضع لإرادة ضابط الشرطة القضائية، و قد تواجه هذا الأخير حالة التوقيف بطريقة الإكراه، و حالة التوقيف الإرادي و هما يؤثران في بداية مدة التوقيف للنظر.

أما الحالة الأولى، فيقصد بها توقيف الشخص بالقوة من طرف أعوان الشرطة القضائية في إطار الجرائم المتلبس بها، طبقاً لمقتضيات المادة 50 و 61 السابق ذكرهما، أو بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، فتبدأ ساعة التوقيف للنظر من وقت مثول الشخص أمام ضابط الشرطة القضائية الذي يقرّر الاحتفاظ به بوضعه تحت تصرّفه بغرض التحقيق معه، سواء حصل ذلك في مراكز الشرطة أو الدرك أم لا.

فمرحلة القبض على الأشخاص من طرف أعوان الضبط القضائي أو رجال الأمن إلى حين اقتيادهم إلى ضباط الشرطة القضائية لا يعدّ توقيفاً للنظر بالمفهوم القانوني، كما لا يحسب في مدة التوقيف، فتعتبر إجراءات التوقيف للنظر في هذه الحالة مجرد تدبير أمني

و يترتب على هذا اعتبار حالة توقيف الأفراد ومنعهم من مبارحة مكان وقوع الجريمة، أو اقتيادهم إلى مركز الشرطة أو الدرك من أجل استجوابهم و التحقق من شخصيتهم طبقا لمقتضيات المادة 50 السابق ذكرها، و حالة القبض على الجاني من طرف الأعوان أو المواطنين في إطار الجرائم المتلبس بها طبقا لأحكام المادة 61<sup>1</sup> السابق ذكرها، و كذلك توقيف الأشخاص في إطار تنفيذ الإنابة القضائية خارج الحالات المنصوص عليها في المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يعدّ توقيفا للنظر بمفهوم المادة 51 و 65 من القانون السابق و المادة 141.

وعلى العكس من ذلك، فإذا حصل اقتياد الشخص إلى ضابط الشرطة القضائية الذي قرّر وضعه تحت تصرفه على ذمة التحقيق، اعتبر ذلك الشخص في حالة توقيف للنظر، و يتعيّن في هذه الحالة تسجيل اسمه في الدفتر الخاص المنصوص عليه في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنصّ على :

"... و يجب أن يذكر هذا البيان في سجلّ خاص ترقم و تختم صفحاته..." و منه يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر القانوني، مع ذلك فإنّ مدّة التوقيف للنظر القانونية لا يمكن مراقبتها بصفة دقيقة، إلاّ باعتماد الصدق في أعمال ضباط الشرطة القضائية، وما يدوّن من معلومات في السجل السابق ذكره و المحاضر المحرّرة تبعا لذلك.

غير أنّه في جميع الأحوال يجب تبليغ الشخص الموقوف للنظر بقرار وضعه في التوقيف للنظر.

وأما الحالة الثانية، فتخصّ التوقيف للنظر الإرادي و تعني تقدّم الشخص بإرادته لوضع نفسه تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية، فيقرّر هذا الأخير وضعه في حالة توقيف للنظر بصفته مشتبه فيها، و هنا تكون ساعة بداية توقيفه للنظر من وقت تبليغه بقرار التوقيف.

<sup>1</sup> - تنصّ المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية على : " يحقّ لكلّ شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل و اقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية."

فإذا تمّ سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية و لم يطلق سراحه في الحال، اعتبر في حالة توقيف من ساعة سماعه<sup>1</sup> ومع ذلك فإنّ الأمر ليس بهذه السهولة، إذ توجد حالات دقيقة يصعب حلّها، ومن خلال تتبّع أعمال ضباط الشرطة القضائية على مستوى فرق الدرك والأمن الوطني لولاية قسنطينة، نجد أنّ مثال هذه الحالات :

حالة الأفراد الذين يوقفوا بمصالح الأمن لمدة زمنية في مجرى جمع الاستدلالات دون أن يكونوا معنيين مباشرة بالجريمة، أو حالة الأشخاص الذين يوضعوا تحت تصرّف الضبطية القضائية لمدة طالت أم قصرت، مع تقييد حريّتهم و منعهم من الخروج و الاتصال بالغير أثناء التحقيقات دون توقيفهم بصفة رسمية، أو كحالة الأشخاص الذين يوضعوا تحت تصرّف ضابط الشرطة القضائية لمدة معيّنة، مع تمتّعهم بنوع من الحرّية في تناول الطعام أو قضاء الليل في منازلهم أو في ساعات من النهار.

و في كلّ هذه الحالات و بالرجوع إلى كفاءات تطبيق النصوص القانونية في الجانب العملي نجد أنّه :

- 1- يجب في التوقيف للنظر تبليغ المعني من طرف ضابط الشرطة القضائية.
- 2- تختلف صيغة التبليغ و شكله شفهيًا، كالقول للموقوف للنظر أنت في حالة توقيف للنظر، أو أنّك تحت تصرّف المحقّقين لمدة معيّنة.
- 3- ضرورة الإشارة إلى كلّ إجراء في السجل الخاص بالتوقيف للنظر حسب نصّ المادة 52 السابق ذكرها.

4- يعتبر السجل الخاصّ بتدوين كلّ ما يتعلّق بالتوقيف للنظر الموجود في مراكز الشرطة و الدرك الوطني، المصدر الوحيد الذي يعتمد عليه غالبًا في تحديد بداية التوقيف للنظر و مدّته ما لم يثبت العكس، إلّا أنّه في حالة وجود نزاع حول إجراء من إجراءات التوقيف للنظر فإنّ القضاء الفرنسي أقرّ بأنّ :

■ ساعة بداية سماع الفرد دون إطلاق سراحه تعتبر بداية التوقيف للنظر حتّى و لو سمع عدّة مرّات، أو أطلق سراحه على سبيل الراحة، أو البحث عن الدليل.

<sup>1</sup>- جروة (علي)، مرجع سابق، ص 454.

- إذا بلغ الشخص من طرف ضابط الشرطة القضائية، بتوقيفه وجب تدوين ذلك في سجلّ خاص بالتوقيف للنظر، و كذلك محضر سماع حيث يعتبر الشخص في حالة توقيف.
- إذا أطلق سراح الشخص الموقوف للنظر بعد انتهاء مدّة التوقيف، ثمّ أعيد توقيفه ثانية لظهور أدلة جديدة، اعتبر التوقيف للنظر مستقلاً عن المدّة الأولى و يبقى ما يدوّن في المحضر هو أساس ما يراقب مدى احترام حقوق الموقوف للنظر إلى أن يثبت العكس<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية

#### انتهاء مدّة التوقيف للنظر.

تنتهي مدّة التوقيف للنظر بموجب حالتين هما :

- 1- انتهاء التوقيف للنظر بالإفراج.
  - 2- انتهاء التوقيف للنظر بالحبس المؤقت بموجب أمر قضائي من طرف قاضي التحقيق بعد إحالة المشتبه فيه من طرف وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح تحقيق رسمي بشأنه من طرف قاضي التحقيق.
- كما أنّ إطلاق سراح الموقوف للنظر يكون من طرف ضابط الشرطة القضائية بعد انتهاء مدّة التوقيف للنظر إمّا بموجب نصّ المادة 51 أو 65 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا رأى عدم ضرورة المواصلّة، كأن يوقفه للنظر 48 ساعة لمدّة أصلية و قبل الانتهاء يرى أنّه يستبعد اشتباه الموقوف للنظر لديه، أو أن يوقفه ثمّ يستدعي الأمر تمديد التوقيف للنظر و قبل انتهاء المدّة الخاصّة بالتمديد، تظهر أدلة جديدة على أنّ الموقوف للنظر ليس المعني بالاشتباه فيطلق سراحه.

<sup>1</sup>- أنظر إلى ... جروة (علي)، المرجع السابق، ص 456 و ما يليها.

كما أنّ إطلاق سراح الموقوف للنظر يكون أيضا من اختصاص وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق إذا قدم إليهما هذا الأخير حسب حالات المواد 51 و65 السابق ذكرهما، أو حسب حالة المادة 141 المذكورة آنفا أيضا، وهنا يختلف الأمر حيث :

■ إذا كان الموقوف شاهدا أوقف تبعا لإجراءات جمع الاستدلالات، فيجب إطلاق سراحه مباشرة بعد الانتهاء من سماعه طبقا لنصّ المادة 51 السابق ذكرها، أو عند تقديمه للقضاء، و يمكن إحضاره في أيّ وقت لاحق إذا كانت شهادته مفيدة، أو تثبت ضرورة اتهامه.


■ وإذا كان الموقوف للنظر مشتبه فيها فهنا نسجّل إجراءاتهما :  
إذا كانت التحريّات منتهية إلى نتائج بموجبها يحتمل اتهام الموقوف بارتكاب الجريمة لا يوقف للنظر سوى المدّة القانونية المقرّرة و يطلق سراحه و يستدعى لاحقا لتقديمه إلى وكيل الجمهورية و إذا وجدت دلائل قويّة على اتهامه، غير أنّ الوقائع لا تشكل في حدّ ذاتها خطورة تستدعي توقيفه، جاز لضابط الشرطة القضائية إطلاق سراحه في الحال، و إرسال محاضر التحقيق إلى وكيل الجمهورية المختصّ، الذي يمكنه الأمر بإطلاق سراحه مؤقتا أو بصفة نهائية، و في هذه الحالة لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اتّخاذ أيّ إجراء من إجراءات التحقيق، أو توقيفه للنظر بسبب نفس الوقائع، ما لم يكن الأمر يتعلّق بجرائم أخرى لم تكن محلّ التحقيق الأوّلي<sup>1</sup>.  
و يجب إثبات ساعة الإفراج إلى جانب ساعة التوقيف للنظر، و يسترجع الموقوف كلّ الأشياء التي حجزت معه و التي ليس لها علاقة بالجريمة التي يحقّق فيها و ضبط كلّ هذه الحالات السالفة الذكر إنّما وجد لضمان حرية الموقوف للنظر من سوء النية، و التقدير الخاطئ لضابط الشرطة القضائية، إلى جانب مجموعة من الحقوق التي طالما نادى بها القائمون على احترام حقوق الفرد الموقوف للنظر.

و خلاصة القول : أنّ أوّل الخطوات لمعرفة أن تشريعا ما، يحمي أو يحاول أن يصل إلى الحدّ الأدنى المقبول من حماية حقوق الفرد الموقوف للنظر، و هو معرفة ما إذا كان هذا الإجراء قد نصّ عليه سواء في التشريع الأسمى للبلاد أو التشريعات العادية، فإن تحقّق هذا

<sup>1</sup> - أنظر إلى ... جروة (علي)، المرجع السابق، ص456 و ما يليها.

الأمر، كان لا بدّ من معرفة أنّ التقنين قد اعتنى بضبط كلّ الحالات و توضيحها ليتمكن بواسطتها معرفة متى يطبّق إجراء التوقيف للنظر، و يدعّم ذلك بكلّ الشروط الشكلية و الموضوعية التي تضع هذا الإجراء في إطار قانوني منظم، و بعدها ضبط كلّ المدد الخاصّة به و إن كان هذا الضبط يبقى ناقصاً و لا يكتمل إلاّ بعد التأكد من عدم وجود نقائص على الصعيد العملي، و تجدر الإشارة إلى أنّ التشريع الجزائري الجزائري قد وُفق في جانب و لم يوفّق في جوانب أخرى، فهو بنصّه على هذا الإجراء و اللجوء إلى التعديل في المواد الخاصّة به يؤكّد على رغبته المستمرّة في زيادة الحماية الإجرائية للفرد الموقوف للنظر، ولكن من خلال التمديدات طويلة الأجل و كذلك غموض النصوص القانونية في تناول بعض موضوعات هذا الإجراء كتوقيف الأحداث، و عدم ضبط كلّ المدد الخاصّة ببدايته و انتهائه مثلاً، فإنّه بذلك اتخذ شكل النظم البوليسية التي تمنح الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية الممثلة هنا في فئة ضباط الشرطة القضائية، و من جهة أخرى نجده لم يرق بعد إلى صفّ الدول التي بلغت تطوّرًا مهمًا في مجال الضبط الإجرائي للتوقيف للنظر كفرنسا مثلاً.

ولا يكفي الضبط الإجرائي بل يجب أن يدعّم بالنصّ على جملة الحقوق المقرّرة للموقوف للنظر وكذلك تدعيمها بالرقابة على ضمان تطبيقه، ووضع عقوبات جزاءا للتعدّي عليها.





## الفصل الثاني

### حقوق الموقوف للنظر و آليات حمايتها.

انطلاقاً من ديننا الحنيف و من القوانين الوضعية، فإنّ كلّ الأفراد يولدون متساوين، أحرار، لهم الحقّ في العيش على الأرض و ضمن مجتمعات متحضّرة تكفل لهم مجموعة من الحقوق ترفع من شأنهم وتسموا بهم على إعتبار صفة الإنسانية التي منحت لهم دون سواهم.

وإن اختلفت الألفاظ، و اللغات و المجتمعات و البيئات فإنّ كلّ الدول أقرّت بوجه أو بأخر أغلب هذه الحقوق، و لا نقول كلّ الحقوق، لأنّه تبقى نسب من الاحترام لهذه الأخيرة هي ما تميّز الدول الديمقراطية عن غيرها من الدول غير الديمقراطية، و قد تجلّت الحماية المكرّسة لحقوق الإنسان، عموماً في نصوص المعاهدات و الاتفاقيات و المواثيق الدّولية، أمّا على الصعيد الدّخلي فتجلّت الحماية في نصوص الدساتير حيث جاء في المادة 32 فقرة 1 من دستور 1996 "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة"، والقوانين العادية الدّاخلية، من قانون الإجراءات الجزائية، إلى قانون العقوبات إلى القانون العسكري إلى غيرها من المراسيم التشريعية و التنفيذية الأخرى، وتبقى هذه الحماية المنصوص عليها في التشريعات على اختلافها مشكوك فيها إلا إذا ضمنت الحماية على الصعيد الفعلي و العملي، أين يكون الاحتكاك بين من له السلطة، و من تطبّق عليه القوانين على اختلافها، و دعت مجموعة من الوسائل تكفل الرقابة عليها، و توقيع الجزاء على المعتدين عليها و هو الأمر الذي يظهر من خلال بحثين، عنوان (الأول) حقوق الفرد الموقوف للنظر، و عنوان (الثاني) آليات حماية الموقوف للنظر.

## المبحث الأوّل

### حقوق الفرد الموقوف للنظر.

يستند المشرّع حين سنّ إجراء التوقيف للنظر إلى مبدأ الشرعية الإجرائية، و هو المبدأ الذي يعتبر كمصدر لكلّ قاعدة تسمح بالمساس بالحرية. وبالنسبة لإجراء التوقيف، فإنّه حسب ما ورد في نصوص المواد 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية، يعتبر إجراء يطبّق على أشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم، من جنايات و جنح معاقب عليها بالحبس، تفترض فيهم البراءة التي تعتبر جوهر الشرعية و ذلك لضمان حريّتهم الفردية و سائر حقوقهم الأخرى. وإن كان المشرّع قد حرص على سنّ نصوص التوقيف للنظر، و ضمنها بفقرات تتكلم عن حقوق الموقوف للنظر فهناك حقوق لا يتسع القانون لذكرها كلها على اعتبار أنّه يفترض أصلاً أن يتحلّى بها الفرد لصفته الإنسانية (المطلب الأوّل)، إضافة إلى حقوق أوجدتها ظروف الاشتباه في ارتكابه للجرائم (المطلب الثاني).

### المطلب الأوّل

#### حقوق الموقوف للنظر بصفته إنساناً.

إنّ الصفة الإنسانية تجعل للفرد الموقوف للنظر حقوقاً، قد تنصّ عليها التشريعات أو قد لا تنصّ عليها و لكن تبقى لصيقة بشخص الإنسان، و مهما تغيّر مركزه القانوني من شخص مشتبه فيه، إلى متهم، إلى شخص محكوم عليه تبقى له حقوقاً لصيقة بكيانه الإنساني (الفرع الأوّل)، و حقوقاً تحفظ كيانه الجسدي والمعنوي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الحقوق المبدئية اللازمة للموقوف كإنسان.

إنّ هذه الحقوق منفصلة تعتبر حقوقا لصيقة بشخص الإنسان كذات بشرية لا يمكنه العيش دونها، و لا يتصور أن يحيا إذا لم تكن موجودة، فالموقوف للنظر بغضّ النظر عن الاشتباه في ارتكابه جرم ما، يبقى إنسان و لا يستطيع أيّ واحد أو أية جهة سلبه حقه في الغذاء أو النوم أو الراحة.

### الفقرة الأولى

#### الحق في الغذاء.

يعتبر حقّ الموقوف للنظر في الغذاء من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يوقرها له، باعتباره القائم المباشر على الموقوف للنظر. ولكن إذا كان ضابط الشرطة القضائية هو المسؤول عن تغذية الموقوف بصفة مباشرة، فإنّه بذلك يحتاج إلى مصادر مالية، أو جهات تصنع الغذاء، أو تشتريه، حسب الأحوال. وقبل وجود هذه المصادر، لا بدّ من وجود نصوص قانونية تنظّم هذه الحالات، لأنّه لا يستطيع ضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى أية جهة لم يحددها القانون و يطلب منها توريد الغذاء للموقوفين للنظر مثلا.

وإن كان قبل تعديلي قانون الإجراءات الجزائية، سنة 2001م<sup>1</sup> وكذا سنة 2006<sup>2</sup>، لم يكن يوقف الأفراد للنظر المدد الطويلة، فإنّه بعدما أصبحت المدد طويلة و تعددت الجرائم المرتكبة و التي تستوجب التوقيف للنظر لمدة قد تصل إلى 12 يوما، لأنّه على فرض لو منعت عنه التغذية لنصف هذه المدة، فإنّه يموت جوعا.

وعلى الصعيد الإجرائي لا نجد مادة من المواد الخاصة بإجراء التوقيف للنظر تتكلم عن تغذية الموقوف، وكذلك الحال إذا رجعنا إلى بقية النصوص العامة الوارد ذكرها في

<sup>1</sup> - بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001م، السابق ذكره.  
<sup>2</sup> - بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، السابق ذكره أيضا.

قانون الإجراءات الجزائية، لا نجد شيئاً من هذا القبيل رغم كثرة التعديلات التي وردت عليه.

وهذا ما يخلق صعوبة على الصعيد العملي تواجه ضابط الشرطة القضائية، سواء من فئة أسلاك الأمن الوطني أم من فئة أسلاك الدرك الوطني، خصوصاً إذا اجتمع لديهم عدد كبير من الموقوفين للنظر في آن واحد.

كما يجدر بنا عدم إهمال أن إجراء التوقيف للنظر قد يحصل كثيراً في المناطق النائية و القرى والصحراء، ممّا يستوجب تدخّل السلطات المختصة سواء على مستوى جهاز العدالة كوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو على مستوى أجهزة الأمن أو الدرك الوطني كالرؤساء الأعلى رتبة من ضباط الشرطة القضائية.

وعند التدقيق في النصوص التنظيمية الجاري العمل بها لا نجد مثلاً نصاً ينظم صراحة و بصورة دقيقة مسألة المصاريف التي تتفق على تغذية الموقوفين للنظر على غرار المصاريف المخصّصة للخبرة القضائية التي يأمر بها القاضي و المصاريف المترتبة على عمليات التحويل للمحبوسين المقبوض عليهم أو المشتبه بهم.

إلا أنّ المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 30 سبتمبر 1995م<sup>1</sup>، و المتعلّق بتحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كفاءات دفعها، نجده ينصّ في مادّته 16 الوارد ذكرها في القسم الأوّل بعنوان : " مصاريف القضاء الجنائي" من الفصل الثالث بعنوان : " بعض المصاريف القضائية في المادة الجزائية " على:

" تقدم الخزينة العامّة مصاريف القضاء الجنائي سلفاً، إلاّ أنّه يتعيّن على الخزينة أن تواصل تلك المصاريف التي لا تكون على عاتق الدولة"، و يستخلص ممّا سبق :

■ أنّ العنوان الوارد ذكره بـ " بعض المصاريف القضائية في المادة الجزائية" عنوان عام، يمتدّ ليشمل مصاريف المادة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية بما يشمل ذلك مصاريف تغذية الموقوفين للنظر، على اعتبار أنّهم مشتبه فيهم بارتكابهم جنایات أو جنح، وهو أمر يتعلّق بالشق الجنائي أو المادة الجزائية التي عنها المشرّع في عنوان الفصل الثالث من هذا المرسوم التنفيذي.

<sup>1</sup>- المرسوم رقم 95-294، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 57، بتاريخ 4 أكتوبر سنة 1995م.

■ أنّ خزينة الدولة هي التي تتحمّل أعباء مصاريف القضاء الجنائي و التي تدخل في إطار المصاريف القضائية في المادة الجزائية مسبقا و بذلك يمكن القول بأنّ مصاريف تغذية الموقوفين للنظر تخصّص من قبل لجهة معيّنة " كوكيل الجمهورية مثلا" من أجل تغذية الموقوف للنظر، و لكن بالرجوع إلى نصّ المادة 17 من نفس المرسوم السابق ذكره نجدها تنصّ على :

" تتمثل مصاريف القضاء الجنائي فيما يأتي :

1- مصاريف نقل المتهمين أو المشتبه فيهم، و مصاريف نقل المحكوم عليهم إلى المكان الذي يدعون إليه لأداء الشهادة فيه، و ذلك فقط عندما لا يمكن أن يتمّ النقل بواسطة السيارات الخاصة بنقل المساجين التابعة لمصالح السجون، و مصاريف نقل الإجراءات و ووثائق الإثبات.

2- مصاريف تسليم المتهمين أو المشتبه فيهم أو المحكوم عليهم و مصاريف الإنابة القضائية، و غيرها من مصاريف الإجراءات الجنائية الدولية.

3- التعويضات التي يمكن منحها للخبراء.

4- التعويضات التي يمكن منحها للمطّفين و الشهود.

5- مصاريف حراسة الأختام و مصاريف الوضع في الحظيرة.

6- التعويضات الممنوحة للقضاة و كتاب الضبط عند انتقالهم للقيام بعمل يدخل في اختصاصهم.

7- مصاريف التبليغات البريدية و البرقية الهاتفية و حمل الطرود من أجل التحقيق الجنائي.

8- مصاريف طبع القرارات و الأحكام و الأوامر القضائية.

9- مصاريف التنفيذ في المادّة الجنائية.

10- التعويضات و المساعدات الممنوحة لضحايا الأخطاء القضائية و كذا مصاريف المراجعة و الإعانة المقدّمة إلى الأشخاص المفرج عنهم أو المبرئين.

11- تعويضات القضاة المساعدين لمحاكم الأحداث "

ومن خلال نصّ هذه المادة نجد أنّه لا توجد فقرة واحدة تتطرّق لمصاريف تغذية الأفراد الموقوفين للنظر، رغم أنّ إجراء التوقيف للنظر و الحقوق المترتبة عنه لا تقلّ أهميّة عن كلّ الإجراءات المذكورة في هذه المادة، فكان الأولى العناية بمصاريف تغذية الموقوف للنظر كجزء من المصاريف التابعة للقضاء الجزائي.

ولكن بتصفّح نصّ المادة 20 من نفس المرسوم السابق نجدها تنصّ على : " إذا استلزم التحقيق في إجراء جزائي مصاريف غير عادية و غير منصوص عليها في القانون فيمكن إجرائها بمجرد حصول إذن من وكيل الجمهورية، بشرط ألاّ تتجاوز مبلغ 3000 دج".  
وعليه فإنّ نصّ هذه المادة يفتح لضابط الشرطة القضائية بابا من أجل تغطية مصاريف تغذية الفرد الموقوف للنظر، لأنّه باعتبار أنّ وكيل الجمهورية هو من يدير جهاز الضبطيّة القضائية، فله إعطاء إذن لضباط الشرطة القضائية في التصرف في جزء من المبالغ المخصّصة للإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

ومن خلال زيارتنا لمراكز الشرطة، و فرق الدرك الوطني على مستوى ولاية قسنطينة فإنّ تغذية الموقوفين للنظر تتمّ عبر عدّة أشكال :

1- إمّا بشراء الغذاء على حساب الموقوف للنظر نفسه، إن كان يملك المال الكافي لذلك و هذا المال إمّا يجده ضابط الشرطة القضائية بحوزته عند توقيفه و تفتيشه، وإمّا المال الذي قد تمنحه إيّاه العائلة أو الأصدقاء.

2- و إمّا تغذية الموقوف للنظر من طرف الأقارب إذا كان من سكان البلدة أو أنّه قد يلجأ لضابط الشرطة القضائية لمؤسّسات عمومية، كالمستشفيات أو المؤسّسات التي توفر وجبات غذائية لعمّالها لجلب الطعام، أو أنّه قد يوجد من ذوي البرّ و الإحسان من يتصدّق على الموقوفين خصوصا في شهر رمضان و مواسم الأعياد، إن تصادفت مع مدّة التوقيف للنظر، و أحيانا أخرى نجد أنّ الموقوف للنظر غالبا ما تكون تغذيته على الحساب الخاصّ لضباط الشرطة القضائية، و لا سيما على مستوى فرق الدرك

<sup>1</sup> - هناك عدّة إشكالات على الصعيد العملي تطرح بخصوص تغذية الموقوفين على اعتبار أنّ دفع مصاريف التوقيف للنظر بناء على تقديم فواتير ومذكرات لإثبات قيمة المصاريف لا يتقبّلها أصحاب المطاعم، حيث أنّهم يمتنعون عن تقديم الغذاء، وتحرير الفواتير ثمّ انتظار التسديد لاحقا، و هذا ما يوجد على مستوى القرى و الأرياف.

الوطني في المناطق النائية، إذا تعدّرت الطرق الأخرى لجلب الطعام، حيث نجد عائلات أفراد الدرك يبعثون بالوجبات إلى الموقوفين، و لكن بطول مدّة التوقيف للنظر، يتقل العبء على ضابط الشرطة القضائية، فالأولى تخصيص المورد المالي الثابت لمعالجة مسألة التغذية بتعديل المرسوم التنفيذي رقم 95-294 السابق ذكره مثلا أو إضافة مراسيم أخرى متعلقة بهذا المجال.

## الفقرة الثانية

### الحق في النوم والراحة.

و سبب ذكرنا لكلّ من الحقّ في النوم و الحقّ في الراحة معا في هذه الفقرة، هو لأنّ توفير مدّة معيّنة للنوم توقّر الراحة للموقوف للنظر، و لو أنّ الراحة تتوقّر بكيفيات أخرى. وقد ورد في نصّ المادة 25 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرّخ في 10 نوفمبر 1948م : " أنّ لكلّ شخص الحقّ في مستوى من المعيشة كافيا لضمان صحّته وراحته...خاصّة التغذية و اللباس و العلاج...".

وبالتالي فالحقّ في الراحة مكفول بموجب القوانين الدولية، و لفظ "كلّ شخص" الوارد ذكره في هذه المادة يجمع كلّ الأفراد، من مشتبه فيهم إلى متّهمين إلى محكوم عليهم. أمّا بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فقد جاء في نصّ المادة 52 منه : " يجب على كلّ ضابط للشرطة القضائية أن يضمنّ محضر سماع كلّ شخص موقوف للنظر مدّة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيها، أو قدم إلى القاضي المختصّ".

فضابط الشرطة القضائية بموجب نصّ هذه المادة حين يوقف المشتبه فيه للنظر ثمّ يأخذ أقواله، لا يجوز له أن يرهقه بإطالة فترات سماعه، بل عليه أن يفصل بينها بمدّة معيّنة و إن لم تحدّها هذه المادة إلاّ أنّها تكون كافية لاستراحة الموقوف للنظر و أوجب على الضابط أن يسجّل مدّة هذه الراحة متى بدأت و في أيّة ساعة انتهت في المحضر الخاص بذلك.

وبذلك يعدّ نصّ هذه المادة ضماناً كبيرة للحفاظ على حقّ الراحة للموقوف للنظر والتصدي للتعديّات التي كان يمارسها ضابط الشرطة القضائيّة من أجل الحصول على إقرار من الموقوف نتيجة لإرهاقه، على عكس الحقّ في النوم الذي لم يفصل فيه المشرّع الجزائي، و لكن باستقراء نصّ المواد 51 و 65 و 141 السابق ذكرها فإنّه يستنتج أنّ المشرّع بنصّه على المدّة الأصليّة المقدّرة بـ 48 ساعة فإنّه ضمنها بفترات النهار و الليل متعاقبة، بمعنى أنّ فترة نوم الموقوف للنظر تكون ضمن فترة التوقيف. إضافة إلى هذا لا بدّ من تمتّع الموقوف للنظر سلامة جسمه من الأخطار و بحفظ كرامته بصفته إنساناً.

## الفرع الثاني

### الحقّ في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية.

لقد كرّم الله تعالى بني آدم، من بين المخلوقات جميعها و نهى عن أيّة إساءة لهم<sup>1</sup> و هو النهي الذي ينطبق على الشخص الموقوف للنظر، فيجب أن يعامل معاملة حسنة تضمن سلامته الجسدية و المعنوية، و هو الأمر الذي نادى به مواثيق حقوق الإنسان و الدساتير على اختلافها و القوانين الجزائية للدول.

وحقّ الموقوف للنظر في سلامة بدنه، و حفظه من الأخطار و التعذيب يبقى ناقصاً إذا لم يحفظ من معاملات مهينة تحطّ من كرامته، و هو الأمر الذي لم تهمله الشرائع الدولية أو الداخلية، فكلاهما مكملّ للآخر في ضمان حقوق الموقوف للنظر من حيث حفظ بدنه مادياً و معنوياً.

<sup>1</sup> - قال سبحانه و تعالى : " و لقد كرّمنا بني آدم و حملناهم في البرّ و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلاً"، سورة الإسراء، الآية رقم 70.



## الفقرة الأولى

### الحقّ في السلامة الجسدية.

لا يجوز المساس بجسم الإنسان عموماً إلا في حدود العقوبات المقررة قانوناً بناء على فعل آثم ويعاقب عليه، و توقيف المشتبه فيهم للنظر لا يعدّ من قبيل العقوبات و لا يجوز بناء عليه المساس بجسمه و قد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 نوفمبر سنة 1948م، في المادة 5 منه : " يجب ألاّ يتعرّض أحد للتعذيب أو القسوة، أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة"، وهو يوافق ما جاء في المادة 7 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في 16 ديسمبر سنة 1966م، حيث ورد فيها على ألاّ يتعرّض أحد للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو عقاب، و بصفة خاصة يجب ألاّ يتعرّض أحد دون رضا حرّ لتجارب طبيّة أو علمية، وهو ما أكد عليه المجتمع الدولي، فوَقعت الدول على اتفاقية مناهضة للتعذيب في سنة 1984م<sup>1</sup>.

كما اتخذ المجتمع الدولي التدابير اللازمة وهو ما يظهر في تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975م الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و قد اعتمد هذا الإعلان بقرار الجمعية العامّة<sup>2</sup> المؤرّخ في 09 ديسمبر سنة 1975م.

وقد تضمّن هذا الإعلان تعريفاً للتعذيب كما يلي : " أيّ فعل يحلّ من جرّاءه ألم مبرح أو معاناة شديدة جسدية أو معنوية و يقوم بإنزاله عمداً و يتمّ بتحريض من موظّف عام بشخص من الأشخاص و ذلك لبعض الأغراض مثل الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو اعترافات أو لمعاقبته على فعل ارتكبه، أو فعل يشتبه في أنّه قام بارتكابه، أو لإرهاب غيره من النّاس".

كما جاءت عدّة اتفاقيات تدعّم حقوق الإنسان و تناهض أيّ ظلم أو اعتداء، فورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما الصادرة في سنة 1950م : " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

<sup>1</sup>- أنظر إلى ... سعادي (محمد) ، حقوق الإنسان ، (دون، طبعة )، الجزائر، دار الريحانة للنشر، (دون، سنة نشر) ، ص 13.  
<sup>2</sup>- الصادر تحت رقم 3453 (د.30).

وقد حدّدت المادة الأولى منها المقصود من التعذيب و قالت بأنه أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أم عقليا، يتمّ إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو اشتبه في أنّه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين.

وقد انتهجت نفس المنهج في تحريم المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص الذين منهم الموقوفين للنظر، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 جانفي 1969م، حيث جاء فيها أنّ لكلّ إنسان الحقّ في أن تكون سلامته الجسدية و العقلية و المعنوية محترمة، و لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة، و يعامل كلّ من قيّدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان" <sup>1</sup>.

ولم تكن حقوق الإنسان و من بينها حقوق الموقوف للنظر مصونة في الدول الأوروبية فقط بل نصّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و المنعقد في نروفايا، (ليبيريا) سنة 1973م، أنّه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، و من حقّه احترام حياته و سلامة شخصه بدنيا و معنويا و لا يجوز حرمانه من هذا الحقّ تعسّفا، وأنّ لكلّ فرد الحقّ في احترام كرامته و الاعتراف بشخصيته القانونية، و تحظر جميع أشكال استغلاله، و امتهانه و استعباده، خاصّة الاسترقاق و التعذيب بجميع أنواعه <sup>2</sup>.

هذا على الصعيد الدولي، أمّا بالنسبة للدول فإنّها سعت أيضا لحماية السلامة الجسدية عموما للمشتبه فيهم سواء على مستوى دساتيرها <sup>3</sup> أو على مستوى القوانين الجزائية الخاصة

<sup>1</sup> - أنظر إلى ... زكريا عبد العزيز (عصام)، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، (دون طبعة)، مصر، دار النهضة العربية، سنة 2001، ص 347.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 347.

<sup>3</sup> - فنجد أنّ الدستور العراقي في المادة 23 منه ينصّ على: " يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي و الجسدي و المعاملة غير الإنسانية، و لا عبرة بأيّ اعتراف بالإكراه أو التهديد أو التعذيب و للمتضرّر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي أصابه وفقا للقانون". أمّا الدستور الكويتي فنجد في نصّ المادة 13 منه ينصّ على: " لا يجوز إخضاع أحد لأيّ إكراه أو تعذيب و يعامل المتهمون و سائر المحرومين من حريّاتهم معاملة لائقة". و بالنسبة للدستور الفلسطيني فقد جاء في نصّ المادة 13 منه: " لا يجوز إخضاع أحد لأيّ إكراه أو تعذيب، و يعامل المتهمون و سائر المحرومين من حريّاتهم معاملة لائقة..."، أمّا بالنسبة للدستور المصري الصادر في سنة 1971م فقد ورد في نصّ المادة 32 منه: " كلّ مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيّد حريّته بأيّ قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، و لا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا...". أنظر في ذلك أنور بندق(وانل)، مرجع سابق، ص 58 و 162 و 185، و زكريا عبد العزيز (عصام)، المرجع السابق، ص 349.

بها، وهو الدرب الذي سار عليه المشرّع في الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر سنة 1996م، فقد جاء في نصّ المادة 34 منه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يحظر أيّ عنف بدني أو أيّ مساس بالكرامة".

كما أنّ نصّ المادة 263 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري جاءت موافقة للمبادئ الدستورية المذكورة، فقد ورد فيها كتعريف للتعذيب: " يقصد بالتعذيب كلّ عمل نتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه"، فعند قراءة هذه المادة نجد بين طيّاتها السعي للملائمة بين ما يشرع مع التوصيات الواردة في الدليل المرفق بالإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعذيب فجرّم المشرّع التعذيب و جعله جنائية يتعرّض من يمارسه أو يحرض عليه أو يأمر بممارسته بالسجن من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دج، و تشدّد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و غرامة من 150 ألف إلى 800 ألف دج، إذا سبق أو صاحب أو تلا التعذيب جنائية القتل العمد هذا في حالة ممارسة التعذيب من طرف شخص غير موظف، أمّا إذا مورس التعذيب من طرف موظف أو حرّض عليه، أو أمر به بغرض الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأيّ سبب آخر، فتكون العقوبة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، و بغرامة من 150 ألف دج إلى 800 ألف دج، و تشدّد إلى السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو عاصره أو تلاه جنائية غير جنائية القتل العمد، أمّا في حالة سكوت الموظف عن التعذيب أو الموافقة على ممارسته أو السكوت عنه فإنّ العقوبة تكون بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات<sup>1</sup>.

ويجب عدم الإسهام في التعذيب للموقوفين للنظر، و لو كان ذلك خلال الحرب أو فترات عدم الاستقرار السياسي، و أن تتخذ كلّ التدابير الأمنية لمنع ممارسته، كما يجب على الدول أن تجرّمه في قانونها الداخلي، و تنصّ على المتابعة القضائية لمن يمارسه، أو يحرض عليه أو يشترك فيه، أو يشرع فيه، فإن تمكّن الشخص الذي وقع عليه التعذيب من تقديم الشكوى (نادرا) إلى السلطة المختصة، فعليها أن تحقّق في دعواه و تتابع المسؤول عن التعذيب، و في الجزائر نجد أنّ الموقوفين للنظر يعاملون معاملة تحفظ الحدّ اللازم

<sup>1</sup>- أنظر نصوص المواد: 263 مكرّر، 263 مكرّر 1، 362 مكرّر 2 من قانون العقوبات الجزائيّة.

من سلامتهم الجسدية، و كرامتهم الإنسانية، هذا حالياً، و إن وجدت تجاوزات فنحن أبعد من أن نطلع عليها، و لكن الجدير بالذكر أنه في فترة العشرية السوداء، قد عانى الكثير من الموقوفين للنظر من التعذيب و الضرب أثناء تواجدهم في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني، بغية حملهم على الإقرار بانضمامهم إلى المجموعات المسلحة التي نشرت الرعب في أوساط الجزائريين، أو ما قاموا به من أعمال إرهابية، فهنا يمكن القول أنه في هذه الفترة (سنوات التسعينات) عانت حقوق الإنسان من أزمة حادة في الجزائر نظراً لما مرت به من ظروف المعاملة السيئة، و هو ما جاء في آراء و قرارات لجنة مناهضة التعذيب، و غيره من ضروب المعاملة و العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجمعية في 23 نوفمبر سنة 2000م، و كذلك قرارات منظمة مراقبة حقوق الإنسان التي أشارت إلى توقيف عدد كبير من الجزائريين بتهمة ممارستهم لأعمال إرهابية و تعذيبهم لحملهم على الاعتراف<sup>1</sup>.

## الفقرة الثانية

### الحق في الكرامة الإنسانية.

مما لاشك فيه أنه لا يوجد في هذه الأرض شخص معدوم من الكرامة و الشرف و الاعتبار، لأنه عزّ و جلّ كرّم بني آدم و فضّلهم على كثير من خلقه لما منحهم من عقل و إرادة و نطق و ما سخّر لهم من قدرات.

كما أن القوانين الوضعية الحديثة اعترفت لكل فرد بشخصيته القانونية، و بالتالي أصبح له الحق في حماية كرامته و سمعته و شرفه، و بالتالي أصبح شرفه و سمعته قيمة اجتماعية لا تقلّ عن تلك التي تتعلق بحقه في الحياة و سلامة بدنه، و بالتالي أصبحت جديرة بالحماية القانونية.

إنّ التعدي على كرامة الإنسان بصفة عامّة، يعتبر تعدياً على حقه في أمنه الشخصي، فالكشف مثلاً عن أسرار و حرّمات الشخص و ذلك بانتهاك حرمة مسكنه الذي يعتبر مستودع

<sup>1</sup> - السجن العربي و التعذيب في العالم :

<http://ara.amnesty-org/library/print/ARAMDE140302004>

الإثنين 26 نوفمبر سنة 2007م على الساعة 13:10.

أسراره و المكان الذي يشعر فيه بالأمان على شخصه و ماله يشعره بأنّ كرامته قد أهينت و اعتدي عليها و بالتالي يشعر بعدم الأمان على شخصه.

أما التعدي على كرامة الموقوف للنظر فلا يخرج عن الإطار الأوّل، فلا بدّ أن تحفظ كرامته الإنسانية من كلّ ما يحطّ من شأنها أثناء وضعه تحت النظر، فضابط الشرطة القضائية حين يتعامل معه عليه أن يتحرّى الشرعية في أعماله فلا يمسّ من شأنه و لا يهينه و لا يسمعه كلاما بذيئاً.

وهذا هو المنحى الذي انتهجه التشريع الدولي، و كذلك التشريعات الداخلية، فعلى الصعيد الدولي نجد أنّه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق ذكره ورد في المادة الخامسة منه أنّه : " لا يعرّض أيّ إنسان للتعذيب أو للعقوبات القاسية أو الوحشية الماسّة بالكرامة".

أما بالنسبة للإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية فنجدها تنصّ في الفقرة 1 من المادة 17 على :

" لا يجوز التدخّل بشكل تعسّفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرّض بشكل غير قانوني لشرفه و سمعته "، أمّا الفقرة 2 من نفس المادة فقد ورد فيها أنّه :

" و لكلّ شخص الحقّ في الحماية القانونية ضدّ مثل هذا التدخّل أو التعرّض " <sup>1</sup>.

كما جاء في المادة 2 من إتفاقية حماية الأشخاص من التعذيب و غيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة الصادرة في 10 ديسمبر سنة 1974م فجاء فيها حظر أيّ عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه...<sup>2</sup>.

وبالنسبة للدستور الجزائري فنجده أيضا وافق ما ورد في التشريعات الدولية و الدساتير العربية فقد نصّ على وجوب الحفاظ على الكرامة الإنسانية في المادة 34 منه السابق ذكرها.

<sup>1</sup> - أنظر إلى ... سعادي (محمد)، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 17

أما على صعيد الدساتير العربية فنجدها في كثير من الأحيان تنصّ على حفظ الكرامة الإنسانية و تحتّ على احترامها ومثالها الدستور الإماراتي<sup>1</sup>، الذي نصّ على ضرورة الحفاظ على الكرامة الإنسانية في المادة 26 منه فقال: " الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، و لا يجوز القبض على أحد أو نفيه أو حجزه أو حبسه إلاّ وفق أحكام القانون، و لا يعرض أيّ إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".

والدستور الصومالي<sup>2</sup> الذي نصّ في المادة 7 منه على: " لا يجوز تفتيش شخص أو التحريّ عنه إلاّ في الحالات المنصوص عليها و طبقا للإجراء المحدّد في القانون لأسباب قضائية أو صحّيّة أو مالية، و في جميع الأحوال يجب احترام شخصية الإنسان و كرامته".

و عليه فإنّ كرامة الموقوف لها ذات القيمة التي يتمتع بها جسده فلا بدّ من الحفاظ عليهما معاً، و ممّا سبق نستخلص ملاحظتين مفادهما:

1- أنّ الموقوف للنظر له حقوق تميّزه عن غيره من الأشخاص سواء كانوا متّهمين أو محكوم عليهم أو أبرياء، إلاّ أنّه يشترك معهم جميعاً في تمتّعه بحقوق لا يستغنى عنها إن فقدت فقد حياته معها، و حتّى إن لم يفقدها، يكون فقد الصفة الإنسانية التي تميّزه عن غيره من المخلوقات.

2- حماية حقوق الموقوف للنظر ألزمتها الشريعة الإسلامية السمحة، و ألزمتها الشرائع الدولية و الإقليمية و النظم الداخلية سواء الدستورية أو الجزائية، و إن اختلفت في التعبير و الألفاظ و الغايات إلاّ أنّها توحدت في طلب حماية هذه الحقوق للصيقة بشخص الإنسان عموماً و شخص الموقوف للنظر بصفة خاصّة.

إلى جانب هذه الحقوق هناك حقوق أخرى استقلّ بها الموقوف للنظر باعتباره مشتبهاً فيه حجزت حرّيته لهذا السبب.

<sup>1</sup> - أنظر إلى ... أنور بندق (وائل)، مرجع سابق، ص 342.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 42.

## المطلب الثاني

### حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبه فيها.

ويقصد بهذه الحقوق تلك الحقوق التي أفرزها التطور القانوني في مجال حماية الموقوف للنظر، فهذا الأخير يعتبر مشتبه فيها بموجب نصوص المواد 51، 65 من قانون الإجراءات الجزائية، على اعتبار أنه يبقى بريئاً ولم تثبت بعد جهة قضائية إدانته. وتختلف هذه الحقوق عن الحقوق الطبيعية للفرد الموقوف للنظر في كونها لم تكن موجودة إلا بعد وضعه المادي في الأماكن المخصصة لذلك و قد نصت عليها نصوص المواد 51، 51 مكرراً 1، 52، 53، 65، 141 من قانون الإجراءات الجزائية وتتنوع هذه الحقوق من الحقوق التي تسمح للموقوف بالنظر بالإتصال بالغير واتصال الغير به (الفرع الأول)، وحقه في الفحص الطبي (الفرع الثاني)، وحقه في التواجد في المكان اللائق (الفرع الثالث)، وحقه في الإتصال بمحام (الفرع الرابع)، وإن كان الغرض من الإشارة إلى هذا الحق الأخير هو المقارنة بين هذه القوانين و القانون الجزائري في التصدي لهذه الفكرة، و الاتجاه الذي يسير فيه حين لم يقرّ هذا الحق للموقوف للنظر.

### الفرع الأول

#### الحق في التواصل مع الغير.

تظهر فكرة التواصل مع الغير في نقطتين هما، أن الموقوف للنظر يتواصل مع ضابط الشرطة القضائية، فيبلغه هذا الأخير مثلاً بالشبهة القائمة حوله و هو ما يظهر في حق الموقوف للنظر في التبليغ، كما يتواصل الموقوف مع عائلته بوسائل الاتصال أو من خلال زيارتها له و هو ما يتجلى في حق الموقوف في الاتصال و الزيارة للعائلة. وهذه الحقوق اهتمّ بها المشرع الجزائري لكي يضمن أكبر حماية قانونية للموقوف للنظر، حتى لا يبقى أقلّ شأناً من المتهم والمحكوم عليه لأنه منحت لهم حقوق تعتبر أكثر ممّا منحت للمشتبه فيه.

## الفقرة الأولى

### الحق في التبليغ.

إنّ الحقّ في تبليغ الموقوف للنظر هنا يتضمّن شقين اثنين هما :

1- الحقّ في تبليغ الموقوف للنظر بالشبهة القائمة حوله.

2- الحقّ في تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه.

والتبليغ يكون من طرف ضابط الشرطة القضائية القائم بالتوقيف للنظر و المشرف مباشرة على الموقوف<sup>1</sup>، وبتصحّ نصّ المادة 52 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية<sup>2</sup>، نجدها تقول : " يجب أن يدوّن على هامش هذا المحضر إمّا توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت حجز الشخص تحت المراقبة...".

وبالتالي فإنّ ذكر الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر بموجب هذا النصّ، يتبعه حتما معرفة الموقوف للنظر لهذه الأسباب، لأنّه إذا لم يكن يعرف أسباب توقيفه فإنّه غير ملزم بالتوقيع الذي أشار إليه النصّ.

و رغم أنّ التعديل قد لحق نصّ هذه المادة إلا أنّ هذه الفقرة بقيت على حالها، ولكن في سنة 2001م<sup>3</sup>، أضاف المشرّع بموجب المادة 5 من هذا القانون المادتين 51 مكرّر و 51 مكرّر 1.

وقد جاء في المادة 51 مكرّر ما يلي : " كلّ شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرّر 1 أدناه، و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب".

فبمقتضى نصّ هذه المادة ألزم المشرّع ضابط الشرطة القضائية بأن يبلغ الشخص الذي تقرّر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في القانون، و بالرجوع إلى المادة 51 مكرّر 1 يلاحظ أنّ هذه الحقوق تتمثّل في حقّ الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته، وحقّه في

<sup>1</sup>- ولم يكن هذا الحقّ مشار إليه في نصوص المواد 51، 52، 53 من القانون الإجراءات الجزائية، أي الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966م، السابق ذكره بصفة مباشرة وواضحة.

<sup>2</sup>- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966م، السابق ذكره.

<sup>3</sup>- بصدور القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001م، السابق ذكره.



زيارتها له و الحقّ في الفحص الطّبيّ إن طلبه، كما يبلغ الشخص الموقوف للنظر بالشبهة القائمة حوله أي الوقائع المجرّمة التي يشتبه في أنه ارتكبها أو حاول ارتكابها، بالرغم من عدم النصّ صراحة على ذلك إلا أنّه في الواقع من المنطقي و المستساغ أن يبلغ الشخص بسبب توقيفه للنظر، و هو مذهب ينطوي على الاحترام الضمني للمعني و معاملته على أنّه مشتبه فيه.

وفي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نصّت المادة 63 فقرة أولى<sup>1</sup> على تبليغ الشخص الموقوف للنظر بطبيعة الجريمة موضوع التحقيق، و بحقه في أن يمتنع عن الإجابة عن أسئلة التحقيق و هذا الحقّ لم ينصّ عليه المشرّع الجزائري في المواد الخاصّة بإجراء التوقيف للنظر، مع أنّه على الصعيد العملي يعترض ضابط الشرطة القضائية مثل هذه الحالة، أي يمتنع الموقوف عن الإدلاء بأيّ قول أثناء فترة سماع أقواله، فكان الأولى النصّ على هذا الحقّ في إطار قانوني.

ويثور تساؤل مفاده مدى تأثير عدم تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه على صحّة المحضر، هل يؤدّي ذلك إلى بطلانه أم لا ؟

إنّ هذه المسألة لم يتعرّض لها الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، على خلاف الاجتهاد القضائي الفرنسي، الذي تعرّض لها، و قد تقرّر أنّه يتعرّض لبطلان المحضر إذا لم يبلغ ضابط الشرطة القضائية الموقوف للنظر بحقوقه، و لا يكون المحضر باطلا إذا تمّ التبليغ بعد مضيّ 8 ساعات<sup>2</sup>.

ولا بدّ أن ندرك أنّه قد يوقف أشخاص أجنب مثلًا على أرض الوطن، لا يفهمون لغتنا العربية، و بالتالي فقد ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي لتبليغ الموقوف للنظر بحقوقه بلغة يفهمها و إلا اعتبر هذا الأخير كأنه لم يبلغ بشيء، و ذلك عن طريق اللجوء إلى مترجم، أو تكتب هذه الحقوق على بطاقة يفهمها الموقوف للنظر الأجنبي و يعتبر ذلك تبليغا له<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المعدلة بالقانون رقم 307 - 2002 المؤرخ في 04 مارس 2002م.

<sup>2</sup> - Crim 4 Janvier 1996-bull-crim °8 revue science criminelle crim.1996.

Crim 03 Avril 1995-bul-crim. N°140 revue science criminelle.crim,1995.

... أنظر في ذلك، غاي(أحمد)، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص51، هامش رقم 1 و 2.

<sup>3</sup> - Crim 29 Février 2000 Crim.N°91

... أنظر في ذلك، المرجع نفسه، ص51، هامش رقم 3.

و المحبذ أن تكتب هذه الحقوق على بطاقات تعدّ خصيصاً لذلك، فتنضمّن حقوق الموقوف للنظر باللغات العالمية الأكثر استعمالاً وهي الانجليزية، والفرنسية، و توضع في مراكز الدرك الوطني و الأمن الوطني، يلجأ إليها عند الحاجة و ذلك بسبب الانفتاح الذي تعرفه بلادنا، و وجود أجانِب من مختلف الجنسيات.

و خلاصة القول أنّ الحقّ في التبليغ، من الحقوق الأساسية للمشتبه و التي تتوجّب بمجرد توقيفه للنظر.

## الفقرة الثانية

### الحقّ في الاتّصال و الزيارة للعائلة.

يعتبر هذا الحقّ غير منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره، حيث أنّه لم نجد له ذكراً سواء في نصّ المواد 51، 52، 53، 65 أو في نصّ المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن في سنة 1990م حين تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، عدّل المشرّع الجزائري بموجب نصّ المادة الأولى من هذا القانون نصّ المادة 51 القديمة كما يلي :

" إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممّن أشير إليهم في المادة 50، أن يضع تحت تصرّف الشخص الموقوف للنظر كلّ وسيلة تمكّنه من الاتّصال فوراً و مباشرة بعائلته و من زيارتها له مع الاحتفاظ بسريّة التحريّات...".

وبذلك جعل النصّ على حقّ الاتّصال و الزيارة للعائلة بموجب هذا التعديل، من حقوق الموقوف للنظر ترتقي و تكتسي منزلة محترمة في مجال حقوق الإنسان عموماً.

وفي سنة 2001<sup>2</sup> أبقى المشرّع الجزائري على هذا الحقّ، و لكن غير موضعه من نصّ المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية إلى نصّ المادة 51 مكرّر 1 في الفقرة 1، مع العلم أنّ نصّ هذه المادة لم يكن موجوداً من قبل، و قد استحدثه المشرّع الجزائري في هذا القانون فأصبح هذا الحقّ مذكور في المادة 51 مكرّر 1، فقرة أولى كما يلي :

<sup>1</sup> - بموجب القانون رقم 90-24، المؤرخ في 18 أوت 1990م، السابق ذكره.

<sup>2</sup> - بصدور القانون رقم 01-08، المؤرخ في 26 جوان 2001م، السابق ذكره.

" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، و ذلك مع مراعاة سرية التحريات".

ومما سبق نستنتج أنّ ضابط الشرطة القضائية ملزم قانونا بأمرين :

1- توفير وسيلة للشخص الموقوف للنظر تمكنه من الاتصال فورا بعائلته، و هذا واضح من لفظ " يجب" و الذي يفيد أنّ هذا الحق واجب و إلزامي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية.

2- تمكين عائلة الموقوف للنظر من زيارته، و نظرا لما للاتصال و الزيارة من تأثير محتمل على سرية التحريات، نصّ المشرع الجزائي على أنّ لضابط الشرطة القضائية مراعاة ظروف الحال و سرية التحريات، و تقدير ما إذا كان هذا الاتصال من شأنه أن يؤدي إلى إبلاغ شركاء الموقوف للنظر، أو يسهّل إخفاء أدلة الجريمة، أو يؤثر على الشهود.

كما أنّ وضوح النصّ من الناحية النظرية لا ينبغي أن يجعلنا نغفل عن الكيفيات والآليات العملية التي تجسّد التطبيق الفعلي لهذا الحقّ، لذلك من الجدير بالذكر تبيين العوائق الموضوعية التي يتلقاها ضابط الشرطة القضائية على الصعيد الواقعي، منها ما هو مرتبط بفهم النصّ، و منها ما هو مرتبط بالوسائل.

وبالنسبة لفهم النصّ، ففي غياب تعليمات وشروح مكتوبة من النيابة تبين كيفيات تطبيقه، فإنّ ضباط الشرطة القضائية يجتهدون كلّ حسب تقديره و فهمه، فعبارة " أن يضع...كلّ وسيلة" ضمنية الدلالة، و تحتمل أن تكون وسيلة الاتصال بالهاتف، أو عن طريق إبلاغ قريب أو صديق، أو عن طريق الفاكس.

الأمر مختلف بين أن يكون الموقوف للنظر من سكان البلدة أو أجنبي، ففي الاحتمال الأوّل الأمر يسير، أمّا في الاحتمال الثاني فالوسيلة المستعملة عادة هي الهاتف، و بذلك فاستعمال هذه الوسيلة بدوره يثير عدّة تساؤلات، منها أي هاتف يستعمل ومتى يسمح للموقوف للنظر باستعماله؟ هل في بداية سريان مدة التوقيف للنظر، باعتبار أنّ المشرع الجزائي نصّ على أن يضع ضابط الشرطة القضائية وسيلة تمكّن الموقوف للنظر من

الاتصال فوراً بعائلته، و لكنه في ذات الوقت عليه أن يراعي سرية التحقيق، أم تقدير التوقيت متروك لتقدير ضابط الشرطة القضائية؟

بالإضافة إلى ذلك فإن لفظ " عائلة " ضمنى الدلالة، لأنه يجعلنا نتساءل عن الشخص الذي يحق للموقوف للنظر الاتصال به؟ هل هو والده؟ أم هي والدته؟ أم زوجته؟ أم ابنه؟ أم أخوه؟ و نفس التساؤل يطرح بخصوص الأشخاص الذين يسمح لهم بالزيارة؟ و إضافة لذلك، عند استعمال الهاتف للاتصال، ما هي المدة الزمنية التي تستغرقها المكالمة؟ و من يدفع التكاليف؟

إن الغرض من هذه التساؤلات يتمثل في ضرورة بحث هذه المسائل و الاتفاق على طريقة موحدة و معقولة بحيث يتم تنوير ضابط الشرطة القضائية، و مسانده على التصرف بطريقة توازن بين ضرورة ضمان الحق للموقوف للنظر، و واجب التحري عن الحقيقة دون الإخلال بسرية التحريات.

وبالتالي ف ضمان حق الاتصال للموقوف للنظر بعائلته، و تمكين هذه الأخيرة من زيارته، يتم من الناحية العملية باستعمال هاتف فرقة الدرك أو مراكز الشرطة إذا لم يكن المعني من سكان البلدة و هذا ما يفهم من صياغة المادة 51 مكرّر التي تقول: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كلّ وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته".

والجدير بالذكر أنّ الحال يختلف فيما إذا كان المعني من سكان البلدة، فضابط الشرطة القضائية يقوم بتبليغهم بسهولة الأمر و مثال ذلك القرى و المدن الصغيرة، أمّا إذا كان الموقوف يقطن في المدن الكبرى أو أهله يقطنوا في خارج المدينة أو خارج البلاد، فيمكن للمعني استعمال هاتف الوحدة لمدة زمنية معينة تستغرق الوقت اللازم لإبلاغ أحد أفراد عائلته، و الأولى أن تكون زوجته أو ولده أو أبوه، و أن تكون عملية الاتصال بحضور ضابط الشرطة القضائية<sup>1</sup>.

إن الجهود التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية لتمكين الموقوف للنظر من الاتصال بعائلته على الصعيد العملي رغم عدم وجود نصوص قانونية توضح بدقة هذه المسائل، تعتبر

<sup>1</sup> - غاي ( أحمد ) ، التوقيف للنظر ، مرجع سابق ، ص 55.

كبيرة لأنهم يسخرون عدة وسائل لإتمام التبليغ غير أنه نجد أنّ المشرّع الفرنسي حدّد في نصّ المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>1</sup> بدقّة الأشخاص الذين يستطيع الموقوف للنظر للاتّصال بهم و هم : الأصول، و الفروع، أو الشخص الذي يعيش معه عادة، أو أحد الإخوة أو إحدى الأخوات، أو من يستخدمه، و إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحقيق تأجيل الاتّصال ينبغي عليه أن يخطر دون تمهّل وكيل الجمهورية الذي يقرّر ذلك، و يلاحظ أنّ المشرّع الفرنسي صاغ المادة بطريقة غاية في الوضوح ممّا يجعلها قابلة للتطبيق، و لكن لا يجب أن تغفل إمكانية استعمال الموقوف للنظر حقّ الاتّصال بالعائلة لتمرير رسائل مرمّزة للشركاء، و هذا ما نجده خصوصا في الجرائم الخطيرة، أمّا الأشخاص الذين لهم الأولوية في حقّ الزيارة فهم الزوجة، و الوالدين، و الأولاد، و الأخوات و يجب تحديد أعداد الزائرين، و تنظيم الزيارة التي تتم بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، و اتّخاذ التدابير الأمنية التي تحول دون تسريب المعلومات، و ذلك مراعاة للحذر و الحيطة تبعا لمدى خطورة الموقوف للنظر، و شخصيته، و سوابقه، و نوعيّة الجريمة المقترفة، حيث ورد في تعليمات النيابة العامّة أنّ الاتّصال بالعائلة يكون شرعيا، إذا تمّ قبل الليلة الأولى، و يتمّ الاتّصال بواسطة ضباط الشرطة القضائية أو تحت مراقبتهم من طرف أعوان الشرطة القضائية، و أنّ المكالمة تكون لفرد واحد من العائلة و عند الخوف من تأثير هذا الاتّصال فيبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية الذي يقرّر عند الاقتضاء تأخير هذا الاتّصال<sup>2</sup>.

ولإثبات تمكين الموقوف للنظر من ممارسة حقّ الاتّصال بعائلته، أن يسجّل في المحضر اسم الشخص الذي يتمّ الاتّصال به ورقم هاتفه ويشار إلى ذلك في سجّل التوقيف للنظر، كما يشار عند الاقتضاء إلى رفض الموقوف للنظر استعمال هذا الحقّ و يبلغ وكيل الجمهورية المختصّ بذلك، فليس في النصوص التشريعية و التنظيمية الوطنية ما يمنعه من ذلك.

<sup>1</sup> - المعدّلة بالقانون رقم 307-2002م، المؤرّخ في 4 مارس 2002م.  
<sup>2</sup> - أنظر إلى ... غاي (أحمد) ، التوقيف للنظر ، مرجع سابق ، ص 55.

و هناك من القوانين العربية من نصّت على حقّ الموقوف للنظر في الاتّصال، و منها القانون اللبناني، حيث ورد في نصّ المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، أنّ للمشتبه فيه فور احتجازه الحقّ في الاتّصال بأحد أفراد عائلته، أو بصاحب العمل، أو بمحام يعرفه، أو بأحد معارفه، و يشمل ذلك بطبيعة الحال كلّ وسائل الاتّصال التي تيسّر للمشتبه فيه إطلاع هؤلاء على ظروف احتجازه و ما يستتبع ذلك.

و خلاصة القول أنّ الحقّ في الاتّصال و الزيارة للعائلة مكفول على صعيد قانون الإجراءات الجزائية، و يعتبر من الحقوق الأساسية للفرد الموقوف للنظر ولو أنّ المشرّع الجزائي لم يفصل في هذا الأمر لحدّث النصّ عليه، و الأولى الأخذ بعين الاعتبار كلّ الإشكالات العملية التي تعترض ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذ مهامه في هذا الشأن<sup>2</sup>. و إضافة إلى الحقّ في الاتّصال و الزيارة للموقوف للنظر هناك حقّ لا يقلّ أهميّة عن الحقوق السابقة، و هو الحقّ في الفحص الطّبي.

## الفرع الثاني

### الحقّ في الفحص الطّبي.

ينصّ الدستور الجزائري في المادة 48 منه على : "...و لدى انتهاء مدّة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبيّ على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية".

وعليه فإنّ حقّ الموقوف للنظر في الفحص الطّبي، حقّ منصوص عليه دستوريا بموجب نصّ المادة السابقة، و يعتبر ما جاء في نصوص المواد المذكورة<sup>3</sup> في قانون الإجراءات الجزائية تطبيقاً للنصّ الدستوري و موافقة له و تأكيدا عليه.

<sup>1</sup> - عبد المنعم(سليمان)، مرجع سابق، ص 681.

<sup>2</sup> - من خلال زيارتنا لمراكز الدرك الوطني و الشرطة على مستوى ولاية قسنطينة لاحظنا اشتراكا بينهما يتضح في الصعوبة البالغة في الاطلاع على حقائق الأمور و ما هو عليه الواقع، و ما شرحناه في هذا الصدد مستقى من مرجع التوقيف للنظر، لأحمد غاي، وهو برأينا مرجع عملي لأنّ المؤلف تابع لأسلاك الدرك الوطني و هو مطلع بكيفيات عمله أكثر من غيره.

<sup>3</sup> - المواد رقم 51 مكرر ، 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

و منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية، و التعديلات تتوالى على نصوص المواد المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر، و كذلك مسّ التعديل هذا الحقّ في الفحص الطّبي، إمّا بتغيير مكان ذكره في النصوص القانونية و إمّا بتغيير مضمونه بالإضافة.

وقد نصّت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> على : "...وعند انقضاء مواعيد الحجز تحت المراقبة يتمّ وجوبا إجراء فحص طبيّ للشخص المحتجز، إذا ما طلب ذلك، و يجب إخباره عن إمكانية ذلك".

فبموجب نصّ هذه الفقرة وافق المشرّع الجزائري ما جاء في نصّ المادة 48 من الدستور الجزائري، و جعل الحقّ في سلامة الجسد للموقوف للنظر واجب حمايتها بإجراء فحص طبيّ، و قد جعله تحت طائلة الوجوب، بشرط أن يطلب الموقوف للنظر إجراء هذا الفحص عليه، كما أوجب المشرّع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية إخبار الموقوف عن هذه الإمكانية الموضوعة في خدمته، و هذا في حال ما أوقف للنظر مشتبه فيه بارتكابه جريمة متلبّسا بها، جنائية كانت أم جنحة معاقب عليها بالحبس.

وإن لم يذكر المشرّع في نصّ المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 م هذا الحقّ للموقوف للنظر في إطار التحقيق الأوّلي إلاّ أنّه بنصّه في الفقرة الأخيرة على : " و تطبّق في جميع الأحوال نصوص المادتين 51، 52" فإننا نستنتج أنّ الحقّ في الفحص الطّبيّ للموقوف للنظر في إطار التحقيق الأوّلي إذا ما طلبه هذا الأخير واجب، و على ضابط الشرطة القضائية إخبار الموقوف بحقه في الفحص الطّبيّ.

وقد توالى التعديلات على نصّ المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية منها، تعديل سنة 1990م<sup>2</sup>، حيث غيّر المشرّع الجزائري في مضمون نصّ المادة 51، و قد مسّ التغيير أيضا الفقرات التي نصّت على الحقّ في الفحص الطّبيّ، حيث جاء في نصّ الفقرة 4 ما يلي : " ولدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعيّن إجراء فحص طبيّ للشخص المحتجز إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966م، السابق ذكره.

<sup>2</sup> - بالقانون رقم 90-24، المؤرخ في 18 اوت 1990م، السابق ذكره.

يجرى الفحص الطبّي الطبيب الذي يختاره الشخص المحتجز الذي يتمّ إخباره عن إمكانية ذلك".

وعليه نخلص إلى أنّ المشرّع الجزائري أبقى الحقّ في الفحص الطبّي على المعني الذي ورد في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية القديم، وحوّطه بضمانات أخرى من أجل تفعيله على الصعيد القانوني و العملي بحيث جعله لا يكون بناء على طلب الموقوف للنظر فقط بل يكون أيضا إذا ما طلبه محاميه أو أحد أفراد عائلته.

وهو ما يعدّ ضمانا فعّالة لتأكيد إجراء هذا الفحص، لأنّه ربّما قد لا ينبّه الموقوف للنظر بحقه فيه كما أنّه قد لا يريد ذلك لجهل مثلا أو لخوف، أو لصغر سنّه، و بالتالي فمنح الحقّ في طلب الفحص الطبّي مباشرة بعد انتهاء مدّة التوقيف للنظر، يعوّض النقص الذي قد يقع فيه الموقوف، فمحاميه يكون أكثر الأشخاص دراية بالمجال القانوني، و أسرته تكون أكثر خوفا عليه فلا تعدم الوسيلة في إظهار ما لحقه من أضرار هذا ما فهم من نصّ المادة 51 فقرة 4 السابقة و لكنّ هذا القول يخالف فكرة مهمّة مفادها أنّ حقّ الحضور للمحامي غير معترف به أمام جهاز الضبطيّة القضائيّة<sup>1</sup>، و هو ما يجعلنا نقع في تناقض كبير فتارة المشرّع الجزائري يغفل أحقيّة المشتبه فيه في الاستعانة بمحام ثمّ يأتي ليقرّ هذا الحقّ من خلال الفقرة السابقة و يقول بأنّ للمحامي أن يطلب فحص الموقوف و هو ما يجعلنا نتساءل، كيف أنّ الحقّ في الاستعانة بمحام غير معترف به صراحة أمام الضبطيّة القضائيّة من جهة، و من جهة أخرى نجد النصّ على أحقيّة المحامي في طلب تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر؟

كما أنّ المشرّع قد نصّ على هذا الحقّ لعائلته إلاّ أنّه لم يوضّح من هم أفراد العائلة أهمّ الوالدين، أو الأبناء أو الزوجة، أو الإخوة؟ و لكن نرى أنّ أفراد عائلة الموقوف للنظر هم الأفراد الأقرب إليه أثناء توقيفه، أو من لهم حقّ الوصاية عليه.

وإضافة أخيرة أحدثها المشرّع الجزائري في الشطر الأخير من الفقرة 4 من المادة 51 المعدّلة حين أعطى للموقوف للنظر حقّ اختيار الطبيب الذي يجري عليه الفحص الطبّي، و كذلك عن وجوب إخباره من طرف ضابط الشرطة القضائيّة بهذا الحقّ في الخيار،

<sup>1</sup> - أنظر الصفحات 108 وما يليها التي تخصّ مدى أحقيّة الموقوف في الاتصال بمحام.



و الغاية هنا أنّ الموقوف للنظر قد يرتاب من الطبيب الذي يعيّن له لفحصه عند انتهاء إجراء التوقيف للنظر فيختار طبيبا آخر يرتاح إليه، أو يختاره محاميه أو عائلته و هو ما يفهم من سياق النصّ، و لكن المشرّع الجزائري لم يبيّن أيضا لنا أيّ طبيب، هل هو من خارج البلدة أو من نفس البلدة، و هل يكون من بين الأطباء التابعين للقطاع العام أو من الأطباء التابعين للقطاع الخاص؟

وبتعديل قانون إجراءات الجزائية في سنة 2001م<sup>1</sup> ، لم يعد المشرّع الجزائري ينصّ على الحقّ في الفحص الطبيّ في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث بعد استحداثه لنصيّ المادتين 51 مكرّر و 51 مكرّر 1 غير في موقع الحقّ في الفحص الطبيّ حيث أورده في المادة 51 مكرّر 1، و قد جاءت كما يلي :

"... و عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتمّ وجوبا إجراء فحص طبيّ للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، و يجرى الفحص الطبيّ من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، و إذا تعدّر ذلك يعيّن له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا، تضمّ شهادة الفحص الطبيّ لملف الإجراءات".

ومن خلال نصّ هذه المادة المستحدثة، أكد المشرّع الجزائري على الحقّ في الفحص الطبيّ عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر بطلب من الموقوف أو محاميه أو عائلته، ولكن الجديد هو أنّ المشرّع الجزائري استدرك الإطلاق الذي جعله في نصّ الفقرة 5 من المادة 51 من التعديل السابق، فقيّد حقّ اختيار الطبيب من طرف الموقوف للنظر، بطبيب يمارس مهامه في دائرة اختصاص المحكمة التي يكون المشتبه فيه موقوفا فيها ( في مراكز الشرطة، أو الدرك الوطني)، كما أنّه أضاف بأنّه إذا تعدّر ذلك على الموقوف للنظر يحلّ محله ضابط الشرطة القضائية في اختيار الطبيب المعين له، و الجديد هو أنّ ضمّ شهادة الفحص الطبيّ أصبح أمرا واجبا في ملفّ إجراءات التحريّ الخاصة بالموقوف للنظر.

<sup>1</sup>- بالقانون رقم 08-01، المؤرخ في 26 جوان 2001م، السابق ذكره.

كما نجد أنّ المادة 6 من نفس القانون قد عدّلت المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية و قد مسّ التعديل أيضا الحقّ في الفحص الطّبي، حيث ورد في نصّ هذه المادة ما يلي :

"...و يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الأجل المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه".

و يستخلص من هذا التعديل أنّه أصبح أيضا لوكيل الجمهورية الحقّ في طلب الفحص الطّبي، و هذا الحقّ مخوّل له في أية لحظة من آجال التوقيف للنظر، سواء عند الوقت الأوّل أو في الساعات التالية أو في الأوقات الأخيرة، و يمكن أن يطلب وكيل الجمهورية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر من تلقاء نفسه<sup>1</sup>، أو قد يكون ذلك بناء على طلب أحد أفراد عائلة الفرد الموقوف للنظر، أو بطلب من المحامي أو الموقوف للنظر نفسه و في هذه الحالة تطرأ في ذهننا عدّة افتراضات مفادها :

1- أنّه بناء على ما ورد في الفقرتين 5 و 6 للمادة 52 و اللتان كانتا تنصّان على ما يلي :

" يتمّ التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مخصّصة لهذا الغرض.

يمكن لوكيل الجمهورية المختصّ إقليميا في أيّ وقت أن يزور هذه الأماكن"، فإنّ وكيل الجمهورية عندما يقوم بزيارات لأماكن التوقيف للنظر، قد يرتاب من حالة الموقوف ، فله تعيين طبيب لفحصه مباشرة، و ذلك بغرض التأكد من عدم تعرّض الموقوف لأية تعديّات، أو تعذيب أو معاملة قاسية، و حتّى لو لم يكن هناك وجه للريبة أو الشكّ فتأكدوا لاحترام حقوق الفرد الموقوف للنظر له تعيين طبيب لفحصه.

2- كذلك في حالة طلب المحامي أو أحد أفراد عائلة الموقوف أو هذا الأخير في حدّ ذاته من وكيل الجمهورية نذب طبيب لفحصه، يستنتج من ذلك أنّه قد يكون أحد هؤلاء قد طلب من ضابط الشرطة القضائية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر، في وقت من أوقات التوقيف و لكن الضابط تحجّج بعدم انتهاء مدّته و بالتالي لم يحن بعد وقت

<sup>1</sup> - ويدخل طلب وكيل الجمهورية في إطار ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " ... يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة ويراقب التدابير التوقيف للنظر ...".

إجراء الفحص الطبّي، فبإضافة المشرّع الفقرة التي تجيز لأفراد العائلة أو المحامي أو الموقوف للنظر طلب من وكيل الجمهورية نذب طبيب للفحص في أية لحظة من أوقات التوقيف، أبعء بذلك كلّ إمكانية لتفويت فرصة اكتشاف ما حلّ بالموقوف للنظر من معاملة قاسية.

3- بمنح وكيل الجمهورية حقّ تعيين طبيب من طرف المشرّع الجزائري، أكسب هذا الأخير إلى صفّ الموقوف للنظر جهة تعمل على ضمان أكبر حماية لحقّ الموقوف في الفحص الطبّي، و لم يعد فقط الإشراف على هذا الحقّ لضابط الشرطة القضائية. و خلاصة القول أنّ المشرّع الجزائري اهتمّ اهتماما بالغا بحقّ الموقوف للنظر في الفحص الطبّي نظرا لما مسّ المواد الخاصة بالتوقيف للنظر من تعديل، حيث أنّه استحدث مواد أخرى تنصّ على هذا الحقّ، ثمّ إنّه بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نصّ المادة 65 المعدّلة سنة 2001م التي تنصّ على " و تطبّق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرّر و 51 مكرّر 1 و 52 من هذا القانون"، نجدها تؤكّد بالنصّ على هذا الحقّ في الفحص للموقوف للنظر في حالة التحقيق الأوّلي بالصفة ذاتها الممنوحة للموقوف للنظر في حالات التلبّس، و هو الحال نفسه في حالة توقيف للنظر في إطار تنفيذ إنابة قضائية حيث أنّه يجوز لقاضي التحقيق تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب محامي الموقوف أو أحد أفراد عائلته بموجب نصّ المادة 141 في فقرتها 5 التي تنصّ على : "يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخوّلة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون".

كما أنّه لا بدّ من الإشارة أنّ تأكيد المشرّع على الفحص الطبّي إنّما ليس بقصد كشف فقط ما يقوم به ضابط الشرطة القضائية من تعديّات على الموقوف، و حماية حقّ هذا الأخير و كذلك تحذيره من ممارسة أيّ تعد في حقّه، و إنّما هناك غاية أخرى مفادها أنّه قد يدّعي الموقوف أو أحد من يهتمهم أمره بأنّ هذا الأخير قد تعرّض للتعدّي أو التعذيب أو للعنف فيكون بذلك الفحص الطبّي، و شهادة الفحص المرفقة في الملفّ أكبر دليل على انعدام أيّة تعديّات، و قد تكون مدّة التوقيف للنظر في هذه الحالة المدّة الأصلية فقط أي 48 ساعة، وبالتالي يكون الفحص الطبّي عند انتهائها، و قد تكون المدّة الأصلية بالإضافة إلى آجال

التمديد فللمعني إمكانية طلب الفحص الطبي عند نهاية كل فترة من فترات التمديد، وهذا الأمر لم يتعرّض له الفقه الجزائري و أحكام المحكمة العليا، و إنما هو مستشفّ من نصوص المواد المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر.

وفي جميع الأحوال يتعيّن على صاحب الطلب اختيار الطبيب الذي يتولّى فحصه تجنّباً لأيّ تواطؤ محتمل، فإذا تعدّر ذلك قام ضابط الشرطة القضائية بتعيين طبيب له تلقائياً، و قد يكون طبيبا بالمستشفى، أو أيّ طبيب آخر في دائرة الاختصاص بعلم المعني بالأمر.

ويحرّر الطبيب شهادة بذلك يثبت فيها حالة الشخص و عدم تعرّضه للعنف على أن تضمّ هذه الشهادة إلى ملفّ إجراءات التحقيق تطبيقاً لمقتضيات المادة 51 مكرّر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّلة، وبعد ذلك تضمّ الشهادة لملفّ القضية و ترفق بالمحضر.

وعلى الرغم من هذه الضوابط التي حدّدها المشرّع فإنّ ممارسة تنفيذ الفحص الطبي تلقى على صعيد الواقع العديد من الإشكالات التي تتطلّب المزيد من الشرح و التدقيق و من هذه الإشكالات : إن كان يلجأ إلى طبيب تابع للقطاع العام أو طبيب تابع للقطاع الخاص و إن كان الفحص يتمّ بمكتب مصالح الأمن و الدرك، أم بمكتب عيادة الطبيب، و من هي الجهة التي تتحمّل مصاريف الفحص الطبي، و هل يحضر ضابط الشرطة القضائية عملية الفحص الطبي أم لا ؟

إنّ المسلك المعمول به هو اللجوء إلى طبيب يعمل في القطاع العام سواء على مستوى المستشفى أو المستوصف الأقرب، و يبقى اللجوء إلى طبيب خاص في حالة عدم وجود مستوصف أو مستشفى، و من الضروري أن توضع إجراءات تحلّ هذا الإشكال على غرار ما هو معمول به في فرنسا، إذ أنّ النيابة أو الدرك أو الشرطة في هذا البلد تقوم بإبرام اتفاقيات مع عدد من الأطباء يعتمدون لديها و يكفون بفحص الموقوفين للنظر، و يتمّ دفع المصاريف المترتبة عن ذلك بمقتضى تلك الاتفاقيات، و بالنسبة لمكان الفحص يمكن أن يتمّ على مستوى فرقة الدرك الوطني أو محافظة الشرطة، إذا خيف من احتمال فرار الموقوف للنظر أو احتمال خطر ما تقدّر جسامته من طرف ضابط الشرطة القضائية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر إلى ... غاي (أحمد) ، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 57.

و بخصوص مدى حضور ضابط الشرطة القضائية من عدمه فإنّ القاعدة أنّ الفحص يتمّ دون حضوره، غير أنّ مقتضيات الأمن و مراعاة للتدابير يمكن أن تتطلب الحضور و لا سيما إذا تعلق الأمر بعائد في الإجرام أو شخص تدلّ حالته على خطورة إجرامية، و على أيّ حال فإنّ كيفية التصرف تختلف حسب ملابسات و ظروف و طبيعة الجريمة، و شخصية المجرم و يفصل في هذه المسألة باستشارة الطبيب المعين لإجراء الفحص، لمنع أيّة معاملة قاسية أو أيّ تجاوز أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف حيث يعدّ ضمانه له خلال مرحلة التحريّات الأولى، و يجعل ضباط الشرطة القضائية يلتزمون بالقانون و يمتنعون عن أيّ تصرف أو أذى يمسّ بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر كوسيلة ضغط للحصول منه على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات و ذلك ضمانا للحرية الفردية<sup>1</sup>.

و الملاحظ رغم اعتبار الفحص الطّبيّ حقّ للموقوف للنظر غير أنّه لم ترتّب مسؤولية قانونية على عدم الاستجابة لهذا الطلب باستثناء الحالة التي يأمر فيها وكيل الجمهورية بإجراء ذلك الفحص ويمتتع ضابط الشرطة القضائية عن تقييده، حيث يتحمّل هذا الأخير المسؤولية الجزائية بمقتضى أحكام المادة 110 مكرّر 2 من قانون العقوبات، و المادة 51 مكرّر 1 التي تلزم ضابط الشرطة القضائية بإجراء الفحص الطّبيّ على الموقوف للنظر إذا طلبه، و لا نجد الإلزام نفسه في نصّ المادة 52، أي فيما يخصّ إجراء الفحص الطّبيّ أثناء مدّة التوقيف، لأنّه جاء في صياغة المادة أنّه " يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر... " و لم تأتي في صيغة الوجوب و بذلك يصبح الأمر جوازيا يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية إذا طلب منه.

وعليه فإذا قدّم طلب الفحص الطّبيّ إلى ضابط الشرطة القضائية ولم يستجب له فإنّ ذلك بمثابة رفض منه، غير أنّ هذا الرفض لا يعتبر نهائيا ما دام في إمكان المعني تحديد طلبه أمام وكيل الجمهورية الذي يقدّم إليه، و لكن إذا رفض هذا الأخير الطلب ثانية و أحال الدعوى أمام المحكمة فقد يصبح قرار الرفض نهائي فيه مساسا بحقوق الدفاع تنظره المحكمة، غير أنّه في الحالة التي يقرّر فيها وكيل الجمهورية إحالة القضية إلى قاضي التحقيق، فقد يصير هذا الأخير مختصّا بالفصل في طلب الفحص الطّبيّ بصفة نهائية، و في

<sup>1</sup>- أوهايبية ( عبد الله)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 183.

هذا الصدد يرى القضاء الفرنسي أنّ رفض قاضي التحقيق لطلب الفحص الطبّي يعتبر مساساً بحقوق الدفاع تبطل به إجراءات التحقيق السابقة فضلاً عن المساءلة التأديبية<sup>1</sup>. وفي جميع الأحوال يجب أن يقدّم طلب الفحص الطبّي في شكل مكتوب حتّى يمكن لصاحبه التذرع به أمام القضاء، أمّا إذا قدّم الطلب شفهيًا فقد يتعيّن على ضابط الشرطة القضائية تدوينه في محضر الاستجواب، و إلا كان دون أثر بالنسبة للشخص المشتبه فيه الذي يريد إثبات براءته.

أمّا بالنسبة للشخص الموقوف للنظر بصفته شاهداً فيمكنه أيضاً طلب الفحص الطبّي من أجل إثبات ضرر أصابه يسمح له لاحقاً الادّعاء مدنياً و المطالبة بحقّ التعويض ومتابعة الشخص الذي قام بالاعتداء عليه عند الاقتضاء، أمّا بالنسبة للطبيب المعيّن لفحص الشخص الموقوف للنظر لا يمارس مهنته بصفته خبيراً و لا يطلب منه أداء اليمين القانونية، بل يقتصر دوره على تحديد الأضرار المادية و النفسية التي خلفتها آثار التوقيف، حيث تحتسب الأتعاب ضمن المصاريف القضائية.

أمّا بالنسبة للحقّ في الفحص الطبّي في التشريعات العربية فنجد أنّ هناك منها ما أقرّه للموقوف للنظر، فنجد التشريع اللبناني في نصّ المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي ورد فيها أنّ المشتبه فيه الموضوع في الحجز له حقّ طلب المعاينة الطبيّة، فيكون للمشتبه فيه أو لوكيله أو لأحد أفراد عائلته تقديم طلب مباشر إلى النائب العام بعرضه على طبيب لمعاينته، و يعيّن النائب العام له طبيباً فور تقديم الطلب إليه، و على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أيّ من ضباط الشرطة القضائية، و أن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدّة لا تتجاوز 24 ساعة، و يبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلّمه إيّاه، و للمحتجز و لأيّ ممّن سبق ذكرهم، إذا مدّد احتجازه، تقديم طلب معاينة جديدة، و لاشكّ أنّ المقصود بطلب المعاينة الطبيّة هو إثبات الحالة الصحيّة و الجسدية للمشتبه فيه بحيث يتيسّر له كشف ما قد يتعرّض له من صور الاعتداء الجسدي المختلفة أثناء احتجازه لإجباره على الكلام أو الاعتراف، و قد أوجب المشرّع اللبناني في نهاية المادة 47 من قانون

<sup>1</sup> - أنظر إلى ... جروة (علي)، مرجع سابق، ص 470

أصول المحاكمات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن تبلغ المشتبه فيه فور احتجازه بحقوقه المدونة آنفاً و أن تدون هذا الإجراء في المحضر<sup>1</sup>.

و خلاصة القول أنّ إجراء الفحص الطبي أصبح من أهمّ الحقوق التي تكفل احترام الفرد الموقوف للنظر، لأنّه التجسيد العملي الذي يكشف حقيقة الانتهاكات و التعديّات و يفوق أيّ دليل آخر في هذا المجال، و إضافة إلى هذا الإجراء هناك الحقّ في أن يحظى هذا الموقوف بمكان لائق أثناء توقيفه للنظر.

### الفرع الثالث

#### الحقّ في التواجد في مكان لائق.

إنّ مكان توقيف الأفراد للنظر يتمّ على مستوى وحدات الدرك الوطني<sup>2</sup> أو الأمن الوطني المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية، و يكون عادة على شكل غرف مهيأة تسمّى " بغرف الأمن"، و بصدر قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1966 لم ينصّ المشرّع الجزائري على حقّ الموقوف للنظر في المكان اللائق، وتوالت التعديلات، و بقي هذا الحقّ غير معترف به في التشريع الجزائري الجزائري إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2001م<sup>3</sup>، حيث نصّ على حقّ الموقوف للنظر في المكان اللائق في الفقرة 4 من المادة 52 : " يتمّ التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مخصّصة لهذا الغرض". و من نصّ هذه الفقرة نستخلص أنّ الموقوف للنظر أن يحظى أثناء توقيفه بمكان لائق سواء لشخصه كإنسان أو بصفته مشتبه فيه، و عليه فهناك شروط تتعلق بالمكان المخصّص للتوقيف للنظر، و شروط تتعلق بالأشخاص الموقوفين للنظر.

---

<sup>1</sup> - عبد المنعم (سليمان)، مرجع سابق، ص 681 و 682.  
<sup>2</sup> - يمتدّ الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية من أسلاك الدرك الوطني إلى أكثر من 80% من التراب الوطني بفضل حوالي 1500 وحدة إقليمية و مخصّصة في الشرطة القضائية... أنظر في ذلك، المجلة العلمية، المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني (IN-CC-GN)، عدد 3، ماي 2007، ص 04.  
<sup>3</sup> - بالقانون رقم 08-01، المؤرخ في 26 جوان 2001م، السابق ذكره.

## الفقرة الأولى الشروط المتعلقة بالمكان.

ورد في نصّ الفقرة 4 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية جملة مفادها : " ... ومخصّصة لهذا الغرض"، و عليه فإنّ الأماكن المخصّصة لتوقيف الأفراد للنظر سمّيت على مستوى جهاز الضبطية القضائية خصوصا و أجهزة الأمن و الدرك الوطني عموما بـ "غرف الأمن"، و لم ترد هذه التسمية في قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن من الناحية العملية قد يتحقّق على الشخص المشتبه فيه في مكان غير غرف الأمن ولكن تتوفّر فيه الشروط المطلوبة، و هذا في حالة استدعاء الأمر ذلك، سواء لأمر طارئ، أو لضرورة، أو ما شابه ذلك، و المهمّ ألا ينطوي هذا المكان على خطر محتمل قد يصيب المشتبه فيه الموقوف.

وإن أردنا إحصاء الشروط الخاصة بالمكان المخصّص للتوقيف للنظر، لا نجدها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و لا منصوص عليها في الفقه الجزائري الجزائري، و كلّ ما نجده هو نصّ الفقرة 4 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، و وردت على سبيل العموم دون تفصيلات، و لكن بالرجوع للتعليمات الوزارية المشتركة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها، نجد أنّه جاء فيها : تخصّص داخل مقرّات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية : ...سلامة الشخص الموقوف و أمن محيطه، صحّة و كرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان، التهوية، الإنارة، النظافة...)، و يجب أن يعلّق في مكان ظاهر عند مدخل كلّ مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن تتلقّى أشخاصا موقوفين للنظر لوح (ملصقة) يكتب عليه بخط عريض و واضح الأحكام الواردة في المواد : 51 ، 51 مكرّر، 51 مكرّر 1 ، 52 ، 53 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - غاي ( أحمد ) ، التوقيف للنظر ، مرجع سابق، ص 45.



إنّ هذه الشروط التي جاءت بصيغة تتسم بالعموم تستلزم المزيد من التوضيح و البيان، **فالشروط المتعلقة بضرورة أن يتوفّر في الغرفة سلامة الشخص، و أمن محيطه، يقصد بها أن تكون في هذه الغرفة أشياء أو تجهيزات يمكن أن يستعملها الموقوف للنظر إمّا بالإضرار بنفسه أو بأعضاء الشرطة القضائية أو للفرار، و مثالها : الحبال، الأحزمة، أربطة الأحذية، قضبان الأسرّة المعدنية غير المثبتة<sup>1</sup>، كما ينبغي تفتيش الموقوف للنظر و تجريده من أيّة أشياء ضارّة قبل إيداعه غرفة الأمن.**

أمّا بالنسبة **للشروط المتعلقة بضمان صحّة وكرامة الشخص الموقوف للنظر، فإنّ تحديد مواصفات نموذجية لغرفة الأمن تتعلق بمساحتها و طبيعة مداخلها، و منافذ التهوية و الإنارة و طبيعة التجهيز، يجب أن يكون محلّ نصّ تنظيمي معتمد من طرف وزارة العدل، و تطبّقه مصالح الأمن.**

ومن خلال الزيارة لمراكز الشرطة و الدرك الوطني، وجدنا أنّ هناك اختلاف واضح بين أماكن الوضع تحت النظر في البنايات ذات الطراز الفرنسي، و أماكن الوضع تحت النظر في البنايات ذات العهد الجديد، و رغم ذلك يسعى القائمون على هذه الأماكن لأن تتلاءم مع شروط الوضع تحت النظر وما جاءت به مواثيق حقوق الإنسان، إلاّ أنّه يمكن القول أنّ البنايات حديثة العهد أحسن بكثير من البنايات ذات الطراز الفرنسي لأنّ هذه الأخيرة قد كانت سجونا سابقة يضع فيها المستعمر الجزائريين و طبعا هي لا تحتوي على أدنى قدر من الاحترام لحقوق الإنسان، و عموما إن لم تكن سجونا فهي عبارة عن بنايات قديمة لا تتطابق مع شروط الهندسة المعماريّة الحديثة.

وقد ورد في نصّ المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، في الفقرة 5 : " يمكن لوكيل الجمهورية المختصّ إقليميا في أيّ وقت أن يزور هذه الأماكن"، و بهذا تعدّ هذه الفقرة

---

<sup>1</sup> - لقد عنون مقال في جريدة الشروق في الصفحة 5، يوم السبت 09 فيفري سنة 2008م الموافق لـ 02 صفر سنة 1929هـ، في العدد 2219 بـ " انتحار شاب حرقا في زنزانة الشرطة بباب الواد"، حيث تأثر بحروق من الدرجة الثالثة، بمستشفى "مايو" بباب الواد، بعد إقدامه على إضرار النار في نفسه خلال تواجده تحت النظر بزنانته بباب الواد، و قد فتحت النيابة على مستوى محكمة باب الواد تحقيقا لتحديد ملبسات الحادث المأسوي، و قد وجد أنّه حرق نفسه بعد أن أعطاه ضابط الشرطة القضائية ولاعة كبريت ليديخّن فأضرم النار في لباسه و فراشه ؟

وسيلة ضمان دائمة لحسن ملائمة هذه الأماكن لتواجد المشتبه فيه، لأنه سوف يتوقع ضابط الشرطة القضائية دائما أن هناك من يتفحص هذا المكان على غفلة منه.

وقد ورد بمناسبة افتتاح السنة القضائية يوم 5 نوفمبر سنة 2001م وجوب تحديد قائمة رسمية تتضمن الأماكن التي يودع فيها الشخص الموقوف للنظر، و يجب توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية مصاريف و مستلزمات النظافة<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية

#### الشروط المتعلقة بحقوق الموقوف عند تواجده في أماكن التوقيف.

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نصوص تتكلم عن الشروط الواجب توفيرها عندما يتواجد الموقوف للنظر في المكان المخصّص للحجز أي غرف الأمن، و على اعتبار أن الموقوفين يختلفون حسب نوعهم و جسمهم إلى ذكور و إناث و بالغين و أحداث، و على اعتبار أن نصوص التوقيف للنظر جاءت عامّة تضبط الإجراءات البارزة، فلا بدّ من الإشارة أنّه لا بدّ من عزل كلّ من الذكور عن الإناث، في حالة التوقيف للنظر، فلا يتصور أن يبقى كلّ من الموقوف للنظر الأنثى مع غيرها من الذكور، و خصوصا أن المدة قد تطول لتبلغ 12 يوما، وهذا حفظا لكرامة المرأة و حقها في الخصوصية، و لمنع أيّ تعدّ عليها، كما أنّه لا بدّ من الفصل بين كلّ من البالغين و الأحداث، لأنّ في ذلك خطورة كبيرة، لأنّه قد يوقف أشخاص تعودوا الإجرام مع أحداث لم تتمكّن منهم بعد الخطورة الإجرامية، فيتأثر هؤلاء بالبالغين وهذا يعتبر من قبيل فتح باب الجريمة، و قد حثت على الفصل بين كلّ من الذكور و الإناث و البالغين و الأحداث التعليمية الوزارية المشتركة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها، و مراقبة أعمالها حيث جاء فيها " تخصص داخل مقرّات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية : الفصل بين البالغين والأحداث، الفصل بين الرجال و النساء".

<sup>1</sup>- مجلة إصلاح العدالة، وزارة العدل، 5 نوفمبر سنة 2001.

وتجسيدا لهذه المتطلبات و الشروط تمّ اعتماد نموذج موحدّ لغرف الأمن من طرف قيادة الدرك الوطني، يستجيب لهذه المتطلبات ويكون عدد غرف الأمن على الأقلّ غرفتين حيث يمكن الفصل بين الرجال و النساء، و بين البالغين والأحداث عند الاقتضاء، و لو أنّ الأمر غير كافٍ لأنّه قد يوقف أشخاصا من فئات البالغين و الأحداث و الذكور و الإناث معا، و يجب إثارة الأمر بالنسبة لفئة حسّاسة هي فئة الأحداث فنجد أنّ المادّة 7 فقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م<sup>1</sup>، تنصّ على: " يعامل كلّ طفل محروم من حرّيته بإنسانيّة... و بوجه خاص يفصل كلّ طفل محروم من حرّيته عن البالغين ما لم يعتبر أنّ مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك...".

وبذلك فالمشرّع لو حاول تطبيق ما جاء في هذه المادّة لألزم الفصل بين البالغين و الأحداث لكي لا يحتجّ ضباط الشرطة القضائية بعدم وجود النصّ في قانون الإجراءات الجزائية، أو بعدم وجود الأماكن و هذا على الصعيد العملي، و إن كانت هذه النقطة قد تمتّ معالجتها و لو إداريا بمقتضى منشور المديرية العامّة للأمن الوطني الصادر في 15 مارس 1982م الذي أصبح بمقتضاه جميع الأحداث الموجودين في خطر معنوي أو الأحداث المنحرفين الذين يتمّ ضبطهم من طرف فرق حماية الأحداث على مستوى أمن الولاية أو من طرف ضباط الشرطة غير المكلفين بمهام ضبط الأحداث متى تقرّر توقيفهم للنظر، فإنّ ذلك يتمّ على مستوى أمن الولاية حيث تتوفر الأماكن اللائقة و دورات المياه و قاعات للترفيه<sup>2</sup>.

و لكن هذه القاعدة غير محترمة بالنسبة للأحداث المنحرفين و المعرضين للإنحراف الذين تمّ ضبطهم من طرف ضباط الشرطة خاصّة بالنسبة للمراكز البعيدة عن أمن الولاية و السبب ليس عدم دراية الشرطة القضائية بالخطورة التي يتعرّض لها الأحداث المعرضون للإنحراف عند توقيفهم مع أحداث منحرفين و لكن المسألة تخصّ الأماكن، حيث لا تتوفر مراكز الضبطيّة القضائية من شرطة و درك على الأماكن المخصّصة للأحداث ففي بعض الأحيان هناك غرفة واحدة للذكور و غرفة واحدة للإناث ممّا يضطرّ ضباط الشرطة القضائية

<sup>1</sup> - المبرمة في 20 نوفمبر 1989م، ... أنظر في ذلك، سعادي (محمد)، مرجع سابق، ص 37.

<sup>2</sup> - أنظر إلى ... درياس (زيدومة)، مرجع سابق، ص 89.

إلى عزل الأحداث في الليل في مكاتب حسب تصريحات العديد من ضباط الشرطة القضائية،  
و لا يخفى على أحد أنّ المكاتب لا تتوافر على شروط المكان اللائق للموقوف للنظر<sup>1</sup>.  
و بالرجوع إلى نصّ المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 5 السابق  
ذكرها والمادة 36 من نفس القانون، نجد أنّ لوكيل الجمهورية دور في مراقبة الفصل بين  
الأحداث و البالغين، و الذكور و الإناث، و عليه فإنّ لأماكن وضع الموقوفين للنظر أهميّة  
بارزة لاعتبارات عديدة أهمّها حفظ و احترام خصوصيات الإنسان الموقوف للنظر  
و كرامته، و عدم تعريضه لأيّة أخطار، لأنّه تسمو الاعتبارات الإنسانية على كلّ اعتبار  
آخر.

## الفرع الرابع

### مدى أحقيّة الموقوف للنظر في الاتّصال بمحام.

إنّ حقّ الدفاع من أعلى مقدّسات الأفراد التي يجب على السلطات احترامها لأنّه يعبر  
عن مدى ممارسة الفرد لحقوقه و حريّاته، و هو من الحقوق التي نالت اهتماما كبيرا، و على  
اعتبار أنّ لمرحلة التحيّرات الأوليّة أهميّة كبيرة لما فيها من الإجراءات المختلفة، و التي  
تكون في كثير من الأحيان إجراءات قسرية ماسّة بالحيّرات الفردية كالتوقيف للنظر، فإنّه  
يتبادر إلى الذهن إن كانت هناك إمكانيّة للإستعانة بمحام أثناء إجراء التوقيف أم لا؟<sup>2</sup>  
وعلى الرغم من توجّه التيار الفقهي المعاصر و كذا التوصيات المنبثقة عن المؤتمرات  
الدولية المختلفة، لا سيما مؤتمر هامبورغ المنعقد في ألمانيا سنة 1979م<sup>3</sup>، إلى التوصية

<sup>1</sup> - هذا ما جاء من خلال مجموعة من الأسئلة الموجّهة لضباط الشرطة القضائية على مستوى فرق الأمن لولاية قسنطينة.  
<sup>2</sup> - وقد كان هناك إنقسام في التوجهات حول هذا الموضوع يعود إلى تباين في وجهات النظر حول هذه المرحلة، حيث أنّ  
هناك من يرى أنّ مرحلة جمع الإستدلالات هي مرحلة سابقة عن التحقيق الإبتدائي، وبالتالي فإن المشتبه فيه لا تثبت عليه  
صفة المتهم، ولا يحق لرجال الضبط القضائي أثناء القيام بأعمالهم في جمع الأدلة والكشف عن الجريمة والمساس بحريات  
وحقوق المواطنين، ومتى كانت أعمال هؤلاء بعيدة عن إستعمال العنف والتضييق على الحريات فليس من الضروري  
حضور المحامي في هذه المرحلة عموما بما فيها التوقيف للنظر، أما الرأي المعاكس فيرى أصحابه أنّه من الأفضل إجازة  
حضور المحامي مع المشتبه فيه متى طلب هذا الأخير ذلك، وهذا حفاظا على أهم حق للإنسان وهو الدفاع عن النفس  
لمواجهة كل ما يثار ضده من تهم ... أنظر في ذلك، زيدان (عدنان)، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المجلة  
القومية، عدد 3، نوفمبر 1979م، ص 87 إلى 93.

<sup>3</sup> - علي السالم عياد الحلبي (محمد)، ضمانات الحريّة الشخصية أثناء التحريّ و الاستدلال في القانون المقارن،  
(دون طبعة)، الكويت، (دون دار نشر)، سنة 1981م، ص 295 إلى 299.

بتعزيز هذا الحقّ و الأخذ به في جميع المراحل، إلا أنّ التشريعات الدولية اختلفت في الواقع في تبنيها لهذه التوصيات.

فهناك تشريعات اعترفت بهذا الحقّ للمشتبه به ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات، بينما أنكرت له تشريعات أخرى ذلك، و قصرت هذا الحقّ على مرحلة التحقيق الابتدائي و المحاكمة.

وبالنسبة لرأي المجتمع الدولي حول هذا الحقّ فنجد على مستوى الإعلانات العالمية و المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر سنة 1948م، فقد أقرّت بموجبه الجمعية العامة للأمم المتحدة حقّ الدفاع، و يرى بعض الفقهاء أنّ هذا الإعلان هو عبارة عن تفسير لحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>، و بالرغم من أنّ هذا الإعلان لم ينصّ صراحة على حقّ الاستعانة بمحام، إلا أنّه جاء في المادة 11 فقرة أولى منه أنّ: " كلّ شخص متّهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

ويرى البعض أنّ عبارة " المتّهم " عامّة تشمل المشتبه فيهم أيضاً<sup>2</sup>، و يمكن أن نفهم من عبارة الضمانات الضرورية للدفاع كلّ ما له علاقة بحقوق المشتبه فيه كقرينة البراءة و الشكّ المفسّر لصالح المتّهم و محاكمة عادلة...و يمكن أن نضيف حقّ الاستعانة بمحام ما دام أنّه يعتبر ضماناً هاماً في وقتنا الحاضر.

أمّا بالنسبة للاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية و السياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرّخة في 16 ديسمبر سنة 1966م<sup>3</sup>، فقد تمّ توضيح الحقوق المشار إليها في الإعلان العالمي، و تمّ التعرّض لحقّ الاستعانة بمحام في نصّ المادة 14 فقرة 2 و فقرة 3، بالنصّ صراحة على أنّ لكلّ شخص مشتبه فيه الحقّ في ضمانات من بينها، أن يكون له الوقت الكافي لتحضير دفاعه و الاتّصال بمحام.

<sup>1</sup> - حسنين محمود (محمد)، " هل من حقّ المحامي حضور تحقيقات البوليس ؟ " ، مجلة الأمن العام المصريّة، عدد 7 ، 7 أكتوبر 1959م، ص 37.

<sup>2</sup> - علام (حسين) : " رأي حول حقّ المحامي في حضور تحقيقات البوليس " ، مجلة الأمن العام المصريّة ، عدد 8، جانفي 1960م، ص 93.

<sup>3</sup> - الصادرة بالقرار رقم 1220 وقد وافقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بمقتضى القانون رقم 08/98/ المؤرّخ في 1989/04/25م.

و أما بالنسبة للمؤتمرات الدولية، قد جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المؤرّخ في 1981م في المادة 7 منه في فقرتها 3 على كفالة حقّ الدفاع و الحقّ في اختيار محام، و أمّا الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرّخ في 15 سبتمبر سنة 1994م ، فقد تضمّن مجموعة من الحقوق من بينها توفير وسائل الدفاع للمتهم<sup>1</sup>.  
أمّا على الصعيد الداخلي للدول فهناك تشريعات أقرّت حقّ الاستعانة بمحام، و هناك تشريعات لم تقرّ هذا الحقّ، و سوف نتعرّض لهذا الحقّ في تشريعات مقارنة، و بعدها نبين موقف التشريع الجزائري من حقّ المشتبه فيه في الاستعانة بمحام بصفة عامّة، وحقّ الموقوف للنظر بصفة خاصّة.

### الفقرة الأولى

#### حقّ الاتصال بمحام في التشريعات المقارنة.

هناك تشريعين عربيين أقرّا حقّ الاستعانة بمحام للمشتبه فيه، هما تشريع الولايات المتحدة الأمريكية و التشريع الانجليزي، فعكس الدول التي تعترف بهذا الحقّ في قوانينها العادية، نجد أنّ في الولايات المتّحدة الأمريكية، الدستور هو المصدر الرئيسي لمبادئ حماية الحريّات الفردية و الضمانات في مجال الإجراءات الجزائية، حيث أنّ السلطة القضائية تلعب دور الوساطة بين الشعب و السلطة التشريعية في حالة وقوع خلاف، يقع على عاتق السلطة القضائية تسوية الخلافات بينهما طبقا لقوانين أساسية يتضمّنها الدستور<sup>2</sup>.  
ويبدأ حقّ الاستعانة بمحام من اللحظة التي يوقف فيها الشخص، بحيث يعتبر وجود المحامي مع المشتبه فيه خلال السماع الذي يقوم به رجال الشرطة، ضمانا لمساعدة المشتبه فيه في كيفية الإدلاء بأقواله من جهة، و من جهة أخرى يجعل الشرطة تحجم عن أيّ ضغط أو إكراه للمشتبه فيه من أجل الإدلاء أو الاعتراف بمعلومات قد تضرّ به.

<sup>1</sup>- زيدان (عدنان)، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، عدد3، نوفمبر 1979م، ص 87 إلى 93.

<sup>2</sup>- Black Man (Harry), La cour suprême des Etats-Unis et les droits de l'homme, Revue internationale de Droit comparé, Avril, Juin 1980, p.48

فوجود المحامي ليس معترفاً به فقط بل واجب يلزم رجال الشرطة إعلام المشتبه فيه به، قبل اتخاذ أي إجراء ضده، ففي قضية ميرندا<sup>1</sup> «Miranda»، ذهبت المحكمة العليا إلى منح المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند سماعه من طرف الشرطة أو انتداب محام له في حالة عجزه المالي، كما يسمح للمحامي الدخول إلى قاعة التحريات قبل السماع لملاحظة ما يجري للمشتبه فيه، حيث كان قبل ذلك لا يسمح إلا بالتحدث إلى موكله لتوجيه النصح له.

و توصلت المحكمة العليا في النهاية إلى وضع قواعد صارمة للسمع، يجب على الشرطة احترامها تحت طائلة البطلان، سواء كان الشخص مقبوضاً عليه أم لا و تتمثل في إعلام المشتبه فيه بحقه في الصمت، و أنّ كلّ ما يدلي به قد يستخدم ضده أمام المحكمة، و إعلامه بحقه في الاستعانة بمحام أثناء السماع، و إمكانية تنازله عن هذا الحق بشرط إعلان ذلك صراحة، و إذا تراجع بعد ذلك أثناء السماع و طلب الاستعانة بمحام، على الشرطة وقف السماع فوراً لحين وصول المحامي، و بهذا نلاحظ أنّ المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية تمنح حقوقاً معتبرة للمشتبه فيه، و ذلك لتحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وضبط الجريمة و المجرم من جهة، و حقوق الأفراد في حماية حرياتهم في مواجهة الشرطة من جهة أخرى.

أمّا في إنجلترا، فالدعوى الجنائية فيها لا تحتوي على مرحلة التحقيق الابتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق، بل يقوم بهذه المرحلة رجال الشرطة، و بعد الانتهاء من التحقيق يحوّل الملف إلى الجهة القضائية المختصة للنظر فيها بحضور الطرفين، حيث تقوم الشرطة بتقديم أدلة الاتهام، بينما يقوم محامي المتهم بتقديم ما لديه من وسائل للدفاع، و له كذلك الحق في البحث و التحري لصالح موكله، و تكون الدولة هنا ممثلة بما يسمّى بمحام الدولة كسلطة اتهام و للمشتبه فيه في ظل القانون الانجليزي خلال مرحلة التحري على مستوى الشرطة، حق الاستعانة بمحام كما يمكن له أن يستفيد بمساعدة محام مجاناً، عن طريق المساعدة

---

<sup>1</sup> - Robinson (Cyril D ) et Esser (Abin), Le droit du prévenu au silence et son droit à être assisté par un défenseur au cours de la phase pré judiciaire, en Allemagne et aux Etats-Unis d'Amérique,

القضائية في أيّ وقت، و يمكنه طلب تعيين محام يختاره بنفسه و مجّانا، و في حالة رفض المحامي المعيّن التكلّف بقضيّته يمكنه تعيين غيره<sup>1</sup>.

وفي فرنسا نجد أنّ النشأة التاريخية استمدّت من العرف و ما جرى العمل به في ظلّ قانون كان يعرف بقانون التحقيق الجنائي (Code d'instruction criminelle)، و الذي لم يكن يحمي أدنى الحقوق للمشتبه فيهم، حيث كان يحدث في ظلّ هذا القانون عدّة تجاوزات في حقّ الأفراد من طرف الشرطة التي كانت تستعمل شتى وسائل الضغط و التعذيب لحملهم على الاعتراف أمامها، و قد كان الاعتراف دليل قانوني تثبت به التهمة لأنّه كان يعتبر سيّد الأدلّة، ثمّ جاء بعد ذلك قانون الإجراءات الجنائية (Code de procédure pénale) متضمّنا بعض الضمانات التي لم تكن موجودة من قبل، أمّا فيما يخصّ حقّ الاستعانة بمحام فلم يكن مضمونا إلاّ ابتداء من الظهور الأوّل أمام قاضي التحقيق، دون الإشارة إليه في مرحلة البحث و التحريّ، وقد استنكر العديد من الفقهاء و المحامين هذه الوضعية و طالبوا بالنصّ على حقّ المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة، على أساس أنّ التحريّات الأولية قد حلّت محلّ التحقيق، في حين أنّها ليست محاطة بشكلياته و لا بإجراءاته، ممّا يستلزم إحاطتها بالضمانات الكافية لا سيما حقّ الاستعانة بمحام<sup>2</sup>.

و استمرّت وضعية عدم الاعتراف بحقّ الاستعانة بمحام للمشتبه فيهم إلى غاية صدور قانون 4 جانفي 1993م المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية، الذي سمح للمشتبه فيه الموقوف للنظر في مراكز الشرطة الاتّصال بمحام بعد مرور 20 ساعة من توقيفه، و في حالة عدم إمكانية الاتّصال بالمحامي المختار أو عدم قدرته المادية على ذلك، يمكنه طلب انتداب محام له تلقائيا.

إنّ المشرّع الفرنسي لم يجعل من هذا الحقّ حقّا مطلقا في كلّ الجرائم بل جعله في الحالات التي يتعلّق فيها موضوع التحريّ بوقائع تكون أفعال الاشتراك في جمعيات أشرار، و جرائم ابتزاز الأموال والجرائم المرتكبة من طرف عصابات منظّمة، و بهذا

<sup>1</sup>- أنظر إلى ... عطية (نعيم)، إعلانات حقوق الإنسان و المواطن في التجربة الدستورية الأنجلوساكسونية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، عدد 02، السنة 17، أبريل-جوان، 1973م، ص 378.

<sup>2</sup>- أنظر إلى ... عبد الله قايد (أسامة)، حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلال، دراسة مقارنة، (دون طبعة)، مصر، دار النهضة العربية، سنة 1989م، ص 204 و ما يليها.



القانون يكون المشرّع الفرنسي قد وسّع من نطاق حماية حقوق الأفراد واعترف للمشتبه فيه بضمان الاستعانة بمحام في حالة توقيفه للنظر، ويمكن اعتبار هذا التطور كمرحلة أولى قبل الوصول إلى مرحلة الاعتراف بحق تعيين محام من الوهلة الأولى التي يخاطب فيها الشرطي شخصا مشتبه فيها، و هذا ما حدث فعلا في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>1</sup>، حيث أصبح من حقّ الموقوف للنظر طبقا لنصّ المادة 63 فقرة 4 المعدلة، حقّ الاتصال بمحام من الوهلة الأولى من التوقيف و أثناء 24 ساعة ثمّ 48 ساعة إلى غاية 144 ساعة الخاصة بالتمديد في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة 73 إلى 706 من القانون المؤرّخ في سنة 2000م<sup>2</sup>، و طبقا لهذا التعديل، يجوز للمحامي المختار أو المعيّن أن يتحاور مع موكله في سرية تامّة و ذلك خلال 30 دقيقة بعد أن يكون قد أعلمه ضابط الشرطة القضائية عن طبيعة الجريمة التي تمّ من أجلها التوقيف للنظر، و عن تاريخ ارتكابها وبعد انتهاء الوقت المسموح به قانونا، يجوز للمحامي تقديم ملاحظات مكتوبة إذا رأى لزوما لذلك.

ومقارنة بالقوانين الأنجلوسكسونية، يلاحظ أنّ القانون الفرنسي ما يزال في بداية الطريق، فيما يتعلّق بحقّ المشتبه فيه في الاستعانة بمحام، في هذه المرحلة.

## الفقرة الثانية

### حقّ الاتصال بمحام في التشريع الجزائري.

قرّر المشرّع الدستوري ضمان حقّ الدفاع في المسائل الجزائية، حيث تنصّ المادة 151 من الدستور الجزائري على ما يلي : " الحقّ في الدفاع معترف به، الحقّ في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"<sup>3</sup>، كما تنصّ المادة 33 من نفس الدستور أيضا على ما يلي : " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان، و عن الحريّات الفردية و الجماعية مضمون"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- القانون الفرنسي رقم 516 - 2000 الصادر في 15 جوان 2000م (قانون تدعيم قرينة البراءة).

<sup>2</sup>- Danet (Jean), Défendre, Pour une défense pénale critique, Paris, Dalloz, 2001, p.37-38

<sup>3</sup>- وتقابلها المادة 142 من دستور 1989م، و المادة 176 من دستور 1976م.

<sup>4</sup>- وتقابلها المادة 32 من دستور 1989م.

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لم ينصّ على الحقّ في الاستعانة بمحام في مرحلة التحريّات بصفة عامّة و أثناء التوقيف للنظر بصفة خاصّة، وهذا عكس ما فعله بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي حيث نصّت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " كما ينبغي للقاضي أن يوجّه المتهّم بأنّ له الحقّ في اختيار محام عنه، فإن لم يختر له محاميا عيّن له القاضي محاميا من تلقاء نفسه...".

وعليه فإنّ الحقّ في التمثيل بمحام أثناء التوقيف للنظر غير منصوص عليه و على خلاف ذلك نلاحظ أنّه في حالة الجناية المتلبّس بها التي لم يبلغ بها قاضي التحقيق بعد، أجاز المشرّع لوكيل الجمهورية استجواب المشتبه فيه بحضور محاميه متى كان حاضرا، و هذا بموجب نصّ المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو الأمر الذي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به عند إجراء التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق القضائي و في كل الأحوال ليس للمحامي حقّ الاطلاع على الملفّ الخاص بالتوقيف للنظر يبقى غير مخوّل للدفاع عنه بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

وقد سائر المشرّع الاتجاه الذي لا يعترف بحقّ المشتبه فيه و بالتالي الموقوف للنظر في الاستعانة بمحام، ممّا يدعونا للقول بأنّه مهما قيل عن المرحلة التمهيدية و ما يكتنفها من خطر على الحقوق و الحريّات الفردية، و الدعوة إلى تقرير حقّ المشتبه في الاستعانة بمحام، فإنّ حماية هذه الحقوق و الحريّات لا تكون إلا بتقرير هذا الحقّ إضافة إلى الحقوق السابقة. و خلاصة القول أنّ المشرّع الجزائري الجزائري في تدرّج مستمرّ نحو تدعيم حقوق الفرد الموقوف للنظر، و هذا ما يتّضح من نصوص قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنّه لا نستطيع القول أنّه حقق تطوّرًا كبيرًا مقارنة بحقوق الموقوف للنظر في دول أخرى، كما أنّنا لا نستطيع الجزم بالحماية القانونية الكبيرة في هذا المجال لأنّها تبقى مقترنة بالآليات المرصودة لضمان صحّة الإجراءات الخاصّة بالتوقيف للنظر من جهة و احترام الحقوق من جهة ثانية.

<sup>1</sup> - أنظر إلى ... أوهايبية (عبد الله)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 201.

## المبحث الثاني آليات حماية الموقوف للنظر.

تعدّ الرقابة على إجراءات التوقيف للنظر من أهمّ الأمور التي يجب على القانون كفالتها للموقوف للنظر، لأنها تؤدي إلى عدم إطلاق يد ضباط الشرطة القضائية عند مباشرتهم لاختصاصهم، و عن طريق هذه الرقابة يمكن التأكد من مدى التزام ضباط الشرطة القضائية بضوابط التوقيف للنظر السابق بيانها، دون أن يكون هناك أيّ تجاوز أو انحراف منهم، كما تعدّ هذه الرقابة الضمان الفعّال لتطبيق القانون و السياج الواقي من الاعتداء على حقوق الأفراد، و المساس بحريّاتهم الشخصية و تقييدها.

فضباط الشرطة القضائية هم من رجال السلطة التنفيذية، أو السلطة العسكرية الذين يميلون غالبا إلى التسلّط و الهيمنة و المساس بحقوق و حريّات الأفراد، و من ثمة فإنّه يجب أن يكون استعمالهم لسلطاتهم على النحو المبين في القانون و إلا انتهى الأمر إلى فوضى لا ضابط لها.

وأعمال ضباط الشرطة القضائية في الكشف عن الجريمة، ليست دائما أعمالا مشروعة فقد يباشروها بالمخالفة لأحكام القانون، سواء أكان ذلك بقصد أم دون قصد، و أبرز ما نلاحظه على مستوى مراكز الشرطة مثلا في ولاية قسنطينة فكرة جعل غرفة الأمن مظلمة، و هو ما تكرّر رؤيته في العديد من المراكز التابعة للشرطة، و هو حسب رأينا مساس بالكرامة الإنسانية التي توجب وضع الفرد الوقوف للنظر في مكان يحتوي على إنارة، و لا نجد أيّ مسبب مقنع لذلك، هذا كأبسط تعدّ، وغيره من التعديّات الأخرى قد يكون كثيرا<sup>1</sup> أو يشكّل تجاوزا على حقوق الأفراد و حريّاتهم، الأمر الذي يدعو إلى وجود نوع من الرقابة على هذه الأعمال.

وإن كنّا لم نجد حتّى الآن اجتهادات قضائية صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية تدعم فكرة الرقابة على إجراءات التوقيف للنظر إلا أنّ الأمر يختلف في القوانين المقارنة، و سيأتي ذكره لاحقا، و عموما فإنّ الرقابة الفعلية تتحقّق من زاويتين، الأولى هي مراقبة الأعمال

<sup>1</sup> - أنظر إلى ... أوهايبية (عبد الله)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 353.

ذاتها، و الثانية هي مراقبة ضباط الشرطة القضائية (المطلب الأول)، ثم بعدها توقيع الجزاءات الفعالة التي تضمن الردع وعدم إنتهاك حقوق الموقوف للنظر (المطلب الثاني).

## المطلب الأوّل

### الرقابة على التوقيف للنظر.

إنّ معالجة الرقابة على التوقيف للنظر تقتضي التطرّق إلى الكيفيات التي تمارس من خلالها، و بمعنى آخر السبل الملموسة التي بواسطتها يمكن ملاحظة و استخلاص بأنّ هذا الإجراء صحيح أم لا، و التي تعتبر وسيلة تتقصى من خلالها الجهة المراقبة التعديّات الحاصلة، وبذلك كان لا بدّ من التطرّق لسبل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر (الفرع الأول)، ثمّ أنواع الرقابة على هذا الإجراء (الفرع الثاني).

## الفرع الأوّل

### وسائل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر.

و نقصد بها تلك الوسائل المادية الملموسة التي نتفحصها و نجدها من خلال المحاضر و السجلات ذاتها، و ما يرد فيها من تسببب للتوقيف للنظر، فهذا الأخير لا يجريه ضابط الشرطة القضائية عبثا و إنّما ملزم بمسك دفاتر خاصّة، و تحرير محاضر، و هذه الأخيرة تشمل كلّ ما يخصّ إجراء التوقيف للنظر، و عليه فإنّ لكلّ من التسببب و التسجيل الدور الفعّال في الرقابة على صحّة إجراء التوقيف للنظر.

## الفقرة الأولى

### تسببب التوقيف للنظر.

ورد النصّ على تسببب إجراء التوقيف للنظر في سنة 1966م و حتّى بموجب التعديلات التي مسّت هذه المادة السابق ذكرها في المبحث الأوّل من هذا الفصل بقي وجوب ذكر أسباب التوقيف للنظر الذي يعتبر أمر ضروري على ضابط الشرطة القضائية احترامه،

و قد نصّت المادة 52 السابقة على ما يلي : "...كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر...".

وتظهر أهمية ذكر أسباب التوقيف للنظر في نواح عديدة، منها معرفة نوع الجريمة التي ارتكبتها الموقوف للنظر إن كانت جنائية أم جنحة معاقبا عليها بالحبس، أو كانت جريمة من الجرائم المذكورة في نصّ المادة 51 و نصّ المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية السابقتي الذكر، بعد أن عدّلتها المشرّع الجزائري في سنة 2006م<sup>1</sup>، و بالتالي معرفة سبب توقيف الفرد المدّة الأصلية البالغة 48 ساعة، ثمّ سبب تمديد هذه المدّة، كما أنّه تختلف حالة توقيف المشتبه فيه عن حالة توقيف الشاهد للنظر، لأنّ هذا الأخير حظي بعناية المشرّع حين نصّ في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على : " غير أنّ الأشخاص الذين لا توجد أيّة دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجّحا لا يجوز توقيفهم سوى المدّة اللازمة لأخذ أقوالهم".

فبناء على نصّ هذه الفقرة إن خالف ضابط الشرطة القضائية ما أقرّه المشرّع في حقّ الشاهد بتوقيفه أكثر من المدّة اللازمة لسماعه، كان متجاوزا لسلطته و هو الأمر الذي يظهر في ذكر الأسباب التي استدعت توقيف هذا الأخير، بالإضافة إلى أنّ توضيح الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر يجعل القاضي المختصّ على علم بحالة الموقوف، فيمدّد أجل التوقيف بما يلاءم ضرورة التحقيق و وضع الموقوف للنظر.

ورغم أهميّة تسبيب إجراء التوقيف للنظر إلا أنّ المشرّع الجزائري لم ينصّ في مواد أخرى، أو حتّى في نصّ المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على بطلان المحاضر التي لا تحتوي على أسباب توقيف الأشخاص للنظر، أو دواعي طلب التمديدات رغم تعاقب التعديلات على النصوص الخاصة بإجراء التوقيف للنظر.

---

<sup>1</sup>- بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م، السابق ذكره.

## الفقرة الثانية

### تسجيل التوقيف للنظر.

ورد النصّ على التسجيل في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية منذ سنة 1966م و بقي النصّ كما يلي : " يجب على كلّ ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كلّ شخص موقوف للنظر مدّة استجوابه، و فترات الراحة التي تخللت ذلك، و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدّم إلى القاضي المختصّ.

ويجب أن يدوّن على هامش هذا المحضر إمّا توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر...".

وتعتبر هذه المادة هي النصّ الصريح الذي تضمّن وجوب تسجيل كلّ ما يتعلّق بإجراءات التوقيف للنظر، و قد وردت فيها عدّة واجبات على ضابط الشرطة القضائية مراعاتها، فقد أورد المشرّع الجزائري إلزاما لضابط الشرطة القضائية مفاده تضمين محضر سماع<sup>1</sup> كلّ شخص موقوف للنظر مدّة سماعه، و تختلف مدّة السماع هنا بالنسبة لكلّ موقوف عن الآخر، و لذلك على ضابط الشرطة القضائية تدوين الفترة التي استغرقها الموقوف بين السماع الأوّل و الثاني ليأخذ قسطا من الراحة.

و بهذا يكون المشرّع الجزائري قد نظم سماع أقوال المشتبه فيه بطريقة يضمن بها عدم إرهاقه معنويا أو ماديا، لأنّ الضابط أثناء سماع أقوال الموقوف للنظر عليه أن يراعي الإجراءات التي حدّدها القانون، و هي ضمانات مقرّرة لمصلحة المشتبه فيه.

و يعتبر سماع أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك الوطني من أهمّ أعمال البحث التمهيدي أو الاستدلال، لأنّه يعتبر من أهمّ المصادر لتلقّي المعلومات عن الجريمة موضوع البحث، و بحكم قاعدة سماع الأقوال، أنّ من يرفض الإدلاء بما لديه

<sup>1</sup> - وقد استعمل المشرّع "الاستجواب" بدل "السماع"، و إن كان لفظ الاستجواب هنا غير معبّر بدقّة، لأنّه الأولى استبداله بلفظ " سماع " لسببين، أنّ المشرّع أورد في نفس المادة تسمية المحضر المتضمّن للاستجواب بمحضر سماع أي أنّ الضابط يسمع و يتلقّى ما يقوله الموقوف للنظر، و الثاني أنّ الاستجواب الذي يكون في شكل سؤال و جواب هو صلاحية مخوّلة للجهة القضائية فقط ، و هناك دليل ثان على أنّ الضابط لا يستجوب المشتبه فيه ورد ذكره في نصّ المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية مفادها : " و لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهّم أو القيام بمواجهته...".

من معلومات عن الجريمة أمام ضابط الشرطة القضائية، لا يمكن إجباره على الإدلاء بأقواله<sup>1</sup>.

كما يدون ضابط الشرطة القضائية اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص، وهذا حتى تتمكن الجهة القضائية من مراقبة المدّة و ضمان عدم تجاوزها من طرف الضابط.

إضافة إلى وجوب التدوين على هامش المحضر توقيع الموقوف للنظر، أو يشير ضابط الشرطة القضائية إلى امتناع هذا الأخير عن التوقيع، و تظهر أهمية التوقيع و تواجدتها على المحضر أنّ الموقوف موافق لكلّ ما دون فيه، و لا يوجد ما هو مكتوب خارج إرادته أو مناف لأقواله، أمّا بالنسبة للحالة التي يشير فيها ضابط الشرطة القضائية إلى أنّ هذا الأخير لم يوقع، تبين أنّ للموقوف حرية الاختيار فله أن يوقع و له ألا يوقع، و ذلك حسب ما يراه ضروري بالنسبة له، إضافة إلى وجوب تسجيل أسباب التوقيف الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من هذا الفرع.

و نصّت المادة 52 في الفقرة 3 على : " يجب أن يذكر هذا البيان في سجلّ خاص ترقم و تختتم صفحاته و يوقع عليه من وكيل الجمهورية، و يوضع لدى كلّ مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر...".

و من خلال هذه الفقرة نجد أنّ المشرّع قصد بلفظ "البيان" المحضر الذي نصّ عليه في الفقرتين 1 و 2، و بذلك فقد أكد على نظامية التسجيل، بضمّ كلّ ما جرى أثناء التوقيف للنظر و سجّل، في سجلّ خاص مرقم و مختوم الصفحات و موقع عليها من طرف وكيل الجمهورية، و ذلك تفاديا لأية إضافة أو حذف أو تبديل.

و عليه فإنّ تسجيل إجراءات التوقيف للنظر، يظهر في شكل سجلّ موضوع في مراكز الشرطة و الدرك الوطني، و نجد كلّ هيئة من ضباط الشرطة القضائية تحتوي على سجلّ يسمّى **بسجلّ التوقيف للنظر** يذكر فيه ما يلي:

1- رقم المحضر.

2- اسم، و لقب، و مهنة، و عنوان، و تاريخ، و مكان ميلاد الشخص الموقوف للنظر.

<sup>1</sup>- انظر إلى ... أو هايبيبة (عبد الله)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 180.

- 3- المواد القانونية الخاصة بالتوقيف للنظر.
  - 4- سبب و دواعي اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر، " لمقتضيات التحقيق، أو لتوفر دلائل قويّة و متماسكة من شأنها ترجيح اتهام المعني بارتكاب الجريمة".
  - 5- مكان التوقيف للنظر، بذكر الساعة و التاريخ.
  - 6- بداية سريان مدّة التوقيف للنظر، بذكر الساعة و التاريخ.
  - 7- تاريخ و ساعة إطلاق سراح الموقوف أو تقديمه أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
  - 8- في حالة التمديد يسجّل تاريخ و ساعة بداية سريان التمديد وتاريخ و ساعة نهاية التمديد.
  - 9- تسجيل مدّة سماع الموقوف للنظر، و فترات الراحة و النوم.
  - 10- توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي أجرى التوقيف للنظر و توقيع الشخص الموقوف للنظر.
  - 11- تدوين كلّ ما يتعلّق بالفحص الطبّي من تاريخ، و الساعة، و اسم الطبيب و خلاصة الفحص الطبّي.
  - 12- تسجيل أيّة ملاحظات أخرى تتعلّق بالتوقيف للنظر.
  - 13- إذا حجز مع الموقوف للنظر أشياء، و جب تدوينها مع ضرورة إرجاعها عند إطلاق سراحه و الإشارة إلى الأشياء التي لم تستردّ لأنها مفيدة في التحريّات، و إن حصل استرداد الأشياء المحجوزة خارج إجراءات التحقيق، بموجب محضر خاص و جب الإشارة إلى ذلك في محضر التحقيق<sup>1</sup>.
- وعموما تعتبر المحاضر محرّرات رسمية تؤرّخ و ترقمّ و تحمل أسماء و صفات محرّريها و كلّ البيانات المتعلقة بالوحدة التي ينتمون إليها طبقا للشكل المحدّد في القانون<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - غاي (أحمد)، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 187 إلى 190.

<sup>2</sup> - تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على : " يتعيّن على ضباط الشرطة القضائية أن يحرّروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهّل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم. وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافقوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحرّرونها مصحوبة بنسخة منها مؤشّر عليها بأنّها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرّروها وكذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة. وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة و يجب أن ينوّه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرّريها".



و التنظيم، وهي التي يرجع إليها من أجل الحصول على المعلومات، ويتم تحريره بحضور المعني و المحرر لتسجيل الوقائع، و يهدف إلى نقل الوقائع التي تمت معاينتها بموضوعية، لذلك فإنّ الأسلوب الذي يحرر به يجب أن يكون بلغة سليمة و أسلوب واضح و دقيق و ينقل بتسلسل الوقائع دون إسهاب مملّ أو إيجاز مخلّ بحيث يتجنب المحرر كلّ العبارات أو الصيغ التي يكون مدلولها ظنيًا يقبل عدّة تأويلات و تفسيرات، أو تلك المتضمّنة لأحكام ذاتية أو تعاليق معبرة عن انطباعات المحرر الشخصية.

وتعفى محاضر الضبطية القضائية و من بينها محاضر التوقيف للنظر من أيّ تسجيل رسمي عند إثباتها في سجلّ المحاضر، كما تحرر باللغة العربية و تكتب بالآلة الراقنة أو الكمبيوتر على أوراق عادية، وطبقا للنموذج الذي تحدده النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها، و ترقم في عدد من النسخ طبقا لما ينصّ عليه القانون و التنظيم بحيث يكون عدده مطابقا لعدد المرسل إليهم.

وتعتبر المحاضر من المحررات و المستندات التي يعتمد عليها كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي شريطة أن تكون صحيحة و محررة طبقا للأشكال القانونية، و التنظيمية الجاري العمل بها في بلادنا، و حسب ما ورد في المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنصّ على : " لا يكون للمحضر قوّة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه قد رآه و سمعه أو عاينه بنفسه".

و يجب الإشارة أنّ نصّ المادة 52 السابقة تخصّ الموقوفين للنظر عموما، و لم يخصّ المشرع الجزائري الأحداث بنصّ قانوني خاصّ بل إنهم يخضعون أيضا لنصّ هذه المادة، ولو أنّنا نقرّ بأنّ مسك الدفاتر على مستوى مراكز الضبطية القضائية مرقمة و موقّعة من طرف وكيل الجمهورية، و كذلك إعطاء المشرع لهذا الأخير حقّ الاطلاع على السجلات و مقارنتها بالمحاضر يعدّ من قبيل أوجه الحماية بالنسبة للبالغين و الأحداث في مواجهة ضباط الشرطة القضائية، و لكن من الأولى مسك دفاتر خاصة بالأحداث تسهيلا لعملية المراقبة لأنّ فئة الأحداث تعتبر فئة حساسة من حيث السن و من حيث الناحية النفسية، كما أنّها الفئة التي يجب مراعاتها لأنّ القصد ليس تطبيق القانون دون النظر إلى خصوصية هذه

الفئة وإنما يتجاوزه إلى محاولة تقويمها وهو الذي يتجلى في كل الإجراءات المطبقة عليها وأولها إجراء التوقيف للنظر.

وقد سجّل المشرّع الفرنسي خطوة هامة يدعم بها التسجيل عموماً، فاستحدثت تقنية التسجيل السمعي البصري لفئة الأحداث الموقوفين للنظر بمقتضى القانون رقم 516 الصادر في سنة 2000م، و أصبح بذلك التسجيل السمعي البصري إلزامياً ابتداء من تاريخ 16 جوان و هو تاريخ سريان القانون السابق ذكره، وفي حالة رفض الحدث الردّ عن الأسئلة المطروحة عليه يجب على ضابط الشرطة أن يبيّن في محضر السماع أنّ الحدث مارس حقّه في الصمت و أنّه لا يريد أن يصرّ، كما أنّ استعمال الحدث حقّه في السكوت لا يمنع الضابط من استمراره في طرح الأسئلة و عليه أن يخطر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو النيابة العامة بكلّ عائق للتسجيل السمعي البصري أثناء سماع الحدث، و طبقاً للمادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>2</sup> فإنّ انعدام التسجيل بسبب سهو المحقق أو عدم صلاحية الأجهزة يعرّض إجراء السماع للبطلان بشرط أن يتمّ إثبات أنّ انعدام التسجيل قد مسّ بمصالح الحدث.

إنّ التسجيل السمعي البصري لإجراء سماع الحدث الموقوف للنظر في تقدير المشرّع الفرنسي يعدّ وسيلة فعّالة للتأكد من التطابق بين تصريحات الحدث و ما ورد في المحضر في حالة إنكار ما جاء فيه كلياً أو جزئياً، و ذلك ما جعل المشرّع الفرنسي لا يترك مجالاً للاجتهاد باشتراطه أن يتمّ سماع الحدث بالصوت و الصورة، و أنّ تخلف أحدهما يعرّض الإجراء للبطلان<sup>3</sup>، و بذلك فإنّ التسجيل يلعب دوراً في ضمان احترام حقوق الفرد الموقوف

<sup>1</sup> - تنصّ المادة 4 فقرة 6 من قانون الأحداث الفرنسي على أنّ " استجواب الأحداث الموقوفين للنظر وفق المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يكون محلّ تسجيل سمعي بصري، التسجيل الأصلي يوضع في أحرار و صورته ترفق بالملفّ و لا يمكن رؤية التسجيل إلا قبل جلسة المحاكمة، في حال نزاع حول مضمون محضر السماع، و بقرار وفق الحالة من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بطلب أحد الأطراف، كلّ شخص يقوم ببثّ التسجيل الأصلي أو صورة منه منجزة طبقاً لهذه المادة يعاقب بالحبس لمدة سنة و غرامة قيمتها 15000 أورو، بمرور خمس سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية، ينفذ التسجيل الأصلي و صورته في مهلة شهر "...أنظر في ذلك درياس (زيدومة)، مرجع سابق، ص93.

<sup>2</sup> - المعدلة بالقانون رقم 575 - 2004، المؤرخ في 21 جوان 2004.

<sup>3</sup> - طبقاً للمادة 706 - 52 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بمقتضى القانون رقم 291 - 2007 الصادر في 5 مارس 2007م.

للنظر، كما يعتبر وسيلة يطلع عليها لمراقبة صحّة الإجراءات من طرف القائمين بالرقابة على التوقيف للنظر.

## الفرع الثاني

### أنواع الرقابة على التوقيف للنظر.

يخضع ضابط الشرطة القضائية عند ممارسة مهامه في التحريّات إلى نوعين من التبعية، تبعية إدارية لرؤسائه الإداريين، وتبعية وظيفية للنيابة العامة تحت مراقبة غرفة الاتهام، وهذا ما ينطبق على إجراء التوقيف للنظر حيث بتنفيذ هذا الإجراء فضايل الشرطة القضائية لا يتخلّى عن كونه عضوا تابعا لأسلاك الأمن الوطني أو الدرك الوطني، و عليه يمكن القول أنّ إجراء التوقيف للنظر يخضع لنوعين من الرقابة، هما الرقابة الرئاسية و الرقابة القضائية.

## الفقرة الأولى

### الرقابة الرئاسية.

يخضع ضابط الشرطة القضائية في تنفيذ مهامه لرقابة رؤسائه، و نقصد بالمهام كلّ النشاطات التي يقوم بها هذا الأخير في إطار التحريّات الأولى، و عليه نجد أنّ المادة 16 من المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1991م المتضمّن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني<sup>1</sup> تنصّ على ما يلي : " أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق و أحافظ بكلّ صرامة على السرّ المهني، و أراعي في كلّ الأحوال الواجبات المفروضة عليّ"، فهذا القسم يلزم ضابط الشرطة القضائية التابع للأمن الوطني بإطاعة أوامر رؤسائه على اعتبار أنّه واجب، و يخضع لرقابتهم على أعماله لأنّ حسن انضباط ضابط الشرطة القضائية من مسؤولياتهم.

<sup>1</sup> - الصادر تحت رقم 91-594، المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 م والصادر بالجريدة الرسمية عدد 69 بتاريخ 28 ديسمبر 1991م.

وعموما نجد من الناحية العملية أنّ الرئيس يعتبر مسؤولا عن احترام مرؤوسيه لشرعية الأعمال التي يقومون بها، و التقيّد بنصوص القانون، باعتبار أنّ ذلك يندرج في إطار صلاحيته الرقابية و معرفته بطرق عمل و أساليب الممارسة المعتمدة، سواء لدى مصالح الأمن الوطني، أو لدى مصالح الدرك الوطني، تساعد على اكتشاف أيّ تقصير أو خلل.

وتتمّ الرقابة الرئاسية على إجراءات التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيش الدوري المبرمج، أو التفتيش الفجائي الذي يشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر و مراقبة الاعتناء به شكلا ومضمونا، ومراقبة نوعية المحاضر بغرض تصحيحها و تنبيه ضابط الشرطة القضائية للأخطاء و النقائص التي يمكن أن تتضمنها و لا سيما فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالموقوفين للنظر، كما تتمّ مراقبة الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم و تطبيق القانون.

## الفقرة الثانية

### الرقابة القضائية.

إنّ الرقابة القضائية على التوقيف للنظر تندرج ضمن نطاق الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية بوجه عام، باعتبار أنّ التوقيف للنظر هو إجراء الهدف من الرقابة عليه حماية حقوق و حرية الموقوف للنظر الذي يعتبر مشتبه فيها، و تحرص الرقابة القضائية على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية و تنقذ طبقا للضوابط و الشكليات التي نصّ عليها القانون.

وبالرجوع إلى المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 2 نجدها تنصّ على: "و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كلّ مجلس قضائي، و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس..."، وجاء في نصّ المادة 139 من الدستور الجزائري القائلة: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات و تضمن للجميع و لكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"

و عليه نستخلص أنّ المشرّع الجزائري قد حثّ على ضرورة الرقابة على أعمال ضابط الشرطة القضائية.

و إذا أردنا التخصيص نجد أن الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر من طرف وكيل الجمهورية تتجلى من خلال ما ورد في نص المادة 51 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية في تعديلها الأخير حيث نصت : "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر ..."، فإذا رأى وكيل الجمهورية أن الموقوف للنظر لا داع لتوقيفه أمر بإطلاق سراحه.

وبالرجوع إلى القانون الصادر في 8 جوان 1966م المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره، نجد رغم أنّ نصّ المادة 12 من هذا الأمر كان و ما زال يتضمّن النصّ على رقابة وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام على أعمال التحريّ ككلّ.

إلا أنّ المشرّع في هذا الأمر لم يخصّ بالذكر أية إشارة على وجوب تولّي وكيل الجمهورية مراقبة إجراء التوقيف للنظر في المادة 36 من هذا الأمر، فنستنتج أنّ الصلاحية الممنوحة لضابط الشرطة القضائية كانت واسعة في هذا المجال و لم تكن لوكيل الجمهورية سوى إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية على كلّ التحريّات بصفة عامّة بموجب نصّ المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر.

وقد بقي الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور القانون في 26 جوان 2001 السابق ذكره، أين عدل المشرّع عن الاتجاه الذي سلكه بموجب نصّ المادة 36 من الأمر السابق، فقام بتعديلها كما يلي :

" يقوم وكيل الجمهورية : ...

- يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر... " ، و بذلك أصبحت إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية ومراقبتهم عند إجراء التوقيف للنظر من صلاحيات وكيل الجمهورية المختصّ، و يكون هنا المشرّع قد خطى خطوة كبيرة نحو تفعيل الرقابة من الجهة القضائية علاوة على مراقبة الرؤساء السليبيين.

و لكن في سنة 2006م أدخل المشرع تعديلات جذرية على نصّ المادة 36 السابقة، فبعد أن أضاف فقرة واحدة تحتوي على لزوم إدارة و مراقبة تدابير التوقيف من طرف وكيل الجمهورية غير في مضمون العديد من الفقرات الخاصة بهذه المادة و تقتصر بالذكر على الفقرات التي تخصّ إجراء التوقيف للنظر، فأصبحت كما يلي :

" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
  - مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
  - زيارة أماكن التوقيف للنظر مرّة واحدة على الأقلّ كلّ ثلاثة (3) أشهر، و كلما رأى ذلك ضروريا..."
- و عليه نخلص إلى عدّة نتائج مفادها :

1- أبقى المشرع حقّ إدارة نشاط الضبطية القضائية في دائرة اختصاص المحكمة لوكيل الجمهورية صراحة على أنّ له كلّ السلطات و الصلاحيات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية بموجب القانون.

2- أبقى على النصّ على مراقبة إجراء التوقيف للنظر، ولكن دعمه بالمراقبة الميدانية لأماكن التوقيف للنظر مرّة واحدة على الأقلّ كلّ ثلاثة أشهر، فلم يبق مقتصر الأمر على الإجراءات وصحتها فقط، بل امتدّ إلى شروط وضع الموقوف من مكان لائق، و ما يتبعه من تغذية و نظافة و تهوية المكان، و غير ذلك من الحقوق التي تضمن كرامته، و ذهب إلى أبعد حدّ بإمكانية زيارة أماكن التوقيف للنظر كلما استدعى الأمر ذلك و قد يكون لمرتين أو أكثر في الثلاثة أشهر المذكورة.

وإن كان التشريع الجزائري جعل ضباط الشرطة القضائية العاملين بالأمن الوطني تابعين تنظيميا إلى وزارة الداخلية، و تطبّق عليهم النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوظيفة العمومي و ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني وهم عسكريون

باعتبار أنّ الدرك الوطني جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي<sup>1</sup>، و رغم السلطات التنفيذية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية في الحالات السابقة، إلا أنّهم يعتبرون مساعدين للقضاء، فعلاقتهم بالقضاء علاقة وظيفية تقتصر على نطاق ممارسة أعمال الشرطة القضائية.

وطبيعة العلاقة تماثل ما هو معمول به في النظام الإجرائي الفرنسي حيث أنّ المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تنصّ على أنّ الشرطة القضائية تمارس أعمالها تحت إدارة وكيل الجمهورية، أمّا المادة 13 من نفس القانون فتتصّ على إشراف النائب العام على أعضاء الشرطة القضائية على مستوى محاكم الاستئناف و يخضعون إلى رقابة غرفة الاتهام طبقاً لنصّ المادة 224 وما بعدها من هذا القانون<sup>2</sup>.

وعليه يستخلص أنّ مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقية وفعالية في التشريع الجزائري، فهو يوافق على ما قام به ضابط الشرطة القضائية إذا كان صحيحاً وسليماً، و إلاّ فإنّه يصدر تعليمة بعدم توقيف الشخص المعني للنظر ويجب الامتثال لأوامره. كما أنّ توقيعه على السجلّ الخاص بالتوقيف للنظر طبقاً لنصّ المادة 52 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية القائلة: "...و يجب أن يذكر هذا البيان في سجلّ خاص ترقم و تختتم صفحاته و يوقع عليه من وكيل الجمهورية..."، يجعل الرقابة تمتدّ إلى كلّ ما سجّل و دوّن في المحضر الذي يضمّه سجلّ التوقيف للنظر، وكذلك ما ورد في نصّ المادة 18 مكرر من قانون إجراءات الجزائية في الفقرة 2 و 3: "يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة.

يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية" يجعل ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا قام بأي تصرف خاطيء تجاه الموقوف للنظر يدرك أن هذا الأمر قد يؤثر على التقييم الذي يخضع له وترقيته كذلك.

ويعتبر حقّ وكيل الجمهورية في تعيين طبيب تلقائياً أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر، أو محاميه في أية لحظة من مدّة التوقيف للنظر، طبقاً لنصّ المادة 52 فقرة

<sup>1</sup> - غاي (أحمد)، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 77.

<sup>2</sup> - لم يرد أي تعديل على نصّ المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ولكن المادة 13 عدلت بالقانون رقم 516 - 2000، الصادر في 15 جوان 2000م.

6 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها يجعل فكرة المراقبة الطبيّة فعّالة، فتكون للطبيب فرصة إضافية لمعرفة أيّة اعتداءات على الموقوف، فهو يستدعى عند انتهاء التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية، و يستدعى أيضا في أيّ وقت آخر من طرف وكيل الجمهورية، فما يدلي به من شهادة تفيد وكيل الجمهورية في مراقبة كلّ ما يحلّ على الموقوف للنظر.

وبالنسبة للنائب العام فيظهر إشرافه في مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية التي تتضمن مذكرات التنقيط ، ويقدم بشأنه ما يراه من ملاحظات كما يتولى النظر في الاحتجاجات التي يمكن أن يقدمها له ضباط الشرطة القضائية كتابيا، ممّا يضيف رقابة إلى جانب رقابة وكيل الجمهورية، ولو أنّها في نفس السياق، فإذا اكتشف أيّ خلل أو تقصير من أيّة جهة، أمكن اتخاذ إجراءات صارمة بهذا الشأن.

أمّا رقابة غرفة الاتهام على أعمال ضباط الشرطة القضائية، و التي من بينها التوقيف للنظر نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصّت المادة 206 على ما يلي : " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحدّدة في المواد 21 و التي تليها من هذا القانون"، و في هذه الحالة لا تكون الرقابة مباشرة على أعمال الضبطية القضائية، فيما يخصّ التوقيف للنظر، و إنّما تكون بعد وجود إخلالات من شأنها رفع الدعوى إليهما فثبتت في المسألة<sup>1</sup>. و خلاصة القول أنّ الرقابة الفعّالة على إجراء التوقيف للنظر إنّما تستمدّ من تظافر عدّة مقوّمات أهمّها:

1- الاستناد إلى الأسباب الكافية و الوجيهة التي نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية في نصوص المواد 51، 65، 141 و تبين هذه الأسباب بدقة في محاضر التوقيف للنظر و السجلات الخاصّة به، و جعلها أولى وسائل الرقابة من طرف الجهة القضائية.

<sup>1</sup> - أنظر الصفحات 136 وما يليها التي تخصّ الجزاء التأديبي الموقع من طرف غرفة الاتهام بعد ممارستها للرقابة على ضباط الشرطة القضائية.



2- عدم الاكتفاء بما يسجّل و يدوّن و إنّما اللجوء إلى آلية هامّة عمل المشرّع على تفعيلها من خلال تعديلاته المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية، و هي الرقابة الطبيّة، و إن كان الفحص الطبّي من حقوق الموقوف للنظر، ولكن ما يكتبه و يدوّنه الطبيب الذي فحص الموقوف بشفافية و نزاهة كفيل بمساعدة الجهة القضائية على توطيد سبل الرقابة على إجراء التوقيف للنظر.

3- تدعيم الرقابة القضائية برقابة ميدانية يقوم بها وكيل الجمهورية تعتبر أحد أهمّ التطوّرات التي وصلت إليها حقوق الموقوف للنظر، وكذلك اللجوء إلى الوسائل الحديثة من آلات تصوير و تسجيل في أماكن الحجز<sup>1</sup>، لتبقى كدليل إثبات على وجود التعديّات و التجاوزات إضافة إلى تقليل التبعيّة للسلطات الرئاسية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية حين إجرائهم للتوقيف للنظر. و تبقى الرقابة غير كافية إذا لم تدعّم بجزء فعال

## المطلب الثاني

### جزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر.

إنّ التوقيف للنظر إجراء ينطوي على مساس بالحرية الشخصية للأفراد، و يمكن أن تكون ملابسات تنفيذه مناسبة لممارسة بعض السلوكات من طرف أعضاء الشرطة القضائية كالضغوط المعنوية، أو المساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر، و قد يصل الأمر إلى التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف بارتكاب الجريمة، لذلك أواه المشرّع أهميّة خاصّة و وضع ضوابط وشكليات لممارسته على النحو الذي يمكّن المحقّق من التحري في الجريمة، والتوصّل إلى حقيقة وقائعها، و التعرف على هويّة مرتكبها، دون أن يكون في ذلك مساس بحقوقه، وقد يرتكب ضابط الشرطة القضائية هفوات صغيرة لا تستدعي الذكر، كما قد يقوم بأفعال تمسّ بحقوق الفرد الموقوف للنظر، و تعتبر تعدّ صارخ في حقّه.

<sup>1</sup> - أنظر الصفحات 118 وما يليها التي تخصّ التسجيل.

لذلك كان لا بدّ من التعرّض لأوجه التعديّ على حقوق الموقوف للنظر من جهة (الفرع الأول)، وكذلك أنواع الجزاء التي قد يتعرّض لها ضابط الشرطة القضائية المتعدّي من جهة أخرى (الفرع الثاني).

## الفرع الأوّل

### أوجه التعديّ على حقوق الموقوف للنظر.

إنّ الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها ضابط الشرطة القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها، و درجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة، تترتب عنها المسؤولية التأديبية، وهناك أفعال خطيرة تنوّق فيها عناصر الجريمة، و يمكن أن يترتب عنها ضرر مادّي أو معنوي، أو كلاهما للموقوف للنظر فتؤدّي إلى قيام المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية.

## الفقرة الأولى

### إكراه الموقوف للنظر.

يعتبر اللجوء إلى وسائل الإكراه للحصول على الاعتراف من المشتبه فيه، و استعمال القسوة معه و تعذيبه من أجل ذلك عملاً يتنافى مع الضمير و الأخلاق و يحطّ من الكرامة الإنسانية و يلغي كافة الحقوق و الحريّات و إكراه الموقوف للنظر يتضمّن صورتين : إكراه مادّي و إكراه معنوي.

أمّا الإكراه المادّي الذي يقع على الموقوف، فهو الإكراه الذي يؤدّي إلى المساس بجسمه، و يتحقّق بأيّة درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته، أو تفقده السيطرة على أعصابه، و من أمثلة ذلك، العنف الذي يقصد به الفعل المباشر الذي يقع على الموقوف للنظر، و يمسّ جسده، و هو يعيب إرادة هذا الأخير و بالتالي يجب أن يستبعد الأقوال الصادرة منه بسبب صدورها و هو تحت تأثير التعذيب الذي دفعه إلى عدم التصرف بحريّة، و إنّما أوردتها لكي يتخلّص من آلام التعذيب.

إضافة إلى إرهاب الموقوف من خلال إطالة سماع الأقوال<sup>1</sup>، فبعض ضباط الشرطة القضائية يلجؤون إلى إطالة فترة سماع الموقوف للنظر لساعات طويلة من أجل إيصال الموقوف إلى درجة من الإعياء و الإرهاب مما يؤدي إلى فقد السيطرة على أعصابه، و بالتالي تضعف إرادته، و يشلّ تفكيره، و إطالة فترة السماع دون أن تتخللها فترة راحة يعتبر اعتداء على حرّيته و سلامة قواه و إدراكه لما يقول و يفعل، و قد نصّت المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على : " يجب على كلّ ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كلّ شخص موقوف للنظر مدّة استجوابه و فترات الراحة التي تخلّلت ذلك...". و عليه فإنّ ما يدوّن في هذه الحالات من أقوال الموقوف للنظر هو في الحقيقة وليد إكراه مادّي و ليس وليد إرادة حرّة.

وعبر الدول العربية عموماً نجد أنّ ضباط الشرطة القضائية يقومون بالتعدّي على المشتبه فيهم خلال مرحلة الاستدلال بشئى أنواع الإكراه و التعذيب عسى أن ينتزعوا منهم اعترافات كدليل في إثبات التهمة عليهم<sup>2</sup>.

أمّا الإكراه المعنوي فهو الضغط على إرادة الموقوف لتوجيهها إلى سلوك معيّن و يستوي في ذلك أن يكون التهديد في إيذاء الموقوف أو ماله أو أعزّائه، و عموماً يقصد به إيقاع الضرر بالغير أو احتمال وقوعه ممّا يجعله يفعل أو يقول أشياء لا يرضاها لولا هذا الضرر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - و قد ورد في جريدة الشروق اليوميّة، في العدد 2454، بتاريخ 12 نوفمبر 2008م، الموافق لـ 14 ذو القعدة 1429 هـ، مقال بعنوان "34% من الموقوفين أودعوا في زنايات الدرك"، و جاء فيه من وسائل الإكراه لحمل الموقوف للنظر على الاعتراف بالشبهة القائمة حوله إطالة فترات سماعه و إرهابه...

<sup>2</sup> - فقد ورد على سبيل المثال في جمهورية مصر العربية أنباء في جرائد عديدة توافق هذا الرأي :  
فبتاريخ 1986/04/28م جاء في جريدة الأحرار أنّ " سبعة من ضباط الشرطة أمام محكمة الجنايات عدّبوا مواطناً للحصول على اعتراف باطل"، و جريدة الشعب بتاريخ 1986/06/24م جاء فيها " تجاوزات الشرطة ضدّ المواطنين مازالت مستمرة و اعتداءات وحشية، و تعذيب ضدّ المواطنين المحجوزين لإجبارهم على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها"، و جريدة الوفد بتاريخ 1991/05/03م جاء فيها " ضباط قسم سيدي جابر يضربون شاباً للاعتراف بسرقة أنبوبة بوتازان".  
و جريدة الحقيقة بتاريخ 1994/08/06م جاء فيها " رئيس مباحث منشية ناصر ينفخ اثنتين من المشتبه فيهم بالكبروسور و يصعقهما بالكهرباء لانتزاع اعتراف منهما"، و جريدة الأهرام بتاريخ 1999/04/12م جاء فيها " إحالة رئيس مباحث بلقاس و خمسة مخبرين إلى الجنايات لتعذيبهم مواطناً و صعقه بالكهرباء حتّى الموت لحمله على الاعتراف بسرقة أحد التجار"، و جريدة الأخبار بتاريخ 2002/04/03م جاء فيها " التحقيق مع ضابطين عدّبوا متّهما حتّى الموت"، و نفس الجريدة بتاريخ 2002/05/16م جاء فيها " محاكمة رئيس معاون مباحث لتعذيب مواطناً بقسم الأقصر بالضرب و الصعق بالكهرباء لإجباره على الاعتراف بجريمة سرقة خزينة شركة سياحية"... أنظر في ذلك عبد العال خراشي (عادل)، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم، (دون. طبعة)، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2006م، ص 399 و 400.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 401.

و من بين التشريعات العربية نجد التشريع اللبناني مثلا قد حظر ممارسة الإكراه المادي و المعنوي في مواجهة المشتبه فيه عموما، حيث حظرت المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، قيام الضابطة العدلية بإكراه المشتبه فيهم أو المشكو منهم على الكلام و يعني ذلك بالضرورة حظر كلّ أصناف الإكراه في مواجهة هؤلاء، فلا يجوز لرجال الضابطة العدلية تحت أيّ ظرف من الظروف، و لأيّ سبب من الأسباب، ممارسة الإكراه البدني أو المعنوي ضدّ المشتبه فيهم، و لا يقصد بالإكراه المحظور التعذيب فقط، بل يشمل كافة صور و أشكال المعاملات غير الإنسانية التي تمثّل مساسا بالكرامة الأدمية<sup>1</sup>.

كما يلجأ كثير من رجال الشرطة إلى الإكراه كنوع من المجاملة لبعض ذوي النفوذ، أو من تربطهم بعض الصلات بضابط الشرطة القضائية، كما قد يكون الإكراه بهدف تصفية حسابات خاصّة و شخصية بين المشتبه فيه الموقوف للنظر وضابط الشرطة القضائية<sup>2</sup>.

كما قد يمارس الإكراه دون مبرر واضح، و هو الأمر الذي ينبّه إلى ضرورة إجراء كشف طبيّ شامل ودوري، على ضابط الشرطة القضائية ذاته من أجل استبعاد أصحاب الميول العدوانية منهم من دائرة التعامل و الاتصال بالمواطنين، حتّى لا تنشأ حالة من الخوف و الكراهية لدى المواطنين اتّجاه الشرطة.

وقد أوضح التقرير الذي أعدته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن حقيقة ما يتعرّض له المتهمون و المشتبه فيهم من إكراه و تعذيب داخل أقسام و مراكز الشرطة، ففي تاريخ 1994/10/25م أصدرت المنظمة تقريرها الثاني حول الإكراه داخل أقسام الشرطة، تحت عنوان " مواطنون بلا حماية"، أكدت فيه أنّه على الرغم من مرور ما يقرب من أربع سنوات على صدور تقريرها الأوّل (الذي أكدت فيه أنّ الإكراه و التعذيب و إساءة معاملة المواطنين في أقسام و مراكز الشرطة صار عملا روتينيا) إلا أنّ مظاهر الإكراه داخل أقسام و مراكز الشرطة لم تتوقف بعد، بل اتّسع نطاقها و تنوّعت أساليبها بحيث باتت سياسة

---

<sup>1</sup> - عبد العال خراشي (عادل)، المرجع السابق، ص 410.  
<sup>2</sup> - و بهذا الصدد يقول الأستاذ " لوداج " رئيس الجمعية الدولية للشرطة الجنائية في تقريره المقدّم لمناقشة وسائل الشرطة في البحث عن الجرائم : " رغم أنّ رجال الشرطة لهم مكانة خاصة مؤكّدة، إلا أنّ أغلبهم مع الأسف يميل إلى استعمال العنف مع المتهم لكي يعترف بوقائع معينة سواء ارتكبها أم لا، وذلك بدافع الكسل و حبّ السيطرة و لجهلهم بالقواعد الفنية و العلمية للبحث و التحريّ عموما، و قواعد حجز الأفراد خصوصا إذ يجب أن يحظى المشتبه فيهم و حتّى مرتكبو الجرائم الجسيمة برعاية تامّة " ...أنظر في ذلك ، المرجع نفسه، ص 414.

منهجية لا تتغير بتغير أشخاص المسؤولين، و قد اعتمد في مادة البحث على شهادات حيّة للمحتجزين ضحايا الإكراه، و على شكاوى و بلاغات أهاليهم، و استنادا إلى محاضر التحقيقات التي دوّنت كلّ ما تعلق بالإصابات الظاهرة على أجساد المحتجزين الذين تعرّضوا للإكراه المادّي على يد ضباط الشرطة القضائية و معاونيهم، و استنادا إلى التقارير الطبيّة.

ويكشف التقرير أنّ الإكراه و التعذيب و إساءة معاملة المواطنين قد أصبح سياسة منهجية معتمدة على نطاق واسع من قبل ضباط الشرطة القضائية في مساءلة المشتبه فيهم خلال المراحل الأولى للتحقيق الذي يجري بمعرفتهم في أقسام الشرطة، كما يكشف التقرير أنّ أغلب حالات الإكراه و التعذيب لا يمارس على المحتجزين المشتبه فيهم فقط بل اتّسعت دائرته لتشمل أسر و أهالي هؤلاء الأشخاص فيما يعرف بسياسة احتجاز الرهائن، و ذلك لإجبارهم على الإدلاء بمعلومات تدين ذويهم<sup>1</sup>، أمّا بالنسبة للجزائر فقد عملت على تدعيم حقوق الإنسان من أجل الإنقاذ من احتمال ممارسة الإكراه على الموقوفين للنظر، مراعية بذلك ما جاء في النصوص و المواثيق الدوليّة، و هو ما تجسّد على الصّعيد الواقعي، بالبدء في تدعيم المراقبة بالوسائل المتطوّرة لمنع أيّ إكراه قد يحصل<sup>2</sup>.

## الفقرة الثانية

### التعسف في استعمال سلطات الضبط القضائي.

قد لا يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى الإكراه، بنوعيه ولكن يلجأ إلى التعسف في استعمال سلطاته الممنوحة له بموجب نصوص القانون كالتوقيف للنظر، الذي يتضمّن مساسا بالحريّات الفردية التي هي أصلا من صميم أعمال القضاء، و يسيء استعمال السلطة التقديرية الممنوحة له بموجب نصوص المواد 51 و ما يليها و المادة 65 و المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، و للتعسف أوجه عديدة تميزه عن الإكراه.

<sup>1</sup> - عبد العال خراشي (عادل) ، مرجع سابق، ص 417.

<sup>2</sup> - لقد ورد في جريدة الشروق اليوميّة، في نفس العدد السابق، و تحت نفس عنوان المقال السابق، أنّ فرق الدرك الوطني قد هيّأت قاعات التحقيق خلال الثلاثي الثالث من سنة 2008م بكاميرات أمنية تعزّز الأدلّة الماديّة، و لتفادي استعمال العنف، و تكذيب الادّعاءات من الموقوفين لإبعاد الشبهة عنهم.

فمن أوجه التعسّف في استعمال السلطات المخوّلة لضابط الشرطة القضائية عند إجراء التوقيف للنظر و سماع أقوال المعني، بأن يصرّ على سماع أقوال من يحتمل أن يكون شاهداً على أنه مشتبه فيه وبذلك قد تطول فترة السّماع التي اشترط فيها المشرّع أن تكون فقط المدّة اللازمة لأخذ الأقوال لهذا الشّاهد و تضيع بذلك حقوقه.

كما يعتبر من أوجه التعسّف تحليف اليمين للشاهد الذي يكون قد أوقف للنظر حسب مقتضيات المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، الفقرة 1 و 3، ويعتبر تعسّفاً عدم إبلاغ الموقوف للنظر المشتبه فيه بأوجه الشبهة القائمة حوله و جملة حقوقه المخوّلة له قانوناً<sup>1</sup>، و كذلك سماعه و هو في عدم إدراك أو لا وعي، كأن يكون ما زال تحت تأثير المخدّرات أو الخمر، أو استنتاج الوقائع و تدوينها في المحاضر من عدم الردّ على الأسئلة الموجهة إلى الموقوف للنظر أو السكوت، أو إذا عدل الموقوف للنظر عن أقواله و خالف ما قاله أوّلاً، و رفض ضابط الشرطة القضائية إثبات ذلك بحجّة أنه اعترف أوّلاً، و من أوجه التعسّف أيضاً سوء تقدير وفهم عبارة " مقتضيات التحقيق " المقرّرة في نصّ المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، لأنّها عبارة واسعة قد يفسّرها كلّ ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب فهمه الخاص، خصوصاً و أنّنا لا نجد اجتهادات قضائيّة مثلاً تفسّرها.

### الفقرة الثالثة

#### آثار الإكراه و التعسّف على الموقوف للنظر.

يكتسي الإكراه الواقع على الموقوف للنظر آثار وخيمة عليه، فبالإضافة إلى أنّ الإكراه يفقد إجراء التوقيف للنظر مشروعيته، و يشكّك في صلاحيته لكونه إجراء يسعى لتحرّي الحقيقة و كشف ملبسات الجريمة، و كذلك يشكّك في مصداقية كلّ قائم به و كلّ مسؤول عنه<sup>2</sup>، و حتّى المشرّع له و فقد الثقة في النظام القانوني ككلّ، فإنّه يلبي عند الموقوف نزعة

<sup>1</sup> - وذلك حسب نص المواد 51 مكرر، 51 مكرر 1، 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> - يقول الحسن البصري في رسالة بعث بها إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - " واعلم يا أمير المؤمنين إنّ الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث و الفواحش فكيف إذا أتاها من يليها، و أنّ الله تعالى جعل القصاص لعباده، فكيف إذا قتلهم من يقتصّ لهم " ... أنظر في ذلك عبد العال خراشي (عادل) ، مرجع سابق، ص 417.

إجرامية يحاول بها ردّ الاعتداء الواقع عليه و الانتقام من القائم به، كما أنّ الإكراه المادي الواقع على جسد الموقوف قد يؤدّي إلى الإضرار به صحياً و كذلك الإكراه المعنوي الذي يضرّ به من الناحية النفسية.

أمّا بالنسبة للتعسّف فإنّ أخطاره قد تماثل أو تفوق أخطار الإكراه أحياناً، لأنّ من أوجه الإكراه ما يظهر أثره على جسم الموقوف للنظر، في حين أنّ التعسّف في استعمال السلطات التقديرية والصلاحيات الاستثنائية منها ما هو غير واضح على أساس أنّ الرقابة على التوقيف للنظر من أصعب الرقابات لأنّ هذا الإجراء لم تضبط بعد كلّ تفاصيله بدقة، كما أنّ السلطة التقديرية الممنوحة بموجب نصّ المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصّة بمقتضيات التحقيق تفلت الضابط المتعسّف من المسؤولية في كثير من الأحيان، و لا يوجد دليل أكبر من صعوبة اكتشافنا لوقائع حدث فيها التعسّف من خلال زيارتنا لمراكز الشرطة أو الدرك الوطني، ويجب الإشارة إلى أنّ أيّ تعدّي يستوجب الجزاء بأنواعه.

## الفرع الثاني

### جزاء التعدي على حقوق الموقوف للنظر.

أقرّت تشريعات عديدة جزاءات تطبّق على ضابط الشرطة القضائية، سواء أكانت جزاءات شخصية أم موضوعية أمّا **الجزاء الشخصي**، فهو جزاء غير إجرائي ينال من شخص القائم بالإجراء، بما يطبّق عليه من جزاءات جنائية أو مدنية، أو تأديبية بحسب الأحوال متى توافرت شروط قيامها، و أمّا **الجزاء الثاني فهو الجزاء الإجرائي**، فهو لا يمسّ و لا ينال من شخص القائم بالإجراء و إنّما يرد على الإجراء ذاته<sup>1</sup>.

و لا يختلف رأي حول وجوب ضمان حقوق المشتبه فيه بصفة عامّة و حقوق الموقوف للنظر بصفة خاصّة، ولكن الخلاف يقوم حول توسيع هذه القيود أو تضيقها من طرف التشريعات، فهناك اتجاه يكتفي بتقرير المسؤولية الشخصية و يرى فيها الوسيلة الوحيدة و الكفيلة بضمان و حماية الحرية الفردية، و هناك اتجاه آخر يرى أنّ المسؤولية الشخصية

<sup>1</sup>- أو هابيبية (عبد الله)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 328 و 329.

وحدها غير كافية لحمايتها، و يدعو إلى وجوب تدعيم المسؤولية الشخصية بالجزاء الموضوعي أي البطلان<sup>1</sup>.

وإن كان الجزاء الموضوعي يبقى محلّ غموض، فإن المشرّع الجزائري الجزائري قد أقرّ الجزاء الشخصي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية القائم على التوقيف للنظر.

## الفقرة الأولى

### المسؤولية التأديبية.

تترتب المسؤولية التأديبية عن ارتكاب أخطاء تخلّ بالواجبات المهنية أو الانضباط من طرف ضباط الشرطة القضائية و تتمّ المعالجة من خلال الرقابة التي يمارسها الرؤساء بناء على تحقيق يتمّ جرّاء شكاوى من طرف المتضرر من تلك الأخطاء.

و إذا كان عضو الضبطية القضائية يخضع لإشراف مزدوج، فإنّه يكون عرضة لاحتمال المساءلة التأديبية من جهتين، مرّة بواسطة رؤسائه المباشرين، و مرّة أخرى بواسطة السلطة القضائية لأنّه ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبتين تأديبيتين عليه<sup>2</sup>.

و بتفصيل أكثر فإن المسؤولية التأديبية لم يرد ذكرها في المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1، و 52 و لا في المادتين 65 و 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

و عند تصفّح مضمون المراسيم التنفيذية نجد أن الجزاءات التأديبية التي يقرّها الرؤساء على ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني كمثال، نجد أنّ المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1991م يتضمنّ القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني<sup>3</sup>، قد حدّدها في الفصل السادس تحت عنوان " أحكام تأديبية"، فنصّت المادة 40 من هذا المرسوم على :

<sup>1</sup>- أوهابية (عبد الله)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 329.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 372.

<sup>3</sup>- الصادر بالجريدة الرسمية عدد 69، بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1991م.



" طبقاً للأحكام الواردة في المادة 124 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985م المذكور أعلاه، تحدّد العقوبات المطبّقة على موظفي الأمن الوطني على النحو التالي:

الدرجة الأولى : الإنذار الشفوي، لإنذار الكتابي، التوبيخ، التوقيف عن العمل من يوم إلى 3 أيام.

الدرجة الثانية : التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام، الشطب من جدول الترقية.

الدرجة الثالثة : النقل الإجباري، إنزال الرتبة، الفصل مع الإشعار المسبق و التعويضات، الفصل دون إشعار مسبق و لا تعويضات".

أمّا نصّ المادة 41 من نفس المرسوم فتنصّ على : " إذا ارتكب موظف الأمن الوطني خطأ مهنيا جسيما يمكن أن ينجرّ عنه فصله من الوظيفة فإنّ السلطة المخوّلة صلاحية التعيين توفقه فورا عن العمل...".

أمّا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لسلك الدرك الوطني فإنّ الإجراءات التأديبية تتمثل في الإنذار و التوبيخ و التوقيف البسيط عن أداء المهام، و التوقيف الشديد لمدة تتراوح ما بين 8 أيام و 45 يوم، تبعا لدرجة جسامة الخطأ و السلطة التي توقعه، و هذه الجزاءات الخاصة بضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني وردت مفصّلة لكلّ خطأ في المواد 22 إلى 25 من<sup>1</sup> مدوّنة نظام الخدمة في الجيش، و لما كانت فئة ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني عسكريين، فهذه الجزاءات تطبّق عليهم، و يلاحظ هنا أنّ العقوبة التأديبية المطبّقة على ضابط الشرطة القضائية من رئيسته تكون أشدّ بالنسبة للتابع لسلك الدرك الوطني عن التابع لسلك الأمن الوطني، و تطبّق الجزاءات بعد التحقيق في الوقائع و عند الاقتضاء إحالة المخطئ أمام مجالس التأديب وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

**وبالنسبة للعقوبة التأديبية الموقعة من طرف السلطة القضائية، فنجد أنّ المشرّع الجزائري لم ينصّ على أحقيّة وكيل الجمهورية في توقيع العقوبة التأديبية، إلاّ أنّه بتصّحّ نصّ المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنصّ في الفقرة 2، 3 على أنه : "...يتولّى**

<sup>1</sup> - ملحق أ ، و هو نظام يتضمّن القواعد التنظيمية المطبّقة على أفراد الجيش الوطني الشعبي... أنظر في ذلك غاي (أحمد)، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص83.

وكيل الجمهوريّة، تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كلّ ترقية".

و بذلك نجد أنّ صلاحية التنقيط الممنوحة لوكيل الجمهوريّة تجعله في حالة ما إذا قام ضباط الشرطة القضائية بأيّ إخلال يستوجب العقوبة التأديبية، يمنحه نقاطاً أقلّ ممّا يؤثّر سلبا على ترقّيته، و هو ما يعدّ أثرا رادعا لهذا الأخير خصوصا في عدم القيام بما يمسّ بحريّة الموقوف للنظر.

كما أقرّ المشرّع الجزائري حين قيام المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية، لغرفة الاتّهام الجزاء التأديبي على هذا الأخير على أساس ما ورد في نصّ المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقول : تراقب غرفة الاتّهام أعمال ضباط الشرطة القضائية...، فيكون بذلك لها حقّ الرقابة، و إذا رأت ضرورة توقيع الجزاء التأديبي فلها ذلك، و لو كان ضابط الشرطة القضائية قد مسّه هذا الجزاء من طرف رؤسائه التدرجيين و هو ما أقرّته المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية في نصّها : "يجوز لغرفة الاتّهام دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرّر إيقافه مؤقتا من مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا"، و قد قضت المحكمة العليا بأنّه : لا يجوز الطعن بالنقض في القرار التأديبي الذي أصدرته غرفة الاتّهام المتضمّن التوقيف المؤقت للطاعن عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، و عليه جاء تأييد المحكمة العليا لأيّ قرار تصدره غرفة الاتّهام بخصوص توقيع الجزاء التأديبي<sup>1</sup> على من أخلّ بالتزامات ضابط الشرطة القضائية، كما أكدّ مضمون نصّ المادة 209 و جعل إمكانية التوقيف عن العمل لمدة سنتين مقبولة و لا يعرض قرار غرفة الاتّهام للطعن بالنقض، و توقيع الجزاءات التأديبية يكون بعد رفع الأمر إلى غرفة الاتّهام من طرف النائب العام أو من طرف رئيسها، وهذا حسب نصّ المادة 207 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنّ غرفة الاتّهام المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة هي من

<sup>1</sup> - قرار صادر عن غ ج للمحكمة العليا، ملف رقم 105717، قرار صادر في 05 جانفي 1993، المجلة القضائية عدد 1، بتاريخ 1994، ص 247.

توقع الجزاء التأديبي على ضابط الشرطة القضائية العسكري. حسب نصّ الفقرة 2 من المادة 207 نفسها.

وتتخذ غرفة الاتهام جملة من الإجراءات هي إجراءات تحقيق و سماع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن و هذا حسب نصّ المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية، و هي إجراءات لازمة من أجل ضمان الحفاظ على حقوق ضابط الشرطة القضائية و إن أهملت أحد الإجراءات فإنّ قرارها يتعرّض للنقض من طرف المحكمة العليا، و قد قضت هذه الأخيرة (تقتضي المادة 208 ق.إ.ج أن تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق و أن تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، و من ثمّ تعرّض قرارها لنقض غرفة الاتهام التي اعتمدت على التصريحات المدلى بها أمام وكيل الجمهورية و استبعدت إجراءات التحقيق المقررة قانوناً)<sup>1</sup>.

و عليه نستنتج أنّ الجزاءات التأديبية مقررة قانوناً من طرف غرفة الاتهام و مقبولة ما دام قد تمّت مراعية الشروط الوارد ذكرها في نصّ المادة 208 السابقة الذكر، و بذلك ذهب المشرّع الجزائري نفس مذهب المشرّع الفرنسي، فللنائب العام الفرنسي سلطة تأديب أعضاء هيئة الشرطة القائمين بمهام الضبطية القضائية، فقد أضاف قانون تدعيم قرينة البراءة الفرنسي نصّاً عامّاً أخضع فيه رجال الضبط القضائي لرقابة وزير العدل عند إجراء تحقيق إداري معهم يتعلّق بسلوكهم أثناء مباشرة أعمال الضبط القضائي<sup>2</sup>.

## الفقرة الثانية

### المسؤولية الجزائية.

إنّ المسؤولية الجزائية هي أشدّ أنواع المسؤولية الشخصية أثراً، نتيجة الجزاءات التي تقرّها، و قد سلكت القوانين طريق تقرير المسؤولية الجنائية لأعضاء الشرطة القضائية بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات و انتهاكات

<sup>1</sup>- قرار صادر عن غ ج للمحكمة العليا، ملف رقم 246742 قرار صادر في 14/07/2000م، المجلة القضائية، عدد 2، 2001م، ص 332.

<sup>2</sup>- رمضان (مدحت)، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، (دون طبعة)، دار النهضة العربية، ص 12.

أو اعتداء على الحقوق و الحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعضو الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجنائي طبقاً لنصوص قانون العقوبات.

و من الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها عضو الضبط القضائي و التي تمسّ الموقوف للنظر، جريمة تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول منه على اعتراف، و جريمة القبض على الأفراد و توقيفهم دون وجه حق<sup>1</sup>، و مرتكبها يكون خالف ما جاء به المشرع في نصوصه القانونيّة و على رأسها الدستور الجزائري، لأنّه بتفحص نصّ المادة 47 منه نجدها قد صرّحت بعدم توقيف شخص إلا في الحالات المحدّدة في القانون أيّ قانون الإجراءات الجزائية وهذا بقولها: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها" ولو أنها لم تبين بدقة إجراء التوقيف للنظر بهذا اللفظ إلى أن لفظ (يحتجز) يقصد به المشرع التوقيف للنظر، وقد أقرّ الرقابة القضائيّة على أعمال ضباط الشرطة القضائيّة، بموجب نصّ المادة 48 من الدستور الجزائري، فإذا رأت الجهة المخوّلة إخلالات جسيمة تقوم معها المسؤوليّة الجزائية، فإنّه لها توقيع العقاب الموازي لهذه الإخلالات.

كما جرّم قانون العقوبات الجزائري الأفعال الصادرة عن أعضاء الشرطة القضائيّة عموماً ومنهم ضباط الشرطة القضائيّة من شتم و سبّ و إهانة، و إيذاء لفظي، حيث تنصّ المادة 440 مكرّر على: "كلّ موظّف يقوم أثناء تأدية مهامّه بسبّ أو شتم مواطن أو إهانته بأيّة ألفاظ ماسّة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 500 دج إلى 1000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويلاحظ أنّ المشرع وسّع الحماية لكلّ الأشخاص حين ذكر لفظ "مواطن" و هذه اللفظة تشمل المتهم و البريء و المشتبه فيه و الموقوف للنظر و لم يبق على صفة العمومية هذه فذهب و خصّص أكثر بالحماية لفئة الموقوفين للنظر حين ذكر في نصّ المادة 110 مكرّر من قانون العقوبات أنّ: "...كلّ ضابط بالشرطة القضائيّة الذي يتعرّض رغم الأوامر الصادرة طبقاً للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص

<sup>1</sup>- أنظر المواد 107 و مايليها من قانون العقوبات الجزائري.

الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطة يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين...".

لأن الضابط باعتراضه على مثل ذلك الفحص يعتبر تعريض السلامة الجسدية للموقوف للنظر للخطر، و قد يكون الاعتراض هذا بغرض إخفاء آثار التعدي التي قام بها، و قد تنبّه و احتاط المشرّع لهذه الحالة فأقرّ نصّ المادة 110 مكرّر في الفقرة 1 حيث تنصّ على : " كلّ ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجلّ الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصّين بإجراء الرقابة وهو سجلّ خاص يجب أن يتضمّن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة<sup>1</sup> المشار إليها في المادة 110 و يعاقب بنفس العقوبات".

و بتصحّ نصّ المادة 51 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 107 من قانون العقوبات، نجد الأولى تنصّ على : " إنّ انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرّض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يعرّض لها من حبس شخصاً تعسّفاً".

ونجد الثانية تنصّ على : " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا ما أمر بعمل تحكّمي أو ماسّ سواء بالحريّة الشخصية للفرد...".

و بناء عليه نجد أنّ فكرة التوقيف غير المشروع التي تنطوي عليها نيّة حرمان الفرد من الحريّة في التجرّول و التحركّ بتقييده مجرّمة بموجب قانون العقوبات، ما يظهر أنّ المشرّع الجزائري يهتمّ اهتماماً بالغاً بالحقوق و الحريّات و قد ذهب أبعد من ذلك حين نصّ في المادة 109 من قانون العقوبات<sup>2</sup> أنّ كلّ الأشخاص الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة لأيّ طلب يهدف إلى ضبط واقعة توقيف للنظر غير قانوني، و تحكّمي في الأماكن المخصّصة للتوقيف للنظر، يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات، فساوى في العقوبة بين

<sup>1</sup>- و يقصد بالجنحة المشار إليها في المادة 110 من قانون العقوبات هي : جريمة الحجز التحكّمي حيث ورد في نصّ المادة: "...يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكّمي و يعاقب بالحبس من سبعة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1000 دج"

<sup>2</sup>- تنصّ المادة 109 من قانون العقوبات على : " الموظفون و رجال القوّة العموميّة و مندوبو السلطة العموميّة و المكلفون بالشرطة الإداريّة أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني و تحكّمي إمّا في المؤسسات أو في الأماكن المخصّصة لحجز المقبوض عليهم أو في أيّ مكان آخر و لا يثبتون أنّهم أطلعوا السلطة الرئاسيّة عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات".

من يأمر بتوقيف للنظر غير قانوني و من يرفض طلب يهدف لضبط واقعة التوقيف للنظر غير القانوني حرصا على حقوق و حريات الموقوف للنظر.

### الفقرة الثالثة

#### المسؤولية المدنية.

يقصد بالمسؤولية المدنية التزام شخص الجاني ( ضابط الشرطة القضائية المعني) بتعويض الضرر الذي أصاب الموقوف للنظر بتوافر الشروط اللازمة، كضرورة تواجد عناصر الخطأ و الضرر و علاقة السببية بينهما.

وعليه إذا كان للمتضرر من الاعتداء على حريته الفردية التي قام بها ضابط الشرطة القضائية، حق رفع الدعوى العمومية ضده، فإنه من حقه أيضا أن يرفع دعوى مدنية و التي قد تكون تابعة لدعوى جزائية، و قد تكون مستقلة عن هذه الأخيرة مباشرة أمام المحكمة المدنية، فيطلب فيها التعويض عن الأضرار التي أصابته جراء المساس بحريته الفردية.

وبالرجوع إلى نصّ المادة 108 من قانون العقوبات، نجدها بالإضافة إلى تحميل ضابط الشرطة القضائية المسؤولية الجزائية، تحمّله أيضا المسؤولية المدنية، حيث نصّت المادة : " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية، و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل"، فتسهيلا من المشرع للضحية من أجل الحصول على التعويض ألزم الدولة بدفع التعويضات ثم الرجوع على الفاعل بعد ذلك إن شاء.

كما يلاحظ أنه قبل طلب تعويض لا بدّ من إثبات قيام اعتداء على الحرية الفردية، و أنه قد حدث خارج الحالات المحددة قانونا، أو بالأحرى مخالفته الإجراءات القانونية المنظمة للتوقيف للنظر، و أن يوصف الاعتداء بعمل تحكّمي.

وفي القانون الفرنسي جعل المشرع أعضاء الشرطة القضائية (ضباطا و أعوانا) تطبّق عليهم القواعد العامة على حدّ سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ و سبّب ضررا للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني الفرنسي، أمّا إذا كان الخطأ يعتبر جريمة فإنّ

عضو الشرطة القضائية يمكن متابعته أمام القضاء المدني و بالتالي تطبق قواعد القانون المدني، و يمكن أيضا متابعته أمام القضاء الجزائي وتطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أنّ الادّعاء بالحقّ المدني أمام القضاء الجنائي، يمكن إيدأؤه أمام قاضي التحقيق ، كما يمكن إيدأؤه في الجلسة عن طريق التدخّل<sup>1</sup>، وبذلك تعد المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية المخلين بالتزاماتهم اتجاه الموقوف للنظر مهمة في ضمان وحماية وتدعيم حقوق هذا الأخير.

### الفقرة الرابعة

#### البطلان و إجراء التوقيف للنظر.

إنّ المشرّع الجزائي أضفى على بعض الإجراءات أهميّة خاصّة، فینصّ على بطلانها إذا لم يحترم القائم بها شروطها و قيودها، وهي الشروط و القيود التي تعتبر ضمانات للحريّة الشخصية، كالتفتيش مثلا، إلا أنه لم يقرّ البطلان على إجراءات التوقيف للنظر إذا كانت مخالفة لما ورد في النصوص القانونية، رغم ما لهذا الإجراء من خطورة، و رغم ما للبطلان من أهميّة على أساس أنّه الجزاء الإجرائي الذي تواجه به الإخلالات و عدم احترام حقوق و حريّات الفرد الموقوف للنظر.

و رغم نصّ المادة 34 من دستور سنة 1996م على أنه : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يحظر أيّ عنف بدني أو معنوي"، و نصّ المادة 35 من نفس الدستور على: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق و الحريّات و على كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، إلا أنه لم ترد أية نصوص تفيد بطلان مخالفة هذين النصين.

بالإضافة إلى أنّ قانوني الإجراءات الجزائية و العقوبات يجرّمان الكثير من الأعمال التي يقوم بها عضو الشرطة القضائية (المواد 51 فقرة 6، 107، 110 مكرّر...)، إلا أنّه

<sup>1</sup>- أو هابيبية (عبد الله)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 370.

لا يوجد نصّ يصرّح ببطلان التوقيف للنظر، و الأولى أن يراعي المشرّع ذلك لأنّه لا يمكن القول بصحة إجراء هو نفسه الذي يترتب المسؤولية الجزائية.

أمّا القانون الفرنسي فلم ينصّ صراحة على بطلان التوقيف للنظر إلا بصدر منشور بتاريخ 1993/08/24م لقانون 1993/01/04م حيث جاء في هذا المنشور : "فيما يخصّ الشكليات المحاطة بالتوقيف للنظر، فإن عدم احترامها يؤدّي إلى المساس بحقوق الأفراد ممّا يبرّر بطلان الإجراءات"، ولكن هذا الوضع لم يكن سائدا في السنوات الماضية، حيث قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية : " بأنّه لا يترتب على مخالفة القواعد التي تنظم مادة التوقيف للنظر البطلان، إذا لم تثبت أنّ البحث عن الحقيقة لم يشبها عيب أساسي"، و إنّ إثبات هذه الحقيقة من الأمور الصعبة جدّا، كما أنّ العيب الأساسي لم يحدّد له مفهوما دقيقا ممّا يبقي دائما السلطة التقديرية واسعة في هذه النقطة"<sup>1</sup>.

وعليه يجب القول أنّ جزاء البطلان ضروري في إجراء التوقيف للنظر فلا تكتمل الحماية إلا بالنصّ عليها قانونيا حتّى ولو أنّ هذا البطلان قد تقرّره اجتهادات المحكمة العليا، إلا أنّنا في الواقع لا نجد قرارات بهذا الخصوص، فيبقى البطلان القانوني هو أحسن وسيلة لضمان حقوق وحرية الموقوف للنظر إضافة إلى كلّ ما سبق.

وأخيرا يمكن القول أنّ الجزاءات التي تقرّر في حالة ما إذا تجاوز ضابط الشرطة القضائية صلاحياته أو أخلّ بحقوق الفرد الموقوف للنظر المحميّة قانونا تتبع فعاليتها من أصل النظام السياسي المتبع في كلّ دولة، و كلّما غلبت أفكار النظام البوليسي كلّما هضمت حقوق الموقوفين للنظر، وكلّما زادت هيمنة السلطة التنفيذية و من ضمنها ضباط الشرطة القضائية القائمين على إجراءات التوقيف للنظر كلّما كان هناك تعدّد على الحقوق.

فالنصوص المتعلقة بالجزاء المقرّر للتعدّي على حقوق الفرد الموقوف للنظر لا تكون لها قوّة وفعالية إلا إذا كان التطبيق سليم و ابتعد المطبقون عن التلاعب في الثغرات و النقائص القانونية.

وما يسجّل لصالح الموقوف للنظر من خلال هذا المبحث تنوع الرقابة القضائية من طرف وكيل الجمهورية خصوصا الصلاحية المخولة له بموجب نصّ المادة 18 مكرّر

<sup>1</sup> Corinne, Renault(BRAHINSKY), Procédure pénale,op,cit, p.108-109



المستحدثة بموجب القانون الصادر في 26 جوان 2001م المتعلقة بالتنقيط لضباط الشرطة القضائية، و التي بموجبها لا يتصور رفض هذا الأخير للالتزام أوجب عليه، ثم ما للنائب العام من حقّ إبداء الطلبات التي تكون لصالح الموقوف للنظر، و بعدها غرفة الاتهام و ما لها من سلطة رقابة، و توقيع الجزاءات.

ولكن ما ليس في صالح الموقوف للنظر، تلك المرونة التي يتمتع بها هذا الإجراء في حدّ ذاته التي تمنع من إحكام المراقبة على ضابط الشرطة القضائية و بالتالي إثبات الخلل و إن وجد التعدي، فغالبا ما يلجأ إلى حله بطريق ودي داخلي دون أن يصل الأمر إلى الجهات القضائية.

و أكبر دليل على أنّ الاخلاطات من طرف ضباط الشرطة القضائية لا تصل غالبا إلى الجهات القضائية، ما نجده على مستوى مجلس قضاء ولاية قسنطينة حيث تقوم غرفة الاتهام بعدة أعمال، تحصيلها المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل عبر المجلس سنويا وفصليا، إلا أننا لا نجد أية إحصائيات عن قرارات مراقبة أعمال الشرطة القضائية، مع العلم أنّها صلاحية مخولة لها بموجب النصوص القانونية؟ وهو ما يظهر في الجدول التالي<sup>1</sup> :

| المجموع | قرارات أخرى | قرارات مراقبة أعمال الشرطة ق. | قرارات الاسترداد | قرارات ردّ الاعتبار | الأوامر المتعلقة بالحبس | قرارات انقضاء وجه الدعوى | قرارات الإحالة - جنح- | قرارات الإحالة - جنابات- | التحقيقات التكميلية و الإضافية | القضايا الباقية | القضايا المصفاة | القضايا المسجّلة | القضايا القديمة | جدول القضايا |
|---------|-------------|-------------------------------|------------------|---------------------|-------------------------|--------------------------|-----------------------|--------------------------|--------------------------------|-----------------|-----------------|------------------|-----------------|--------------|
| 330     | 33          | 0                             | 1                | 61                  | 111                     | 64                       | 22                    | 21                       | 17                             | 17              | 330             | 388              | 9               | العدد        |

فبتصفّح الخانة 12 من هذا الجدول نجد قرارات مراقبة أعمال الشرطة القضائية معبّر عنها بالرقم-0- وهو ما يفسّر لاحقا عدم وجود اجتهادات قضائية صادرة عن المحكمة العليا. و خلاصة القول أنّ بقدر ما يكون الجزاء رادعا، بقدر ما يحجم ضباط الشرطة القضائية عن المساس بحقوق وحرّيات الأفراد الموقوفين للنظر.

<sup>1</sup> - جدول خاص بإحصائيات نشاط غرفة الاتهام خلال الفصل الأول من سنة 2007م.

## الخاتمة

بعد التمعّن بالدراسة لموضوع "الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر" اتّضحت لنا خطورة هذا الإجراء على الفرد الموقوف عليه، الأمر الذي ينبهنا لضرورة السعي و الاستمرار في تسليط الضوء على كلّ جوانبه و تكثيف البحث حوله من أجل الوصول إلى أنجع النصوص و أكمل الحلول التي تمنع من هدر حقوق الموقوف للنظر خصوصا في الميدان العملي، و هي غاية دراستنا لهذا الموضوع الذي مكّنا من الوصول إلى عدّة نتائج متبوعة بجملة من الاقتراحات كفيلة كلّها بالإلمام بجوانب الإشكالية الرئيسية و ما تبعها من تساؤلات فرعية، و التي من شأنها لفت النظر إلى النقائص الكثيرة التي تمسّ بحقوق و حرية الفرد الموقوف للنظر دون إهمال ضرورة كونه إجراء مهم في مرحلة التحريات الأولية، وهو ما يتّضح في النقاط التالية :

■ إنّ التوقيف للنظر إجراء مرّن له خطورة كبيرة، لانطوائه على خصوصيّة توقيعه في الأصل قبل فتح التحقيق الابتدائي، أي في مرحلة التحريّات الأولية و ما توقيعه في إطار الإنابة القضائية إلا استثناء من الأصل الأوّل، و بذلك فإنّه يتواجد في مرحلة تقلّ فيها الضمانات و احتمال المساس بالفرد الموقوف للنظر يتسع و المساس بمبدأ هام هو " قرينة البراءة" المفترضة فيه يتزايد، و قد بقي المشرّع في إهتمام دائم بحقوق الموقوف للنظر وذلك بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية بما فيه من النصوص المتعلقة بالتوقيف للنظر، فتوسّع في حماية الحقوق و الحريّات الفردية خاصّة منذ سنة 1982م إلى غاية آخر تعديل في سنة 2006، إلا أنّه أهدر الكثير منها في سبيل تحقيق المصلحة العامّة، فوسّع في توقيع إجراء التوقيف للنظر في العديد من الجرائم خصوصا بتعديل نصّ المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2006، لذلك فالأولى الإبقاء على إجراء التوقيف للنظر في حالة ارتكاب الجرائم الماسّة بأمن الدولة و الجرائم الإرهابية و التخريبية فقط دون التوسّع في الجرائم الأخرى فرغم الخطورة الكبيرة لجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم المخدرات

و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف المذكورة في المادة 51 المعدلة، إلا أن اعتبار بقاء المشتبه فيه برئ أقوى من أن تحتجز حرّيته.

■ و من خلال استقراء التعديلات المتلاحقة نجد أيضا أن المشرّع توسّع كثيرا في استعمال مصطلح " و وفقا للشروط المحددة في القانون " الوارد ذكره في نصّ المادة 48 من الدستور باعتبار أنه من يضع الخطوط العريضة التي تسيّر وفقها القوانين العادية، فمدّد في آجال التوقيف للنظر إلى مدد مختلفة أقصاها 12 يوما في قانون الإجراءات الجزائية، و هو الأمر الذي يدعو للقول بوجود وضع حدود واضحة تقرّر ضمانات للحقوق و الحرّيات دستوريا، دون ترك المجال واسعا أمام المشرّع الجزائي في تفسير هذا المصطلح الوارد ذكره في المادة 48 من الدستور، وهذا النصّ مثال عن النصوص التي تهرب من خلالها الأنظمة البوليسية، فهي توسّع و تضيّق في النصوص القانونية انطلاقا من المبادئ الدستورية المرنة و مع هذا لا يمكن القول بعدم دستورية النصوص القانونية فهي استعملت إمكانية خولها لها الدستور، لذا كان من الأولى عدم المبالغة في تمديد آجاله الأصلية، لأنه بالتأكيد على هذه التمديدات يجعلنا نقول أن إمكانية المساس بحقوق الفرد الموقوف للنظر و حرّيته الفردية سيكون جسيما فهذه المدّة الطويلة التي تصل إلى 12 يوما تعدّ انتهاكا لحرّيته، فهي لا تحتسب من مدّة الحبس في حالة الإدانة و الحال أسوأ في حالة ثبوت براءة الموقوف للنظر.


■ كما نجد أن المشرّع الجزائري قد أوجد قواعد متناقضة في نصوص التوقيف للنظر، فهو بموجب نصّ المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، ألغى التمديد في الجرائم العامّة، إلا أنه في نصّي المادتين 65 و 141 من قانون الإجراءات الجزائية أبقى على التمديد في هذه الجرائم هذا من جهة، و من جهة أخرى نجده في الجرائم الخاصة مدّد آجالها بنفس الكيفية في المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية، ما عدا جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي لم يذكرها في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، و الأولى أن يوحد المشرّع تمديد آجال التوقيف للنظر، فيلغيه في كلّ الجرائم العادية، ويقصره على الجرائم


الإرهابية، و الجرائم الماسّة بأمن الدولة فقط مع تخفيض عدد التمديدات لكي لا تطول مدة التوقيف للنظر.


■ و نجد أن النصوص القانونية التي نظمت إجراء التوقيف للنظر بينت أغلب ما يتعلق به من حالات و شروط و آجال، إلا أنها تعتبر نصوصا عامة لأنها تخص كل الموقوفين للنظر البالغين و الأحداث الذكور و الإناث، لذا كان من الأولى تدعيم النصوص القانونية بأخرى تتصدى لكيفية توقيف الإناث و الأحداث للنظر و الإقتداء بذلك بما وصل إليه التشريع الفرنسي من تطور كبير يتجلى في الإعتناء بفئات الأحداث خصوصا و الإناث، و الإهتمام بتدعيم حقوق كل الموقوفين من خلال جعل الفحص الطبي إجباريا عبر فترات دورية متتالية و قصيرة لكي يغلق الباب أمام أي إعتداء على الموقوف للنظر، مع جعل حضور محامي الموقوف ممكنا من خلال النص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجزائية و هذا بشرط مراعاة السرية التي يجب أن تحيط بإجراءات التحري عموما و إجراء التوقيف للنظر على وجه الخصوص، مع تدعيم الحماية القانونيّة للموقوف للنظر بالنصّ على إنشاء جهات مستقلة تابعة للقضاء، توجد على مستوى كلّ مركز للدرك الوطني أو الأمن الوطني تراقب مدى إحترام حقوق الإنسان بصفة عامّة و حقوق الموقوف للنظر بصفة خاصّة، و تدعيم الرقابة بالوسائل السمعيّة و البصريّة، و ذلك من خلال توفير آلات التصوير في كل غرف الأمن و آلات التسجيل لتوثيق كلّ ما يدور أثناء فترة سماع الموقوف للنظر، مع تكثيف السعي لرفع الوعي بين أوساط ضباط الشرطة القضائية بضرورة احترام الحقوق و الحريّات.

و الأهمّ من ذلك ضرورة تدعيم الجزاء الشخصي بالجزاء الموضوعي، و ذلك بالسنّ صراحة على بطلان إجراء التوقيف للنظر و كلّ ما يليه من إجراءات أخرى في حالة ما إذا شابه عيب يستوجب ذلك، لأنّه يبقى أهمّ إجراء يوفر الحماية القانونيّة للموقوف للنظر فلا أهمية لسن النصوص القانونية التي تشيد بحقوق و حرية الفرد الموقوف للنظر إذا لم تنطوي على إجراءات فعّالة لصدّ أيّ تعدّ.


و يمكن القول أخيراً أنّ المرجع في تقرير الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر مستمدّ من النصوص القانونيّة التي يجب أن تحيط هذا الإجراء بأكبر الضمانات القانونية، مع الموازنة بين المصلحة العامّة المتمثّلة في الوصول إلى الحقيقة بوضع قيود على الحرّيّة الفرديّة ما يحقّق للجماعة تطبيق حقّها في العقاب على كلّ آثم مرتكب للجريمة من جهة و المصلحة الخاصّة للموقوف للنظر المتمثّلة في عدم وضع القيود على حقوقه و حرّيته الفرديّة باعتبار أنّ الأصل فيه البراءة، دون أن نغلب جانباً عن الآخر.




















## قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

I- الكتب.

❖ المؤلفات العامة.

- 1- إبراهيم منصور (إسحاق): المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982 م.
- 2- الشواربي (عبد الحميد): ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، (دون طبعة)، مصر، منشأة المعارف، (دون سنة نشر).
- 3- أنور بندق (وائل): موسوعة الدساتير و الأنظمة السياسية العربية، المجلد 3، مصر، دار الفكر الجامعي، (دون سنة نشر).
- 4- أوهايبيبة (عبد الله): أ- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، - التحري و التحقيق – طبعة 6، الجزائر، دار هومة للنشر، 2006 م
- 5- بوسقيعة (أحسن): التحقيق القضائي، طبعة 3، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004 م
- 6- بارش (سليمان): شرح قانون الإجراءات الجزائية، (دون طبعة)، الجزائر، دار الشهاب للنشر، 1986 م.
- 7- جروة (على): الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 01، الجزائر، (دون دار نشر)، (دون سنة نشر).
- 8- درياس (زيدومة): حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 1، الجزائر، دار الفجر للنشر، 2007 م.
- 9- دمدوم (كمال): رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، (دون طبعة)، الجزائر، دار هومة للنشر، 2004 م.
- 10- سعاى (محمد): حقوق الإنسان، (دون طبعة)، الجزائر، دار الريحانة للنشر، (دون سنة نشر).

- 11- شريف بسيوني (محمود)، وزير (عبد العظيم): الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الإنسان، طبعة 1، لبنان، دار العلم للملايين، 1991 م.
- 12- عبد الستار (فوزية): شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، (دون طبعة)، لبنان، دار النهضة العربية، 1975 م.
- 13- نجيب حسنى (محمود): شرح قانون الإجراءات الجنائية ،طبعة 02 ،مصر ،دار النهضة العربية،1988.
- 14- نمور (محمد السعيد): أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة 1، مصر، دار الثقافة و النشر و التوزيع، 2005 م.

#### ❖ المؤلفات المتخصصة.

- 1- أوهايبيبة (عبد الله): ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال – طبعة 1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004 م.
- 2- زكريا عبد العزيز (عصام): حقوق الإنسان في الضبط القضائي، (دون طبعة)، مصر، دار النهضة العربية، 2001 م.
- 3- شحادة (يوسف): الضابطة العدلية، (دون طبعة)، لبنان، مؤسسة بحسون للنشر 1999 م.
- 4- عبد العال خراشي (عادل): ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم، (دون طبعة)، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2006 م.
- 5- عبد الله قايد (أسامة): حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال – دراسة مقارنة – (دون طبعة)، مصر، دار النهضة العربية، 1989 م.
- 6- على السالم عياد الحلبي (محمد): ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال في القانون المقارن، (دون طبعة)، الكويت، (دون دار نشر)، 1981 م.
- 7- غاي (أحمد): أ- التوقيف للنظر، طبعة 1، الجزائر، دار هومة للنشر، 2005 م.  
ب- الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، (دون طبعة)، الجزائر، دار هومة للنشر، 2005 م.

ج- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، (دون طبعة)، الجزائر، دار هومة للنشر، 2005 م.

**8- محدة (محمد):** ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء 2، طبعة 1، الجزائر، دار الهدى للنشر، 1991 م.

## II- الرسائل الجامعية.

- **زوررو (ناصر):** قرينة البراءة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001 م.

## III- المقالات العلمية.

**1- حسين محمود (محمد):** "هل من حق المحامي حضور تحقيقات البوليس؟"، مجلة الأمن العام المصري، العدد 7، أكتوبر 1953 م.

**2- عطية (نعيم):** إعلانات حقوق الإنسان و المواطن في التجربة الدستورية الأنجلوساكسونية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 2، السنة 17، أبريل - جوان 1973 م.

**3- علام (حسين):** "رأي حول حق المحامي في حضور تحقيقات البوليس"، مجلة الأمن العام المصرية، عدد 8، جانفي، 1960 م.

## IV- المجلات و الجرائد.

**1- المجلة العلمية، المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني (IN-CC GN)، العدد 3، ماي 2007 م.**

**2- مجلة إصلاح العدالة، وزارة العدل، 5 نوفمبر 2001 م.**

**3- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، 1989 م.**

**4- المجلة القضائية، عدد 3، 1991 م**

**5- المجلة القضائية، عدد 1، 1992 م**

**6- المجلة القضائية، عدد 1، 1994 م**

**7- المجلة القضائية، عدد 2، 2001 م**

## V- النصوص التشريعية.

### ❖ الجزائرية:

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1976 م، الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 م، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 94، بتاريخ 23 نوفمبر 1976 م، و ما ورد عليه من تعديلات بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 فيفري 1989 م، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 9، بتاريخ 28 فيفري 1989م، بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 م، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996 م.
- 2- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48، بتاريخ 16 جوان 1966م.
- 3- القانون الأساسي للقضاء، الصادر بتاريخ 13 ماي 1969م، و الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 12، بتاريخ 16 ماي 1969 م.
- 4- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 م، المتضمن قانون القضاء العسكري، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 38 بتاريخ 11 ماي 1971 م، و المتمم بالأمر رقم 73-04، المؤرخ في 5 جانفي 1973 م، و الصادر بالجريدة الرسمية عدد 55، بتاريخ 16 جانفي 1973م.
- 5- القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985 م، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 5، بتاريخ 27 جانفي 1985 م.
- 6- القانون البلدي رقم 90-08، المؤرخ في 07 أبريل 1990م، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 15، بتاريخ 11 فيفري 1990 م.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 91-524، المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 م، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 69، بتاريخ 28 ديسمبر 1991 م.
- 8- الأمر رقم 95 – 10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 م، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 1 مارس 1995 م.



- 9- المرسوم التنفيذي رقم 95-294، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 م، المتعلق بتحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية، و كفيات دفعها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 55، بتاريخ 4 أكتوبر 1995 م.
- 10- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جانفي 2001 م، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 34 بتاريخ 27 جوان 2001 م.
- 11- القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 م، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، وزارة العدل، طبعة 1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005 م.
- 12- القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 م، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، وزارة العدل، طبعة 1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005 م.
- 13- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، وزارة العدل، طبعة 1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005 م.
- 14- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966 م، و المتضمن قانون العقوبات و الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 48، بتاريخ 10 جوان 1966 م، و المتضمن كل التعديلات إلى غاية آخر تعديل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م. و الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 84 ديسمبر 2006 م.
- 15- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006 م.
- 16- الأمر رقم 90-24، المؤرخ في 18 أوت 1999م، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 36 بتاريخ 22 أوت 1990م.

## ❖ الأجنبية:

- 1- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بما ورد عليه من تعديلات بالقانون رقم 516-2000 م، المؤرخ في 15 جوان 2000 م (قانون تدعيم قرينة البراءة)، والقانون رقم 291-2007 المؤرخ في 21 جوان 2000م، والقانون رقم 307-2002 المؤرخ في 4 مارس 2002 م، و القانون رقم 204-2004 ، المؤرخ في 9 مارس 2004 م والقانون رقم 575-2004 المؤرخ في 21 جوان 2004م، و القانون رقم 207 – 2007 ، المؤرخ في 5 مارس 2007 م والقانون 291-2007 المؤرخ في 05 مارس 2007م.
- 2- القانون اللبناني لسنة 1948 م، المرسوم رقم 11352، بتاريخ 13 آذار 1948 م.
- 3- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المرسوم التشريعي رقم 113 الصادر بالجريدة الرسمية -ملحق خاص- عدد 1، بتاريخ 13 مارس 1950 م.
- 4- قانون المسطرة الجنائية المغربي، الظهير الشريف رقم 1/58/261 المؤرخ في 10 فيفري 1959 م.
- 5- قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 م، و القانون رقم 30 لسنة 1972 م.
- 6- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الصادر تحت رقم 9 لسنة 1961 م، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1539، بتاريخ 16 مارس 1961 م،
- 7- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، القانون رقم 23 لسنة 1971، الوقائع العراقية، عدد 2004، بتاريخ 31 ماي 1971 م.
- 8- قانون الإجراءات الجزائية الموريتاني، الأمر القانوني رقم 83/163.

## VI- المعاهدات الدولية.

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في تاريخ 10 ديسمبر 1948م.
- 2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقدة في روما سنة 1950 م.
- 3- الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية و السياسية، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 1220، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 م.

- 4- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المنعقدة في 22 جانفي 1969 م.
- 5- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، المنعقد في نروفيا بليبيريا سنة 1973م.
- 6- الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 3452 (30-3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1975 م.
- 7- مؤتمر هامبورغ المنعقد في ألمانيا سنة 1979 م.
- 8- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المنعقد في نيروبي كينيا، في يونيو 1981 م.
- 9- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، قرار الجمعية العامة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 م.
- 10- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 15 سبتمبر 1994 م.

## ثانيا: باللغة الأجنبية.

### I- الكتب.

- 1- **BRAHINSKY – Corinne (Renault)** : Procédure Pénale, 7<sup>ème</sup> Edition, Galino Editeur, Paris 2006.
- 2- **Danet (Jean)** : Défendre, Pour une Défense Pénale Critique, Paris, Dalloz, 2001.
- 3- **Merle (Roger), Vitu (André)** : Traite du droit Criminelle procédure Pénale, 3<sup>ème</sup> Edition, Paris, Edition Cujas 1976.
- 4- **Stefani (Goston), Levasseur (George), Boulouc (Bernard)** : Procédure Pénale 19<sup>ème</sup> Edition, Paris, dalloz, 2004.
- 5- **Stefani (Gostan), Levasseur (George)** : Droit Pénal général et procédure pénale 4<sup>ème</sup> Edition, Paris, Dalloz, 1970.

## II- المقالات:

1- **Black Man (Harry.A)** : La cour suprême des Etats-Unis et les droits de l'homme, Revue internationale de droit comparé, 1980.

2- **Robinson (Cyril D), Esser (Abin)** : le droit du prévenu au silence et son droit à être assisté par un défenseur au cours de la phase pré-judiciaire en Allemagne et aux Etats-Unis d'Amérique, Revue des sciences Criminelles, n° 3, 1976.

### ثالثا : المصادر الإلكترونية.

1- إحصائيات خاصة بإعداد الموقوفين للنظر عدد أيام توقيفهم في مدينة ليل و بارن في كل من فرنسا و سويسرا متوفرة على موقع :

[www.jgk.be.ch/site/fr/og\\_statistik\\_2a\\_erste\\_instanz\\_f.pdf](http://www.jgk.be.ch/site/fr/og_statistik_2a_erste_instanz_f.pdf)

الخميس 21 فيفري 2008.

-2

Face à la police face à la justice :


<http://vosdroits-service-public.fr/f1469.xhtml>

السبت 8 أوت 2008.

3- السجن العربي و التعذيب في العالم:

<http://araamnesty.org/library/pint/ARAMDE14030>

الاثنين 26 نوفمبر 2007.



| الصفحة  | العنوان   |
|---------|---|
| 01..... | المقدمة   |
| 07..... | الفصل الأول : الضوابط الإجرائية لحماية الموقوف للنظر                      |
| 08..... | المبحث الأول : اللجوء إلى التوقيف للنظر                                   |
| 08..... | المطلب الأول : الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر                       |
| 09..... | الفرع الأول : التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق القضائي                       |
| 09..... | الفقرة الأولى : التوقيف للنظر عند التلبس بالجرائم                         |
| 14..... | الفقرة الثانية : التوقيف للنظر عند التحقيق الأولي                         |
| 17..... | الفرع الثاني : التوقيف للنظر بعد فتح التحقيق القضائي                      |
| 17..... | الفقرة الأولى : التوقيف للنظر بمناسبة تنفيذ الإنابة القضائية              |
| 21..... | الفقرة الثانية : خصائص التوقيف للنظر عند الإنابة القضائية                 |
| 22..... | المطلب الثاني : شروط التوقيف للنظر  |
| 22..... | الفرع الأول : الجهات المختصة بالتوقيف للنظر                               |
| 23..... | الفقرة الأولى : القائمون بالتوقيف للنظر كأصل                              |
| 26..... | الفقرة الثانية : القائمون بالتوقيف للنظر كاستثناء                         |
| 29..... | الفقرة الثالثة : الاختصاص المكاني للقائمين بالتوقيف للنظر                 |
| 33..... | الفرع الثاني : الأشخاص الموقوفون للنظر                                    |
| 34..... | الفقرة الأولى : الموقوف للنظر المشتبه فيه                                 |
| 37..... | الفقرة الثانية : الموقوف للنظر الشاهد                                     |
| 39..... | الفرع الثالث : الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر                       |
| 39..... | الفقرة الأولى : الجرائم العادية   |
| 41..... | الفقرة الثانية : الجرائم الخاصة   |
| 46..... | المبحث الثاني : تقييد التوقيف للنظر بمدّة محدّدة                          |
| 47..... | المطلب الأول : آجال التوقيف للنظر   |
| 47..... | الفرع الأول : المدّة الأصلية لإجراء التوقيف للنظر                         |
| 47..... | الفقرة الأولى : المدّة الأصلية للتوقيف للنظر في الدستور الجزائري          |
| 49..... | الفقرة الثانية : المدّة الأصلية للتوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية |
| 52..... | الفقرة الثالثة : المدّة الأصلية للتوقيف للنظر في قانون القضاء العسكري     |
| 54..... | الفرع الثاني : حالات تمديد التوقيف للنظر                                  |
| 54..... | الفقرة الأولى : حالات التمديد في الجرائم المتلبس بها                      |
| 57..... | الفقرة الثانية : التمديد خارج حالة التلبس بالجرائم                        |
| 60..... | الفقرة الثالثة : حالات التمديد في قانون القضاء العسكري                    |
| 64..... | المطلب الثاني : حساب بداية و انتهاء مدّة التوقيف للنظر                    |
| 64..... | الفرع الأول : الحالات التي تطرأ على مدّة التوقيف للنظر                    |

- 65.....الفقرة الأولى : حالة التوقيف للنظر لفترات متعدّدة
- 66.....الفقرة الثانية : هروب الموقوف للنظر بعد توقيفه
- 67.....الفرع الثاني : بداية و انتهاء مدّة التوقيف للنظر
- 67.....الفقرة الأولى : بداية مدّة التوقيف للنظر
- 70.....الفقرة الثانية : انتهاء مدّة التوقيف للنظر
- 73.....الفصل الثاني : حقوق الموقوف للنظر و آليات احترامها
- 74.....المبحث الأوّل : حقوق الفرد الموقوف للنظر
- 74.....المطلب الأوّل : حقوق الموقوف للنظر بصفته إنسانا
- 75.....الفرع الأوّل : الحقوق المبدئية اللازمة للموقوف كإنسان
- 75.....الفقرة الأولى : الحقّ في الغذاء
- 79.....الفقرة الثانية : الحقّ في النوم و الرّاحة
- 80.....الفرع الثاني : الحقّ في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية
- 81.....الفقرة الأولى : الحقّ في السلامة الجسدية
- 84.....الفقرة الثانية : الحقّ في الكرامة الإنسانية
- 87.....المطلب الثاني : حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبه فيها
- 87.....الفرع الأوّل : الحقّ في التواصل مع الغير
- 88.....الفقرة الأولى : الحقّ في التبليغ
- 90.....الفقرة الثانية : الحقّ في الاتّصال و الزيارة للعائلة
- 94.....الفرع الثاني : الحقّ في الفحص الطّبي
- 103.....الفرع الثالث : الحقّ في التواجد في مكان لائق
- 104.....الفقرة الأولى : الشروط المتعلقة بالمكان
- 106.....الفقرة الثانية : الشروط المتعلقة بحقوق الموقوف عند تواجده في أماكن التوقيف
- 108.....الفرع الرابع : مدى أحقيّة الموقوف في الاتّصال بمحام
- 110.....الفقرة الأولى : حقّ الاتّصال بمحام في التشريعات المقارنة
- 113.....الفقرة الثانية : حقّ الاتّصال بمحام في التشريع الجزائري
- 115.....المبحث الثاني : آليات حماية الموقوف للنظر
- 116.....المطلب الأوّل : الرقابة على التوقيف للنظر
- 116.....الفرع الأوّل : وسائل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر
- 116.....الفقرة الأولى : تسبب التوقيف للنظر
- 118.....الفقرة الثانية : تسجيل التوقيف للنظر
- 123.....الفرع الثاني : أنواع الرقابة على التوقيف للنظر
- 123.....الفقرة الأولى : الرقابة الرئاسية
- 124.....الفقرة الثانية : الرقابة القضائية
- 129.....المطلب الثاني : جزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر

|          |  |
|----------|--|
| 130..... | الفرع الأول : أوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر         |
| 130..... | الفقرة الأولى : إكراه الموقوف للنظر                      |
| 133..... | الفقرة الثانية : التعسف في استعمال سلطات الضبط القضائي   |
| 134..... | الفقرة الثالثة : آثار الإكراه و التعسف على الموقوف للنظر |
| 135..... | الفرع الثاني : جزاء التعدي على حقوق الموقوف للنظر        |
| 136..... | الفقرة الأولى : المسؤولية التأديبية                      |
| 139..... | الفقرة الثانية : المسؤولية الجزائية                      |
| 142..... | الفقرة الثالثة : المسؤولية المدنية                       |
| 143..... | الفقرة الرابعة : البطلان و إجراء التوقيف للنظر           |
| 146..... | الخاتمة  |
| 150..... | الملحق الأول   |
| 151..... | الملحق الثاني  |
| 152..... | الملحق الثالث  |
| 153..... | الملحق الرابع  |
| 154..... | الملحق الخامس  |
| 155..... | الملحق السادس  |
| 156..... | قائمة المراجع  |
| 164..... | الفهرس   |



## الملخص

إنّ التوقيف للنظر هو أحد أهمّ الإجراءات التي يمكنها إهدار حرية الفرد في أول احتكاك له مع السلطة القائمة على حفظ الأمن، في مرحلة التحريّ و الاستدلال، وهو إجراء يوقع من طرف ضابط الشرطة القضائية على شخص يشتبه فيه ارتكابه لجريمة يعاقب عليها القانون، فيوضع لمدة معيّنة في أماكن الوضع للنظر بغية التحريّ عن ملابسات و وقائع الجريمة.

وقد تناولنا هذا الإجراء بالدراسة من زاوية "الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر"، موضّحين ما جاء به المشرّع في نصوصه القانونية من ضمانات تحكم هذا الإجراء، و ما بذله من جهد في السعي لسنّ أنجعها من خلال التعديلات كلّها التي مسّت قانون الإجراءات الجزائية، فلم يتركه ينفذ في أية مناسبة، و إنّما حدّد ضوابطه الإجرائية، بحصره في 3 حالات : هي : حالة التلبّس بالجريمة، و حالة التحقيق الأولي، و حالة تنفيذ ضابط الشرطة القضائية لإنابة قضائية صادرة من قاضي التحقيق.

كما ضبط شروطه بتحديد القائمين به من ضباط الشرطة القضائية، و تحديد الموقع عليهم و جملة الجرائم التي ينفذ بمناسبة ارتكابها.

ومن أهمّ الضوابط القانونية أيضا التي اهتمّ بها المشرّع، مدّة التوقيف للنظر التي قدرها أصلا بمدّة 48 ساعة تمدّد في حالات الجرائم العادية بموجب نصّي المادتين 65-141 من قانون الإجراءات الجزائية مرّة واحدة، و بموجب الجرائم الخاصة حسب نصّي المادتين 51 و 65 من نفس القانون تمدّد لمدد مختلفة أقصاها 12 يوما، توالى المشرّع بذكرها في تعديلاته المتتالية ليفصل فيها في آخر تعديل لهذا القانون.

ويلاحظ أنّ المدّة الأصلية المقدّرة بـ 48 ساعة تختلف عن مثيلتها في قانون القضاء العسكري المقدّرة بـ 3 أيام، بينما تمديد هذه الأخيرة يماثل التمديد المنصوص عليه في المادة 65 و 141 بالنسبة للتوقيف للنظر بمناسبة ارتكاب الجرائم العادية.

و من أوجه الحماية القانونية أيضا تلك الحقوق التي نصّ عليها المشرّع و أوجب على ضابط الشرطة القضائية احترامها و توفيرها للموقوف للنظر، و كذلك ما أقرّه من رقابة قضائية.

والتي دعّمت بالنصّ على الجزاء الشخصي المتمثّل في المسؤولية التأديبية، و الجنائية، و المدنية لضابط الشرطة القضائية المتعدّي، و لو أنّ الجزاء الموضوعي الذي يبقى كأهمّ و أنجع إجراء لضمان الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر لم يظهر صراحة في النصوص القانونية، وأهمّ ما يمكن قوله من خلال هذه الدراسة أنّ المشرّع منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية وهو يحاول التوفيق بين فكرة حماية المجتمع من كلّ ما يهدّده، و فكرة حماية الموقوف للنظر من أيّ مساس وتعدّ، وهو في كلّ مرّة يبذل جهدا إضافيا للتوفيق بينهما، و لو أنّه في تعديله الأخير حسم الأمر بحماية المجتمع كأولوية أولى، لمّا فصل من تمديد لأجال التوقيف للنظر في العديد من الجرائم لمدد متفاوتة يصل أقصاها إلى 12 يوما.

## RESUME

La garde à vue est l'une des procédures importantes qui pourraient faire peu de cas à la liberté de l'individu durant son premier contact avec l'autorité chargée d'assurer la sécurité, et ceci pendant la phase du repérage et de l'investigation. C'est une procédure imposée par l'officier de police judiciaire sur la personne suspectée d'avoir commis un crime que la loi punit. Elle est donc placée durant une période déterminée dans les locaux réservés à la garde à vue, afin d'enquêter sur les circonstances et les faits du crime. Nous avons abordé cette procédure par une étude sous l'angle de "la protection légale de la personne mise en garde à vue", en éclaircissant, ainsi, ce que le législateur a inclus dans ses textes juridiques, comme garanties régissant cette procédure, et ce qu'il a fourni comme effort visant à légiférer tout ce qu'il y a de mieux et de plus efficace comme lois, à travers tous les amendements qui ont concernés le code des procédures pénales.

En lui épargnant toute forme d'application arbitraire, par l'intermédiaire d'une mise au point en matière de contraintes, en la limitant selon trois cas bien précis: 1) le cas du flagrant délit, 2) le cas de l'enquête préliminaire, 3) le cas de l'exécution de l'officier de police judiciaire d'une commission rogatoire émise par le juge d'instruction.

Il a également opéré une mise au point au niveau de ses conditions qui déterminent ceux qui sont légalement habilités à l'appliquer c'est-à-dire les officiers de police judiciaires, et ceux qui font l'objet de cette application .

Il a aussi déterminé une série de crimes que la procédure considère comme commis. Parmi les limites légales sur lesquelles le législateur s'est également penché, la durée de la garde à vue évaluée, au départ, à 48 heures qui pourrait être prolongée, dans le cas des crimes ordinaires, et en vertu des articles 65-141 du Code de procédure pénale, qu'une seule fois, et en vertu des crimes particuliers selon les articles 51 et 65 du même code, à des durées différentes atteignant ainsi 12 jours au maximum.

Le législateur l'a, à maintes fois, cité à travers ses modifications successives. Il es à noter que la durée originale évaluée à 48 heures diffère de celle concernant le code de la justice militaire, qui est évaluée à trois jours. Cependant la prolongation de cette dernière est

similaire à la prolongation énoncée dans les articles 65 et 141 par rapport à la garde à vue, à l'occasion d'avoir commis des crimes ordinaires.

Egalement, parmi les aspects de la protection légale, ces droits stipulés par le législateur, puisque l'officier de police judiciaire se doit de les respecter et de les fournir à la personne mise en garde à vue, et aussi ce que le législateur a imposé comme contrôle judiciaire.

Il a consolidé ce contrôle en stipulant une sanction individuelle qui consiste en la responsabilité disciplinaire, pénale et civile de l'officier de police judiciaire qui a porté atteinte aux droits de la personne mise en garde à vue. Quoique, la procédure objective qui reste la plus importante et la plus efficace, afin de garantir la protection légale de l'individu mise en garde à vue, n'apparaissait pas, d'une manière expressive, à travers les textes juridiques.

Ce que l'on pourrait déduire, d'une manière essentielle, à travers cette étude, est que le législateur, depuis la promulgation du code des procédures pénales, a voulu accommodé l'idée de la protection de la société de toute menace, à l'idée de protection de la personne mise en garde à vue de toute atteinte ou dépassement. Etant donné, qu'à chaque reprise, il fournit un effort supplémentaire en coordonnant ces deux idées, il a, malgré sa dernière modification, a tranché en optant pour la protection de la société comme priorité primordiale lorsqu'il a juger de prolonger les délais de la garde à vue concernant plusieurs crimes, à des durées variées qui pourraient atteindre 12 jours au maximum.

## **Abstract**

The custody is an important procedure which could affect the freedom of individuals during their first contact with the Department of safety, and this during the spotting and the investigation phase. This is a process imposed by the Criminal Investigation Department Officer on the man suspected of having committed a crime that the law punishes. He is therefore placed during a definite period of time in spaces for the custody, to investigate circumstances and in the crime facts . We have also tackled this procedure by a study under the aspect of "the legal protection of warned individual " by clarifying, in this way what the legislature has included in his texts such as guarantees for these procedures, and what he has made as efforts to enact what could be considered as best and most efficient as laws, through all amendments which concerned the criminal proceedings code.

To spare it any shape of arbitrary application through a perfection in the field of constraints, by limiting it according to three precise cases : 1) the red-handed case.

(2) the preliminary investigation case. (3) the execution of a judicial delegation by the Criminal Investigation Department Officer by the examining magistrate.

He has also made a perfection at terms level by determining whom are legally authorized to apply it, it means the Criminal Investigation Department Officer and those who are subject to this application.

He has also fixed a set of crimes that the procedure considers as committed. Among the legal limits on which the legislator turned one's attention to them, the duration of the custody evaluated at the start to 48 hours which could be prolonged in the case of ordinary crimes, and in accordance with articles 65-141 of the penal proceedings code, once. In accordance with particular crimes according to articles 51 and 65 of the same code, to a different durations which could be reach, so, 12 days maximum .

The legislator has repeatedly cited it through its subsequent amendments. One must notice that the original duration evaluated at 48 hours is different from that of the military justice code evaluated to three days.

However, the extension of this latter is similar to the extension included in the Articles 65 and 141 compared to the custody, on the occasion of having committed ordinary crimes.

Besides these aspects of legal protection, we find these rights stipulated by the legislator as the Criminal investigation department officer should respect and provide them to the warned person and also what the legislator has imposed as judicial control.

He has consolidated this control by stipulating an individual sanction consisting of the disciplinary responsibility, criminal and civil of criminal investigation department officer who has offended the rights of the warned person. Although the objective procedure which remains the most important and the most efficient in order to guarantee the legal protection of the warned individuals, did not appear, expressly through legal texts.

What one could deduce in essential way throughout this study, is that the legislator, since the promulgation of penal proceedings code, wanted to accommodate the idea of protecting the whole society from any threat, to the idea of protecting of the warned person from any attack or overtaking. Given that, at each time, he makes an additional effort by coordinating these two ideas. He, despite his final modification, settled by choosing the protection of society as primordial priority when he considered to prolong the time limits of the custody concerning several crimes to various time limits which could reach 12 days at maximum.